العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (العاشر).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستَوى العاشِر مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بَيانُ الضَّروريّات الخمْسِ التي جاءَت الشَّريعَة بِحفظِها.

2- تَوضِيحُ الأحكامِ المتعلِّقَة بالجِنايات على النَّفسِ وما دونِها.

3- تَعرِيف القِصاصِ، وبيان شُروط وُجوبِهِ، وجوازِ استِيفائِهِ.

4- بيانُ الأحكامِ المتعلِّقَة بالدِّيات وأنواعِها.

5- الكلامُ على الحدودِ مِن جِهَة التَّعرِيف بها، والحكمَة منها، وشُروط إقامَتِها، كحدِّ الزِّنا، واللِّواطِ، وشُربِ المسكِر، والسَّرِقَة، والحرابَة، وغير ذلك.

المستوى العاشر

الدَّرس الأَوَّل

حِفْظُ الشَّرِيعَةِ لِلضَّرورات الخَمْسِ

إنَّ ما اتَّفَقَت عليه جَمِيع الشَّرائِع المحافَظَة على "الضَّرورات الخمْس".

قال الإمام الشّاطِبِيّ رحمه الله تعالى:" فقد اتَّفَقَت الأُمَّة بل سائِر المِلَل على أنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَت لِلمُحافَظَة على الضَّرورِيّات الخمْس، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والمالُ، والعَقْل" (1).

والمتأَمِّل في كتابِ اللهِ تعالى يجِد أنَّ اللهَ تعالى كثيراً ما يَقْرِن بين ثلاثٍ مِن كَبائِر الذُّنوبِ وهي: الشِّرك والقَتْل والزِّنا. وذلك لِشَناعَتِها وعَظِيمِ أَثَرِها في تَدْمِيرِ الأُمَمِ وإهلاكِ الشُّعُوبِ، لِما تَشْتَمِل عليه مِن قَتْلٍ لِلفِطْرَة السَّلِيمَة والأَخْلاق الكريمة والنَّفسِ الثَّمِينَة.

والمجتَمع الذي تَشِيع فيه هذه الجرائِم مجتَمَعٌ مُهَدَّدٌ بالدَّمارِ والهلاك، حيث فَقَد مُقَوِّمات المجتَمَع الأساسِيَّة، لذلك اندَثَرَت كثِيرٌ مِن الحضارات الغابِرَة حتى لم يَعُد لها وُجودٌ البَتَّة. والنّاظِر في أسباب هذا الانهيارِ والاتضار السَّرِيع يجِده لا يخرُج عن التَّفرِيط في حِفْظ هذه الضَّرورِيّات. فبِناء الشَّرِيعَة على هذه الضَّرورِيّات لم يَكُن عَبَثاً ولا تخرُّصاً ؟ ، وإنَّما هو مَحْضُ الحكمَةِ وعَيْن المصلَحَةِ.

وإليك أخي الطّالِب إلْماحَةً يَسِيرَةً عن كلّ ضَرورِيَّةٍ منها لِيَتَّضِح لك مَفْهومُها، مُبْتَدِئِينَ بأكثَرِها أَهمِّيَّةً وأَشَدّنا لها حاجَةً.

1- حِفْظُ الدِّينِ:

مَصْلَحَة الدِّينِ فَوْقَ كلّ مَصْلَحَةٍ، فهو عِمادُ صَلاحِ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة، ولا تَستَقِيمُ أُمورِ العِبادِ إلّا بِه، وقد عَلِمْنا أنَّ الشَّرائِعَ مُتَّفِقَةٌ على وُجوبِ المحافَظَة عليه، والدِّينُ مَبْنِيٌّ على ما اشتَمَل عليه كتابُ اللهِ وسُنَّة رسولِه ﷺ، ونحن مَأمورون بالتَّمَسُّك بهما، ولا يتَحَقَّق ذلك إلّا بأَمْرَيْن رئِيسَيْن:

---

(1) الموافقات (١/٣٨).

1- الفِعْل: بإقامَة أركانِ الدِّين، وتَثْبِيت قَواعِدِه عَمَلاً وحُكْماً، ودَعْوَة وجِهاداً.

2- التَّرك: بِدَرْءِ المفاسِد، وذلك باجتِناب ما يَنْتُج عنه إمّا نَقْصٌ في الدِّين فقط، كالبِدَع وما شابهها مِن المعاصِي، أو ذَهاب لِلدِّين كُلِّيّاً، وهو ما يُسمَّى بـ" الرِّدَّة "، ومِن رَحْمَةِ اللهِ تعالى أن شَرَع طُرُقاً كثِيرَة لِلمُحافَظَة على الدِّين، منها:

1- الأَمْرُ باجْتِنابِ المعاصِي ومُعاقَبَة مُقْتَرِفِيها، قال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: 153].

2- مُحارَبَة الابتِداع في الدِّين، ومُعاقَبة المبتَدِعِين والسَّحَرَةِ وأمثالهم.

3- قَتْل المرتَدِّين والزَّنادِقَة.

4- الجهاد في سَبِيلِ اللهِ بِالنَّفْسِ والمالِ.

2- حِفْظ النَّفْسِ:

حِفْظُ النَّفْسِ أَمْرٌ ضَرورِيٌّ لِذاتِه، فاللهُ قد تكرَّمَ على الإنسانِ حيث أَوْجَدَه مِن العَدَمِ، وخَلَقَه في أَحْسَن تَقْوِيمٍ، وجَعَلَه في أكمَلِ صُورَةٍ، فَحَرِّيٌّ به أن يحافِظَ على نَفْسِه شُكراً للهِ وحَمْداً، وأن يحمِيها عن كلّ ما يُؤَدِّي إلى إتْلافِها أو إتْلاف جُزْءٍ منها، فلا يكون سَبَباً في قَتْلِ نفسِه وإزْهاقِ رُوحِه، ولا يتعدَّى على غيرِه بما ينتُج عنه الوُقوع في هذا الذَّنْب العظِيم، قال الله تعالى ناهياً عن ذلك:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النِّساء: 29]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء:93].

وقَتْلُ النَّفس إحدى الموبِقات السَّبْع، وقد قال ﷺ في بيان خَطَرِه:« لا يَزال المؤمِنِ في فُسْحَةٍ مِن دِينِه ما لم يُصِب دَماً حَراماً » رواه البخاري [1].

(1) صحيح البخاري مع الفتح (187/12)، كتاب الدّيات، باب: قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ==

3- حِفْظُ النَّسْلِ:

حَفْظ النَّسْل مِن الرَّكائِز الضَّرورِيَّة في الحياة، ومِن أسبابِ عِمارَة الأَرْضِ، وفيه تَكُمْن قُوَّة الأُمَم، ولذا عُني الإسلامُ بحمايَة النَّسْل مِن جانِبَيْن:

1- وُجودِي: وذلك بالحثّ على ما يحصُل به استِمْرار النَّسْلِ وبَقاؤُه وكَثْرَتُه، كالأمر بالنِّكاح والتَّرغِيب فيه.

2- عَدَمِيٌّ: وذلك بِتَحرِيم الزِّنا والمعاقَبَة عليه، وتحرِيم مُقَدِّماتِهِ مِن نَظَرٍ ونحوِه، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: 30-31].

ومِن حِكْمَة اللهِ تعالى أن جَعَلَ في الذَّكَرِ والأُنْثى طَبائِع وغَرائِز فِطْرِيَّةً لِتُحَقِّقَ البَقاءَ البَشَرِيّ المؤقَّت، وقَيَّدَها بِضَوابِط تمنَع الإنسانَ وتَكْبِح جِماحَه عن تَعَدِّي حُدودِ اللهِ تعالى.

كما حرَّم اللهُ الوقوعَ في أعراضِ النّاسِ بِالقَذْفِ بِالزِّنا أو اللِّواط، ولم يجعَل الشّارع الحكيم الكيَّ بالعِقابِ الرّادِعَ أوَّل الأَدْوِيَة، وإنما شَرَع قبل ذلك الأُسُسَ القَوِيَّة الواقِيَة مِن اقتِرافِ المحرَّم.

فشَرَع الأَحْكامَ وأَرْشَد إلى الآدابِ، كالأمْرِ بِغَضّ البَصَر، وتحرِيمِ الخلوَة بالأَجْنَبِيَّة، واختِلاطِ النِّساءِ بالرِّجالِ، وتَبَرُّجِهِنَّ، وسَفَرِهِنَّ بدون مَحْرَم ونحوِ ذلك.

4- حِفْظُ العَقْل:

العَقْل مِنَّةٌ كُبْرى ونِعْمَةٌ عُظْمَى أنعَمَ اللهُ بِه على الإنسانِ وميَّزَه به عن سائِر الحيوانِ، فإذا فَقَدَ الإنسانُ عَقْلَه صارَ كالبَهِيمَةِ.

والمحافَظَة على العَقْلِ والحرص على سَلامَتِه أَمْرٌ مَغْروسٌ في الفِطَر ومُتَّفَقٌ عليه بين عُقَلاءِ البَشَر، وقد جاءَت جَمِيع الشَّرائِع بالمحافَظَة عليه، والعَقْل مَناطُ التَّكلِيفِ؛ لأنَّ الإنسانَ يميِّزُ به

==

فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا ﴾.

بين المصالح والمفاسِد، فلا تَكلِيفَ على غيرِ العاقِل، لذلك كلّه حَرَّمَ اللهُ كلّ ما يُفْسِد العَقْلَ أو يُخِلّ به.

ومُفْسِداتُ العَقْلِ نَوْعان:

1- حِسِّيَّة: كالخمور والمخدِّرات؛ إذ هي مِفتاح كلّ شَرٍّ، فَكَم حَصَل بِسَبَبِها مِن إفْسادِ عُقولٍ وتَفويت مَصالح، قال تعالى في بيان أضرارِ الخمر الوَخِيمَة:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: 90].

2- مَعْنَوِيَّة: وهي التَّصوُّراتُ الفاسِدَةُ التي تَطْرَأ على العقول بِسَبَبِ خَوْضِها فيما لا تُدْرِكُه ممّا استَأْثَر اللهُ بِعِلْمِه ولا مَصْلَحَة لِلنّاسِ في التَّفكِيرِ فيه.

5- حِفْظُ المالِ:

مِن الضَّروريّات التي لا تَستَقِيم مَصالح النّاسِ إلّا بها المال، فهو عَصَبُ الحياةِ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النِّساء: 5]، والحاجَة إلى المال ماسَّة لِلفَرْد والمجتَمع، والمراد بالمال: كلُّ ما يَتَمَوَّلُه الإنسانُ مِن مَتاعٍ أو نَقْدٍ أو نحوِهما.

والمال محفوظٌ في الشَّرِيعَة بِطَرِيقَيْن:

1- وُجودِيّ: وذلك بالحثّ على التَّكَسُّب وإنفاقِ المالِ في وُجوهِه الشَّرعِيَّة.

2- عَدَمِيّ: بِتَحرِيم الاعتِداء على المالِ وإضاعَتِه، وشَرعِيَّة الدِّفاع عنه، ومُعاقَبَة سارِقِه، وكانت - بحمد اللهِ - العُقوبات المترَتِّبَة على كلّ جِنايَةٍ مُكافِئَةً لها دون زِيادَةٍ أو نَقْصٍ، كيف لا، وهو تَشْرِيعُ العَلِيمِ الحكَيمِ سبُحانَه وتعالى ؟!

الأسئِلَة:

س1: عدِّد الضَّروريات الخمْس مُرَتَّبَة حسب أهمِّيَّتِها.

س2: ما حُكْم حَفْظِ المالِ مع الدَّلِيلِ ؟

س3: شُرِعَت طُرقٌ كثِيرَة لِلمُحافظَة على الضَّرورِيّات الخمْس، حَدِّد نَوْعَ الضَّرورِيَّة أمامَ الطَّرِيق المحافِظ عليها:

أ- الحثُّ على التَّكَسُّب. ( ).

ب- الأَمْر بِالنِّكاح ( ).

ج- التَّرغِيب في الطّاعات ومُعاقَبَة العُصاةِ. ( ).

د- تحرِيم الامتِناع عن الأَكْلِ والشُّرب على الدَّوامِ. ( ).

س4: قد تَشْتَرِك بعض المحرَّمات في الإخلالِ بِأكثَر مِن ضَرورِيَّة، اذكُر الضَّرورِيّات التي يخلّ بها التَّدخِين.

س5: اذكُر ثلاثَة ضَوابِط شَرَعَها اللهُ لِتَوجِيهِ الغَرِيزَة الجنسِيَّة في الإنسانِ لِتَحمِيه مِن الوُقوعِ في جَرِيمة الزِّنا.

الدَّرس الثّانِي

الجِنايات

الكلامُ عن الجنايات فَرْعٌ عن الكلام على الضَّروريّات الخمس؛ إذ إنَّ النّاسَ قد يَصْدُر منهم مخالَفَةٌ لأوامِرِ اللهِ ونَواهِيهِ فَيَقَعون فيما يَنْتُج عنه الإخلال بإحدى هذه الضَّروريّات؛ لذا آثَرْنا إفرادَ كلّ جِنايَةٍ على حِدَة لِتَفْصِيل القَوْلِ فيها.

تَعْرِيفُ الجِنايَة:

الجنايَةُ لُغَةً: الذَّنْبُ والجرِيمَة.

وشَرْعاً: التَّعَدِّي على البَدَن بما يُوجِب قِصاصاً أو مالاً.

والجنايَة إمّا أن تكون: (أ) على النَّفْسِ. (ب) على ما دون النَّفْسِ.

أ- الجِناية على النَّفْسِ:

المراد بالجنايَة على النَّفسِ " القَتْل "، وهو ثَلاثَةُ أنْواعٍ:

1- القَتْلُ العَمْد. 2- القَتْل شِبْه العَمْدِ. 3- القَتْل الخطأ.

أوَّلاً: القَتْلُ العَمْدُ:

تَعرِيفُه: أن يَقْصِد مَن يَعْلَمُه آدَمِيّاً مَعْصُوماً [1] فَيَقْتُلَه بما يَغْلِب على الظِّنِّ مَوْتَه بِه.

حُكْمُه: محرَّمٌ، وهو مِن أكبَر الكَبائِر، وقد قَرَنَ اللهُ تعالى القَتْلَ بِالشِّرْكِ بِه حيث قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: 68].

وتحرِيم القَتْلِ ثابِتٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماع.

فَمِنَ الكِتابِ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا

(1) المعصوم: هو كلُّ مَن لا يجوزُ قَتْلُه مِن مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ ونحوِهما.

فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: 93].

ومِن السُّنَّة قولُه ﷺ:« اجْتَنِبوا السَّبْع الموبِقات، قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ ؟ قال: الشِّرْك باللهِ، والسِّحْر، وقَتْل النَّفس التي حرَّمَ اللهُ إلّا بِالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليَتِيم، والتَّولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْف المحصَنات المؤمِنات الغافِلات » متَّفق عليه [1].

وأمّا الإجماع: فقد أجمعَ العُلماءُ على تحرِيمِ القَتْلِ العَمْد.

صُوَرُه:

لِقَتْلِ العَمْدِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ منها:

1- أن يَقْتُلَ شَخْصاً بآلَةٍ حادَّةٍ تَنْفُذ في البَدَن، مثل: السِّكِّين، والمسَدَّس، ونحوهما.

2- أن يَقْتُلَه بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ كَالصَّخْرَةِ ونحوِها.

3- أن يُلْقِيَه مِن مَكانٍ عالٍ.

4- أن يُلْقِيَه في نارٍ، أو يُغْرِقَه في ماءٍ لا يمكِنُه التَّخَلُّص منهما.

5- أن يخنُقَه بحبْلٍ ونحوِه، أو يَسُدّ فَمَه وأَنْفَه حتى يموت.

6- أن يَسْقِيَه سُمّاً، أو يَدُسُّه في طَعامِه.

ما يترتَّب عليه:

يترتَّب على القَتْل عَمْداً ثَلاثَة حُقوقٍ:

1- حقّ اللهِ تعالى: لارتِكابِ القاتِل هذه الكبِيرَة غير مُكتَرِثٍ بِنَهْيِ اللهِ وعُقوبَتِه الشَّدِيدَة التي رتَّبها على فاعِل هذه الجريمة، ولا يسقُط حقّ الله تعالى إلّا بَتَوْبَة القاتِل توبةً صادِقَةً، ومِن عِظَم القَتْل أنَّ اللهَ لم يَشْرَع كَفّارَةً على قاتِل العَمْد لِمَحْو ذَنْبِه؛ لأنَّ القتلَ عَمْداً أعظَم مِن أن تُكَفِّرَه الكَفّارَة.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (181/12)، كتاب الحدود، باب: رمي المحصَنات، وصحيح مسلم بِشَرح النَّووي (83/2)، كتاب الأيمان، باب: بَيان الكَبائِر وأكْبَرِها.

2- حَقٌّ لأولِياءِ الدَّم [1]: أولياءُ المقتول مخيَّرون بين أُمورٍ ثَلاثَة:

أ- المطالَبَة بِالقِصاص. ب- أَخْذُ الدِّيَة المغَلَّظَة [2]. ج- العَفْو " مجّاناً ".

ودليلُ استِحْقاق الأولياءِ المطالَبَة بِالقِصاصِ قولُه تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: 187] [3]، وقولُه ﷺ:« كِتاب اللهِ القِصاص » متَّفق عليه [4].

وقد أَجْمَعَت الأُمَّة على ثُبوتِ القِصاصِ في القَتْلِ عَمْداً.

أمّا دَلِيل استِحْقاقِهم الدِّيَةَ إذا أَسْقَطوا القِصاصَ فقولُه تعالى:﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [البقـــرة: 187]، وقوله ﷺ:« مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْن، إمّا أن يُودِي، وإمّا أن يُقاد » متَّفق عليه [5].

ومِن أدِلَّة العَفْوِ عُموم قولِه تعالى في صِفات المتَّقِين:﴿ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [آل عمران: 134].

3- حَقٌّ لِلقَتِيلِ: حَقُّ القَتِيلِ على قاتِلِه لا يَسْقُط في الآخِرَة، سواء عَفا أولياؤُه أم أَخَذوا الدِّيَة، وكذا لو اقْتَصّوا مِن القاتِل، فَلِلمَقْتُولِ حَقّ الأَخْذ مِن حَسَناتِ قاتِلِه في الآخِرَة بِقَدْرِ ما يَسْتَحِقُّه عليه، وإن شاءَ الله تعالى أَرْضَى المقتولَ مِن عِنْدِه، بأن يُعْطِيَه حتَّى يَرْضَى تَكَرُّماً وفَضْلاً إذا عَلِمَ اللهُ صِدْقَ تَوْبَةِ القاتِل.

---

(1) وليّ الدَّم: هو الذي له أن يَقْتَصّ أو يَعْفُو، وهم وَرَثَة المقتول جميعاً مِن الرِّجال والنِّساء، صِغاراً كانوا أم كِباراً.

(2) الدِّيَة المغَلَّظَة: تَغْلِيظُ الدِّيَة ليس في أَعْدادِها فَهِيَ مِئَة مِن الإبل في الدِّيَتَيْن المغَلَّظَة والمخَفَّفَة، وإنَّما التَّغلِيظ في أسنانها؛ لأنَّها تكون حِينَئِذ أكثَر ثمناً، والدِّيَة المغلَّظَة كالتّالي: 30 حِقّة، 30 جَذَعَة، 40 خَلِفَة (أي حَوامِل).

(3) وسيأتي بإذن الله تعالى مَزيد بيان لِلقِصاصِ في مَوضِعِه.

(4) صحيح البخاري مع الفتح (306/5)، كتاب الصُّلح، باب: الصُّلح في الدِّيَة، وصحيح مسلم بشرح النَّوويّ (162/11)، كتاب القَسامَة، باب: إثبات القِصاص في الأسنانِ وما في معناها. ومعنى:" كِتاب اللهِ القِصاص " أي: حُكْم كِتابِ اللهِ وُجوبُ القِصاصِ.

(5) صحيح البخاري مع الفتح (205/2)، كتاب الدّيات، باب: مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْن، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (129/9)، كتاب الحجّ، باب: تحريم مَكَّة وتحريم صَيْدها وخَلاها وشَجَرِها. ومعنى قوله:(يُودَى) تُدْفَع له الدِّيَة، و(يُقاد) يَسْتَحِقّ القَوَدَ، وهو القِصاص.

الأسئِلة:

س1: عرِّف الجِنايَةَ شَرْعاً، واذكُر العِبارَةَ المرادِفَةَ لها الجارِيَة على ألسِنَة النّاس.

س2: سَمِّ أنواعَ القَتْل مُرَتَّبَة حَسْب الخطورَةِ.

س3: عرِّف القَتْلَ العَمْد، وما الدَّلِيل على تحريمه ؟

س4: أعْط ثلاثَ صُوَرٍ لِلقَتْل العَمْد مُبَيِّناً سَبَب اندِراجِها تحت هذا النَّوع مِن القَتْل.

س5: ما الحقوق المتعَلِّقَة بالقَتْل عَمْداً ؟ وما سَبَب عَدَم وُجوبِ الكفّارَة في هذا النَّوع ؟

س6: القَتِيل له حَقٌّ على قاتِلَه، فهل يَسْقَط باستِيفاءِ أَوْلِيائِه القِصاصَ في الدُّنْيا ؟ فصِّل القَوْلَ في ذلك.

س7: أكمِل الفَراغات التّالِيَة:

أ- أولياءُ المقتولِ مخيَّرون بين ثلاثَة أُمور:

1-000000000000000 2-000000000000000 3-000000000000000

ب- حقّ القَتِيل على قاتِلِه 000000000000000 في الآخِرَة، وله الأَخْذُ مِن 000000000000000

ج- يَستَحِقّ أولياءُ المقتولِ 000000000000000 إذا أسْقَطوا القِصاصَ عن القاتِل.

الدَّرس الثّالِث

الانْتِحارُ

إنَّ المسلِمَ حقّاً هو الذي هَداهُ اللهُ لِدينِه ووفَّقَه لمعرِفَة أسبابِ السَّعادَة، وأهمُّها: الإيمان بالله تعالى وبما جاء عنه، وتَصدِيق رسولِه ﷺ والعمَل بمقْتَضى هذا الإيمان. وما كَثْرَة حَوادِث الانتِحار في المجتمعات الغربيَّة إلّا بِسَبَبِ بُعدِها عن المصدَر الإلهيّ الصَّحِيح، ونظراً لِغُلُوّ بعضِ المسلِمين في مَدْحِ تلك المجتَمَعاتِ غافِلِينَ عن سَيِّئاتهم آثَرْنا إفْرادَ الكَلامِ عن مَوضوعِ الانْتِحارِ لخطورَتِه مع دُخولِه في قَتْلِ العَمْدِ.

تَعْرِيفُ الانْتِحارِ:

الانْتِحارُ: هو قَتْلُ الإنسانِ نَفْسَه عَمْداً.

حُكْمُه:

محرَّم، وهو كَبِيرَةٌ مِن كَبائِر الذُّنوب، وقد ثَبَت تحريمه بِالكتاب والسُّنَّة. قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النِّساء: 29]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]، وقال ﷺ:« مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَه فهو في نارِ جَهَنَّم يتَرَدَّى فيها خالِداً مخلَّداً فيها أَبَداً، ومَن تحسَّى سُمّاً فقَتلَ نفسَه، فسُمُّه في يدِه يتَحَسّاه في نارِ جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قَتَل نفسَه بحديدَةٍ، فَحَديدَتُه في يَدِه يجأَ بها في بَطْنِه في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً » متفق عليه [1].

وقد ورد في إحدى الغَزوات قِصَّة الرَّجلِ الذي قتل نفسَه لَمّا جُرِح جرْحاً شَدِيداً بأن وَضَعَ ذُبابَ سَيْفِه بين ثَدْيَيه وتحامَل عليه فَقَتَلَ نفسَه، فقال رسول الله ﷺ:« أما إنَّه مِن أَهْل النّارِ »

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (247/10)، كتاب الطّبّ، باب: شرب السُّمّ والدَّواء به وما يخاف منه والخبِيث، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (118/2)، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نَفسه، وسِينُ السُّمّ مُثَلَّثَة والأَفْصَح فَتْحُها.

رواه البخاري [1].

بناءً على هذه الأدلَّة ونحوِها فإنَّه يحرُم على الإنسانِ أن يَتَسَبَّبَ في إلحاقِ الضَّرَرِ بِنَفْسِه كما حَرُم عليه إلحاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِه.

الحِكْمَة مِن تَحريم الانتِحارِ:

إنَّ الإنسانَ مُلْكٌ لخالِقِه ومَوْلاه، ولا يجوز لأحَدٍ البَتَّة أن يَتَصَرَّف في مُلْكِ غيرِهِ بدون إذْنِه، لا عَقْلاً ولا شَرْعاً. وأنت أيّها الإنسانُ في حَقِيقَة الأمر مُؤتمَنٌ على أمانات كثيرَة أعَظَمُها نَفْسُك التي بين جَنْبَيْك، وقد أمرَك اللهُ بالحفاظِ عليها شأن سائِر الوَدائِع حتى يَستَرِدَّها منك رَبُّك متى شاء سبحانَه وتعالى. والمنتَحِر بِفِعْلِه هذا قد ارتَكَب جريمَتَيْن عَظِيمَتَيْن، هما:

1- عَدَمُ الرِّضا بقَضاءِ اللهِ وقدَره، وضَعْفُه عن الصَّبْر عليه.

2- التَّعدِّي على ما لا يملِكُه.

فسَعادَة المرءِ وهِدايَته لا تتَأتَّى إلّا بِاتِّباعِه هَدْيَ اللهِ، وشَقاؤُه وضَلالُه بِسَبَبِ إعراضِه عن ذِكْرِه، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: 123 – 124].

الأسئِلَة:

س1: عرِّف الانتِحارَ، وما حُكمه، مع ذِكْر الدَّليل.

س2: بيّن الحكمَة من تحرِيم الانتِحار.

س3: الانتِحار سلوكٌ يُوحِي بِعَدِم رِضا المنتَحِر بِقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه. ناقِش هذه العبارة.

س4: أكمِل الفَراغات التّالية:

أ- اشتَمَل حَدِيث الرَّسولِ ﷺ الدّالّ على تحرِيم الانتِحار على صُورٍ للانتِحار، هي:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (89/6)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: لا يُقال فلان شَهِيد. (ذباب السَّيْف: حَدُّه أو طَرَفُه).

1-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

3-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- سَعادَة الإنسانِ تحصُل بـ 000000000000000 وشَقاؤُه يكون بِسبَب 000000000000000

الدَّرس الرّابع

ثانياً: القَتْلُ شِبْه العَمْدِ

تَعرِيفُه:

أن يَقْصِدَ الاعتِداءَ على آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ بما لا يَقْتُل غالِباً فَيَموتُ به، ويُسمَّى " خَطَأ العَمْد"، و " عَمْد الخطأ "، وذلك لِوُجودِ العَمْدِ في الاعتِداءِ والخطأ في القَتْلِ.

حُكْمُه:

محرَّمٌ؛ لأنَّه اعتِداءٌ وظُلْمٌ، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، وقال ﷺ:« كلُّ المسلِم على المسلِم حَرامٌ، دَمَهُ ومالُه وعِرْضُه ». رواه مسلم [1].

ومِن أدِلَّة شِبْه العَمْدِ ما وَرَدَ عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: اقْتَتَلَت امرأَتانِ مِن هُذَيْل فَرَمَت إحداهما الأُخرى بحجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّة [2] عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ، وقضى أنَّ دِيَةَ المرأَةِ على عاقِلَتِها. رواه البخاري [3].

صُوَر القَتْل شِبْه العَمْد:

مِن صُوَر القَتْلِ شِبْه العَمْدِ ما يَلِي:

1- أن يَضْرِبَه بِسَوْطٍ أو عَصا صَغِيرَةٍ أو حَجَرٍ صَغِيرٍ في غَيرِ مَقْتَلٍ فَيَموتُ بِسَبَبِه.

2- أن يَلْكِمَه بِيَدِه أو بِصَفْعِه [4] فَيَمُوت بِسَبَبِ ذلك.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النَّووي (120/16)، كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتِقاره.

(2) الغُرَّة: دِيَة الجنِين إذا أُسْقِط مَيِّتاً، وقَدْرها عَبْدٌ أو أَمَة، أو نِصْف عُشْر دِيَة القَتْل الخطأ، وهي خَمْسٌ مِن الإبِل.

(3) صحيح البخاري مع الفتح (312/12)، كتاب الدِّيات، باب: جنين المرأة وأنَّ العَقْلَ على الوَلَد وعصَبة الولد لا على الولد. والغُرَّة هنا: العبد والأَمَة، أمّا الوَلِيدَة: فالأَمَة خاصَّة.

(4) اللَّكْم: الضَّرْب بجَمْعِ الكَفّ، والصَّفْع: ضَرْب القَفا خاصَّة بجمع الكَفّ.

3- أن يُلْقِيه في ماء قَلِيل فَيَموت بِسَبَب ذلك.

4- أن يَصِيحَ بِعاقِلٍ وهو غافِلٌ فَيَموت بذلك.

ما يَتَرَتَّب عليه:

يتَرَتَّب على هذا النَّوع مِن القَتْل أَمْرانِ، هما:

1- وُجوبُ الدِّيَة المغلَّظَة. 2- وُجوبُ الكَفَّارَة.

ومِن رحمَةِ اللهِ تعالى بالجانِي أن جَعَلَ الدِّيَةَ على عاقِلَة [1] الجاني مِن باب النُّصْرَةِ والإعانَةِ والمواساةِ لِقَرِيبِهِم لئَلّا تجحِفَ بمالِ القاتِل، وتكون مُؤَجَّلَةً على ثَلاثِ سِنِينَ، فَفارَق بذلك "القَتْلَ العَمْد".

وكفّارَة القَتْلِ شِبْه العَمْد مثل كَفّارَة القَتْل الخطأ الآتِيَة فيما بعد، وهي: عِتْق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإن لم يجد فَصِيام شَهرَيْن مُتَتابِعَيْن، وليس في كفّارَة القَتْلِ إطْعام.

والحكمَة مِن مَشروعِيَّة الكَفّارَة: مَحْوُ الإثْمِ الحاصِل بِسَبَبِ التَّفرِيطِ في قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ.

وهناك وُجوهُ اتِّفاقٍ واختِلافٍ بين "القَتْلِ العَمْد"، و"القَتْل شِبْه العَمْد" تَتَّضِح مِن خِلالِ الجدوَل التّالي:

يتَّفقان في: أ- وُجود القَصْد. ب- تَغْلِيظ الدِّيَة. ويختَلِفان في:		
م	**العَمْد**	**شِبْه العَمْد**
1	الآلَة تَقْتُل غالِباً	الآلَة لا تَقْتُل غالِباً
2	فيه القِصاص	لا قِصاصَ فيه

(1) العاقِلَة: هم ذُكور عَصَبة الجاني، فلا يَدْخُل الزَّوج ولا الأخوَة لأمّ ولا الإناث.

3	الدِّيَةُ في مالِ القاتِلِ خاصَّة	الدِّيَة على العاقِلَة
4	الدِّيَة حالَّة (فَوْراً)	الدِّيَةُ مُؤَجَّلَة ثَلاث سِنِين
5	عَدَم وُجوبِ الكَفّارَة	وُجوب الكَفّارَة

الأسئِلَة:

س1: عرِّف القَتْلَ شِبْه العَمْد، وبمَ يُسَمَّى ؟

س2: اذكُر دَلِيلَ تحرِيم القَتْلِ شِبْه العَمْدِ مِن السُّنَّةِ.

س3: أَعْط صُورَتَيْن مِن صُوَر القَتْلِ شِبْه العَمْدِ.

س4: ماذا يجب بِالقَتْل شِبْه العَمْد ؟

س5: ما المراد بِتَغْلِيظِ الدِّيَة ؟ وما كفّارَة القَتْل شِبْه العَمْد ؟

س6: ما الحكمَة مِن مَشروعِيَّة الكَفّارَة في القتل شِبْه العَمْد ؟

س7: وَضِّح وَجْهَ الاختِلاف بين القَتْل العَمْد وشِبْه العَمْد ؟

س8: حَدِّد العاقِلَة. وهل يَدخل فيهم الأخ لأم ؟ ولماذا ؟

س9: اختَر الإجابَة الصِّحِيحَة:

أ- دِيَة القَتْل شِبْه العَمْد: [حالَّة فَوْراً – مُؤَجَّلَة بعد عام – بعد ثَلاث سنين].

ب- يتَرَتَّب على القَتْل شِبْه العَمْد [وُجوب الدِّيَة والكفّارَة – الدِّيَة فقط – القِصاص – التَّخيِير بين القِصاصِ والدِّيَة].

ثالثاً: القَتْل الخَطأ

تَعريفُه: هو أن يَفْعَلَ المكَلَّف ما يُباحُ له فِعْلُه فَيُصِيب آدَمِيّاً مَعْصُوماً فَيَقْتُلَه.

أنواعُه: القَتْلُ الخطأ نَوعانِ:

الأوَّل: قَتْلٌ خَطَأ مَحْضٌ: وهو ما قَصَد فيه الجاني الفِعْلَ دون الشَّخْصِ إلّا أنَّه أَخْطَأ في فِعْلِه كأن يَرْمِي صَيْداً فَيُصِيب آدَمِيّاً.

الثاني: قَتْل في معنى القَتْل الخَطأ: وهو ما لا قَصْدَ فيه إلى الفِعْلِ ولا الشَّخْصِ، ويكون:

أ- بالمباشَرَة: كمَن سَقَطَ منه شَيْءٌ كان يحمِلُه على آخَر فَقَتَلَه.

ب- أو التَّسَبُّب: مثل مَن حَفَر بِئْراً في محلٍّ لا يجوزُ له حَفْرُها فيه فَسَقَط فيها إنسانٌ فَمات.

ويندَرِج تحت هذا النَّوع مِن القتل: عَمْدُ الصَّبيِّ والمجنونِ، فإنَّه يُعتَبَر خَطأ؛ لأنَّهما غير مُكَلَّفَيْن، وكذلك لو نامَت امرأَةٌ فانقَلَبَت على طِفْلِها ولم تَشْعُر بِه فماتَ، فعليها الدِّيَة والكَفّارَة؛ لأنها مِن أَهْل التَّكليف وقد فَرَّطَت بذلك.

ما يترتَّب عليه: يترتَّب على قتل الخطأ ما يلي:

1- وُجوب الدِّيَة المخفَّفَة: وتَتَحَمّلُها العاقِلَة، وتكون مُؤَجَّلَةً ثَلاثَ سنين.

2- وُجوب الكفّارَة: وتكون على القاتِل خاصَّة، وهي عِتْقُ رَقَبَة، فإن لم يجد صامَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن.

وتَسْقُط الكفّارَة إذا لم يكن ثمَّ تَفْرِيطٌ مِن القاتِل بِأيِّ وَجْهٍ مِن الوُجوه، مثل: مَن حَفَر بِئْراً في مُلكِه لِيَنْتَفِع النّاس بها، فلو سَقَط فيها شَخْصٌ يُرِيد أن يَسْتَقِي منها فماتَ فلا دِيَةً ولا كفّارَة [1].

وتَسْقُط الدِّيَة دون الكَفّارَة فيما إذا رَمَى المسلِمُ صَفّ الكُفّارِ فَأصابَ مُسْلِماً.

---

(1) فتوى اللَّجنة الدّائمة. انظر: مجلة الدَّعوة عدد 843 تاريخ: 1402/2/11هـ.

أمّا إن كان المقتولُ مِن قَوْمٍ بينَنا وبينَهُم مِيثاقٌ فَتَجِب الدِّيَة والكَفّارَة.

والدَّلِيل على مَسائِل قَتْل الخطأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء: 92] .

وليس على القاتِل خَطأ إثمٌ لِعُمومِ قولِه تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: 5].

أمّا عن حِكْمَةِ إيجابِ الكَفّارَةِ على القاتِل خَطأ فذلك احتِراماً لِلنَّفْسِ المُتْلَفَةِ وتَطْهِيراً لِلقاتِل؛ لأنَّه لا يخلُو مِن نَوْعِ تَفْرِيطٍ، ولئَلّا يخلُو القاتِل مِن تحمُّل شَيْءٍ بِسَبَبِ جِنايَتِه، حيث لم يتَحَمَّل مِن الدِّيَةِ شَيْئاً.

الواجِب بِقَتْلِ الخطأ		
في قَتْلِ المؤمِنِ الدِّيَة والكفّارَة	في قَتْلِ المؤمِن مِن أهلِ الحرْبِ الكَفّارَة فقط	في قَتْلِ المعاهَد [1] الدِّيَة والكَفّارَة

وُجوه الاتِّفاق والاختِلاف بين القَتْل شِبْه العَمْدِ والقَتْل الخطأ:

يتَّفِقان في:

1- أنَّ الدِّيَة تَدْفَعُها العاقِلَة.

2- أنَّ الدِّيَة مُؤَجَّلَة.

3- وُجوب الكَفّارَة.

(1) المعاهَد: مَن كان مِن أهلِ الحرْبِ إذا عَقَد الإمامُ أو نائِبُه مَعَهُم عَقْداً على تَرْكِ القِتالِ مُدَّةً بِعِوَضٍ.

ويختَلِفانِ في:		
م	**شبه العمد**	**الخطأ**
1	الدِّيَة مُغَلَّظَة	الدِّيَةُ مُخَفَّفَة
2	فيه قَصْد الاعْتِداء	لا قَصْدَ فيه لِلاعْتِداءِ

مُصْطَلَحات:

الـمُعاهَدُ: مَن كان مِن أَهْلِ الحرْبِ إذا عَقَدَ الإمامُ أو نائِبُه مَعَهُم عَقْداً على تَرْكِ القِتالِ مُدَّةً بِعَوَضٍ.

الذِّمِّي: هو الكافِرُ الذي يُقِيم مع المسلِمِينَ على الدَّوام، أو بِلُغَة العَصْر الحاضِر: مَن يَتَجَنَّس بِجِنْسِيَّةِ دَوْلَةٍ إسلامِيَّةٍ كالأَقْباطِ في مِصْر.

المستَأمَن: هو الكافِرُ الذي يُقِيمُ بين المسلِمِينَ بِعَقْدِ أَمانٍ غير دائِم.

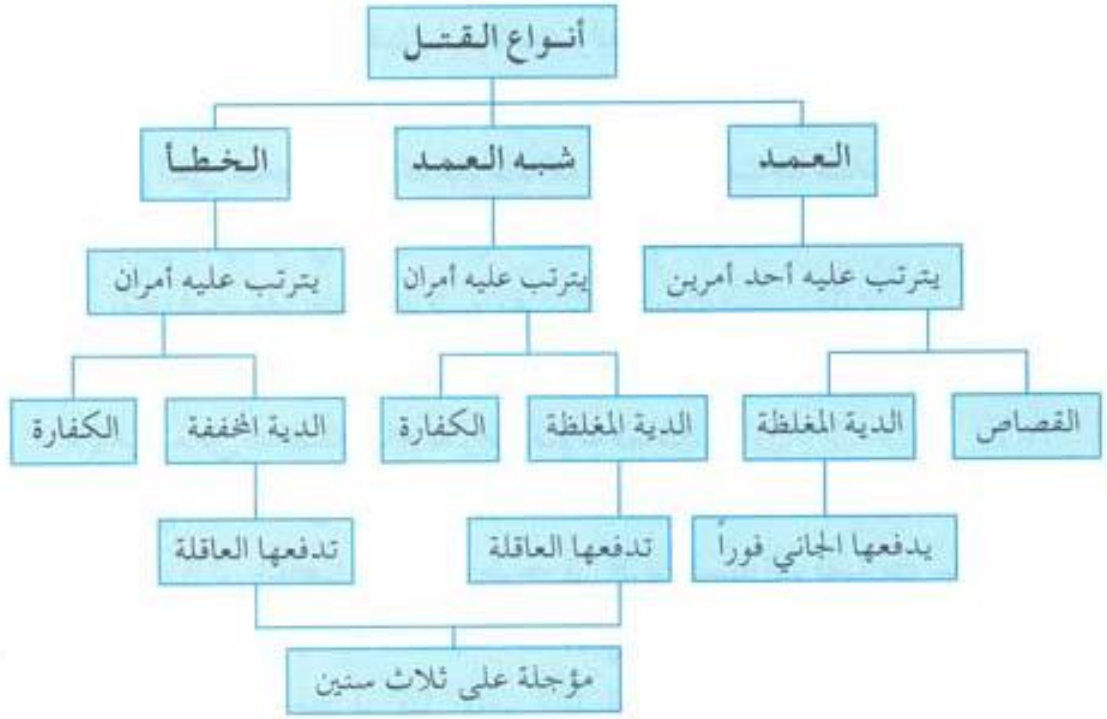

الأسئِلَة:

س1: عرِّف القَتْلَ الخطأ، واذكُر نَوْعَيْه إجمالاً.

س2: متى يُعْتَبَر العَمْد خطأً في القَتْل ؟

س3: يجب بِقَتْل الخطأ أمران، ما هما ؟

س4: مثِّل لِصُورَةِ قَتْلٍ خَطَأً تَسْقُط فيها الدِّيَة، وأُخرى تَسْقُط فيها الكَفّارَة.

س5: ماذا يجب بِقَتْل المعاهَد خطأ ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل على ذلك.

س6: كيف تجمَع بين إيجاب الكفّارَة على القاتِل خَطَأً وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: 5].؟

س7: اذكُر وُجوهَ الاتِّفاق بين القَتْلِ شِبْه العَمْد والقَتْل الخطأ.

س8: تحت أيّ نَوْعٍ مِن أنواعِ القَتْل الثَّلاثَة تَنْدَرِج الصُّورَة التّالِيَة، مع التَّعلِيل:

1- مَن ألقى شَخصاً في بِرْكة ماءٍ عالِماً أنَّه لا يجيد السِّباحَة فمات بِسَبَبِ ذلك.

2- رَجُلٌ حَفَر بِئْراً في طَرِيقِ النّاسِ فَسَقَط فيها إنسانٌ فمات.

3- أُمّ انقلَبَت على طِفْلِها الرَّضِيع وهي نائِمَة فَمات بِسَبَبِ ذلك.

4- رَجُلٌ ضَرَب آخَرَ على ظَهْرِه فَماتَ مُتَأثِّراً بذلك.

5- مَن تَغافَل شَخْصاً فَصاح بِه رافِعاً صَوْتَه فَمات.

6- صَبي تعمُّد طَعَن رَجُل بِسِكِّين فَمات بذلك.

7- رَجُلٌ أَوْثَق شَخْصاً ورَبطَه، ثم طَرَحَه في طَرِيق السَّيّارات فَصَدَمَتْه سَيّارَةٌ فَماتَ.

س9: اجعَل خَطّاً تحت الإجابَة الصَّحِيحَة فِيما يَلِي:

أ- الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْلِ المؤمِن [الدِّيَة - الكَفّارَة - الدِّيَة والكَفّارة - القِصاص].

ب- الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْل المعاهَد [الدِّيَة - الكَفّارَة - الدِّيَة والكَفّارَة - القِصاص].

ج- الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْلِ المؤمِن مِن أَهْل الحرب [الدية — الكفّارَة - الدِّيَة والكَفّارَة - القِصاص].

الدَّرس الخامِس

الجِنايَة على ما دون النَّفسِ

إذا حَصل اعتِداء أو جِنايَة على بَدَن إنسانٍ ولم يترتَّب على ذلك وَفاةُ المعتَدَى عليه فلا تخلو هذه الجنايَة مِن حالَتَيْن:

الحالَة الأُولى: الجنايَة على الأَطْراف، وذلك يكون إمّا:

أ- بإتلافِ الطَّرف بِقَطْعٍ ونحوِه: كإتلافِ العَيْنِ، وقَطْع الأُذُنِ، أو اللِّسان، أو اليَد، أو الرِّجل، أو الأصبع، ونحو ذلك.

ب- أو بإذْهابِ مَنْفَعَةِ أحَدِ أعْضائِه: كإذهاب إحدى الحواس: كالسَّمع، والبَصَر، والشَّمّ، والذَّوْق، والعَقْل، والكلام، وغيرها.

ج- أو بجرحٍ، سواء أكانت الجراح في الرَّأسِ والوَجْه، وهي ما تسمَّى بِالشِّجاجِ، أم كانت في سائِر أجْزاء البَدَنِ. والشِّجاجُ نَوْعانِ مِن حيث ما يجب بِالجنايَة عليها:

1- ما فيه حُكومَةٌ [1]: كأن تَشُقّ الجلدَ شَقّاً يَسِيراً لا يَنْزِل منه دَمٌ [2]، أو يَنْزِل دَمٌ يَسِيرٌ[3]، أو تُبِضِّعَ اللَّحْمَ فقط [4]، أو تَغُوصَ فيه [5]، أو لا يكون بينها وبين العَظْم إلّا قِشْرَةٌ رَقِيقَة [6].

2- ما فيه دِيَة مُقَدَّرَة [7]: كأن تَصِلَ الشَّجَّة إلى العَظْم وتُوضحَه، وتسمَّى " الموضحة "، أو تهشُمه، وتُسمَّى " الهاشمة "، أو تَنْقُله مِن مَوْضِعِه بعد كَسْرِه، وتُسمَّى " المنَقِّلَة "، أو تَصِل

---

(1) الحُكومَة: هي نِسْبَة مِن الدِّيَة يقَدِّرُها أصحابُ الاختِصاصِ بحسَبِ ما أَنْقَصَتْه الجِنايَة.

(2) وتسمَّى الخارِصة.

(3) وتسمَّى البازِلة.

(4) وتسمَّى الباضِعَة.

(5) وتسمَّى المتَلاحِمَة.

(6) وتسمَّى السِّمْحاق.

(7) سيأتي تَقدِير دِيات الشِّجاجِ وغيرها في مَوْضِعه إن شاءَ الله تعالى.

إلى جِلْدَة الدِّماغ، وتسمَّى " المأمومَة "، أو تخرِقَ جِلْدَة الدِّماغ، وتسمَّى " الدّامِغَة ".

وهذه الشِّجاجُ مَذكورَةٌ بِالتَّرتِيبِ ابتِداءً مِن الأَخَفّ إلى الأشَدّ.

أمّا جُروح سائِرِ البَدَنِ فلها حالَتان:

1- أن يَبْلُغ الجرحُ تجوِيفَ الصَّدْرِ أو البَطْن، بأن يَطْعَنَه فَتَصِل إلى جَوْفِه، وتُسمَّى "الجائِفَة".

2- ألّا يَبْلُغَ الجوفَ، كأن يَجْرَحَ يَدَه، أو قَدَمَه، أوفَخِذَه، ونحوَ ذلك.

الحالة الثّانية: الجنايَة بِكَسْر العِظامِ (غير عِظام الرَّأس والوَجْه)، وهي نَوعانِ:

أ- ما فيه دِيَةٌ: وذلك إذا انكسَر العَظْم، بِشَرْط أن يَنْجَبِر مُستَقِيماً، مثل: الضّلع، والتَّرقُوة، والزّنْد.

ب- ما لا دِيَةَ فيه: كسائِر العِظام مثل: كَسْر عَظْم السّاق، أو الفَخِذ، أو القَدَم، ونحو ذلك. ففي ذلك كُلّه حُكومَة.

الأسئِلَة:

س1: الجنايَة على ما دون النَّفْسِ لا تخلو مِن حالَتَيْن، اذكُرهما.

س2: متى يُسمَّى الجرح " شَجَّة "؟ مع ذِكْر مِثالين لها.

س3: عَرِّف " الحكومَة " ومتى تجب ؟

س4: مَثِّل بِثَلاثَة أمثِلَةٍ لِلشِّجاج التي فيها دِيَةٌ مُقَدَّرَة.

س5: ما المقصود بما يلي: الجائِفَة، الموضحَة، المأمومَة ؟

س6: متى تجب الدِّيَة في كَسْرِ العِظام ؟

الدَّرس السّادس

حَوادِث السَّيارات، ونَوْعُ الجِنايَة فيها

تمهيد:

مِن نِعَم الله علينا في هذا العصر ما سخَّره لنا مِن وَسائِل النَّقل الحديثة في البَرّ والبحرِ والجوّ التي تحمِلنا مِن مَكانٍ إلى آخَر، قال الخالق سبحانه جلّ في عُلاه: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨﴾ [الأحزاب: ٧-٨].

قال الشَّيخ السَّعدِي رحِمَه اللهُ في تفسيرِه:" ويخلُق ما لا تعلَمُونَ ممّا يكون بعد نُزولِ القُرآن، مِن الأشياء التي يَرْكَبُها الخلقُ في البرّ والبَحْر والجوّ، ويَستَعْمِلونها في مَنافِعِهم ومَصالحهم "[1]. فيَجِب علينا شُكْر اللهِ على نِعَمِهِ الظّاهِرَة والباطِنَة.

تَوصِياتٌ وضَوابِطٌ عند قِيادَةِ السَّيارَةِ:

مِن أهمّ وَسائِل النَّقْل وأكثَرِها استِخداماً السَّيارات، فلا بُدَّ عند قِيادتها مِن مُراعاةِ التَّوصيات التّالِيَة:

1- التَّوكُّل على اللهِ والثِّقَة بِه والحرصُ على الأَذْكارِ الشَّرعِيَّة، كأدعِيَة ركوبِ السَّيّارَة والسَّفَر.

2- اجْتِناب استِعْمالها في الطُّرُقِ الموصِلَة لِلمُحَرَّم.

3- اجتِناب السُّرعَة غير المعقولَة المخالِفَة لِقَواعِد السَّيْرِ.

4- تَفَقُّد السَّيارَة قبل ركوبها، وإصلاح الخَلَلَ الذي يَطْرَأ عليها، والتَّأَكُّد مِن وُجودِ وَسائِل السَّلامَة فيها.

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنّان، تأليف العلّامة الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي (ص 426).

5- عَدم تمكِين مِن لا يُحسِن القِيادَة، مِن الصِّغارِ ونحوِهِم مِن قِيادَة السَّيّارات.

6- عَدَم قِيادَتها حالَ التَّعَبِ وقِلَّة النَّوْم.

7- مُراعاة أَنظِمَة المرورِ والتَّنبُّه لإشارات السَّيْر، كالإشارات المروريَّة واللَّوحاتِ الإرشادِيَّة ورَبْطِ حِزامِ الأَمانِ.

8- عَدَم الانْشِغالِ أَثْناء القِيادَة بِشَيْءٍ، مثل: مُلاعَبَة الأَولادِ، أو الاتِّصال بِالجوال ونحوِ ذلك.

9- مُراعاة التَّغَيُّرات الجوِيَّة والجغرافِيَّة، كالمطَر والضَّباب والغُبارِ والمرتَفَعات والمنعَطَفاتِ الخطِرَة.

حَوادِث السَّيارات:

يَنقَسِم السّائِقونَ لِلسَّيّارات إلى ثَلاثَة أَقْسامٍ، هي كالتالي:

1- مَن يُجِيدُ قِيادَةَ السَّيّارَة ويَعرِف واجِباتها وأنظِمَتِها بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيع، فهذا أَهْلٌ لذلك.

2- مَن لا يجيد قِيادَتها ولا يَعرِف واجِباتها وأنظِمَتِها ومع ذلك يقودُها فهذا مُفَرِّط.

3- مَن يجيد القِيادَة ويَعْرِف واجِباتها وأنظِمَتِها، ولكنَّه لا يَتَقَيَّد بها، فهذا جانٍ على نَفْسِه وغيرِهِ فيما خالَف فيه.

الإصابَة بِحَوادِث السَّيّاراتِ تَنقَسِم إلى حالَتَيْنِ، هُما:

الحالة الأُولى: أن تكونَ الإصابَةُ في أَحَدِ الرُّكاب الذين رَكِبوا باختِيارِهِم وإذْنِ قائِدِ السَّيَّارَة، فهؤلاء قد أُمِّنوا على أَنْفُسِهم وأموالهم التي مَعَهُم، فَتَصَرُّفُه معهم تَصَرُّف الأَمِين، فإذا وَقَع حادِثٌ بِقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه فلا يخلو مِن أربَعَةِ أَقْسام:

أَوَّلاً: أن يكون السّائِق مُتَعَدِّياً [1]:

(1) التَّعَدِّي: هو التَّجاوُز بِفِعْلِ ما لا يَسُوغ أو ما يحرُم فِعْلُه.

مثالُه: أن يحمِّلَ السَّيّارَةَ حِمْلاً زائِداً يكون سَبَباً لِلحادِثِ، أو يُسرِع سُرْعَةً عالِيَةً تكون سَبَباً في وُقوع الحادِث، أو يمسِك مَكابِحَ السَّيّارَةِ (الفَرامِل) بِشِدَّة مِن غير ضَرورَةٍ فَيَحْصُل الحادِث بِسَبَب هذا التَّعَدِّي.

ثانِياً: أن يكونَ السّائِق مُفْرِّطاً [1]:

مثالُه: أن يَتَهاوَنَ السّائِقُ في غَلْقِ بابِ السَّيّارَةِ، أو تَعْبِئَة عَجَلاتها، ونحوِ ذلك.

ما يترَتَّب على القِسْم الأوَّل والثّاني مِن أَحْكام:

1- وُجوب كَفّارَة قَتْلِ الخطأ على السّائِق، وهي: عِتْق رَقَبَةٍ، فإن لم يجِد فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن، لا يُفْطِر فيهِما إلّا بِعُذْرٍ شَرعِيٍّ مِن سَفَرٍ أو مَرَضٍ.

2- ضَمان السّائِقِ كلَّ ما أَتْلَف مِن أَمْوالٍ.

3- الدِّيَة المخَفَّفَة، وتَتَحَمَّلها عاقِلَة السّائِق، وهي مُؤَجَّلَة على ثَلاثِ سَنَواتٍ.

ثالثاً: أن يكونَ السّائِق لا مُتَعَدِّياً ولا مُفْرِطاً، وإنما تَصَرَّفَ تَصَرُّفاً يُرِيد به السَّلامَةَ مِن الخطَرِ.

مِثالُه: أن تُقابِلَه سَيّارَةٌ فَيَخْشَى اصْطِدامَه بها فيَخْرُج عنها إلى اليَمِينِ أو الشِّمال على وَجْهٍ لا يَتَمَكَّن فيه مِن الوُقوفِ، فَيَنْحَرِف بِالسَّيّارَةِ أو يَسْقُط في حُفْرَةٍ عَمِيقَةٍ لم يَشْعُر بها فَيَحْصُل الحادِثِ بِسَبَبِ ذلك الأَمْر.

رابِعاً: أن يكونَ الحادِث بِغَيْرِ سَبَبٍ مِن السّائِق:

مِثالُه: أن يَنْفَجِر إطارُ عَجَلَةِ السَّيّارَةِ، أو يَنْكَسِر الذِّراع، أو يَهْوِي بِه جِسْرٌ لم يَتَبَيَّن عَيْبَه.

ما يَتَرَتَّب على القِسْم الثّالِث والرّابع مِن أَحْكامٍ:

لا يترتَّب في هذين القِسْمَيْن شَيْءٌ؛ لأنَّ السّائِقَ أَمِينٌ قائِمٌ بما يجب عليه مِن مُحاوَلَة تَلافي الخطَرِ، فهو مُحْسِنٌ، وما على المحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ، ولم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّط.

---

(1) التَّفريط: هو الإهمالُ بِتَرْكِ ما يجب فِعْلُه.

الحالَة الثّانية: أن تكون الإصابَة في غيرِ الركاب:

وتَنْقَسِم إلى قِسْمَيْن هما:

أوَّلاً: أن يكون المُتَسَبِّب في الحادِث الشَّخْصُ المصابُ لا حِيلَةَ لِسائِقِ السَّيارَةِ فيه.

مثاله: أن تُقابِلَه سَيّارَةٌ في خَطِّ سَيْرِه لا يمكِن أن يتَخَلَّصَ منها، أو يُفاجِئَه شَخْصٌ يَرْمي نفسَه أمامَه لا يمكِن تَلافي خَطَرَه.

ما يَتَرَتَّب على ذلك:

لا ضَمانَ على سائِقِ السَّيّارَةِ؛ لأنَّ المُصابَ هو الذي تَسَبَّبَ في قَتْلِ نَفْسِه أو إصابَتِه، وعلى سائِقِ السَّيّارَة المقابِلَة الضَّمان لِتَعَدِّيه بِسَيْرِه في خَطٍّ ليس له حَقّ السَّيْر فيه.

ثانياً: أن يكون الحادِث بِسَبَبٍ مِن المُصِيبِ:

مثاله: أن يَدْعَسَ شَخْصاً يَسِيرُ أَمامَه، أو يَصْدِم شَجَرَةً أو باباً أو يَرْجِع إلى الوَراءِ فَيُصِيبُ شَخْصاً أو غيرَه.

ما يَتَرَتَّب على ذلك:

1- كفّارَة قَتْل الخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النِّساء: 92].

2- يَضْمَن ما أَتْلَفَه مِن الأموال.

3- الدِّيَة المخفَّفَة، وتَتَحَمَّلها عاقِلَة السّائِق، وهي مُؤَجَّلَة على ثَلاثِ سَنَواتٍ [1].

حَوادِث السَّيّاراتِ بِسَبَبِ البَهائِم:

كَثُرَت في الآوِنَة الأخيرَة حَوادِث السَّيارات بِسَبَبِ اعتِراضِ البَهائِم لها في الطُّرقِ المعَبَّدَةِ، سواء أكانَت إبِلاً أم غيرَها، وفي هذه الحالَة فالبَهائِم المُتْلَفَة بِسَبَبِ هذه الحوادِث غير

(1) مختصراً مِن رسالة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله بعنوان (حوادِث السَّيارات). وانظر: مجلَّة (العدل) العدد الثالث (ص 12-18).

مَضمُونَةٍ، وهي هَدَر، وصاحِبُها آثِمٌ بِتَركِها وإهمالها، لِما في ذلك مِن تَسَبُّبٍ في إتْلافِ الأَنْفُسِ والأَمْوالِ، وتكرار الحوادِث المفجِعَة كما هو مُشاهَد [1]. وصاحِب البَهائِم السّائِبَة يَضْمَن ما نتَج بِسَبَبِها إذا كان لَيْلاً؛ لأنَّه يَلْزَمُه حِفْظُها في هذا الوقت، أمّا نهاراً فالواجِب على قائِدِي السَّيّارات الحذَر الشَّدِيدَ واتِّخاذ الحيطَةِ لِلسَّلامَةِ مِن هذه الأخطارِ.

التَّفحِيط:

التَّفحِيطُ ظاهِرَةٌ سَيِّئَة يقوم بارتِكابها بعضُ الشَّبابِ الصِّغارِ في عُقولهم والهابِطِينَ في تَفكِيرِهِم وسُلوكِهِم، نَتِيجَةً لِتأثِيرِ أَصْدِقاءِ السُّوءِ عَليهِم وتَشجِيعِهِم على ذلك، ولِقُصورٍ في تَربِيَتِهِم وتَوجِيهِهِم، والإحساسِ بِالنَّقْص في شَخْصِيّاتهم وإهمالٍ في بعضِ الأحيانِ مِن قِبَل أولياءِ أُمورِهِم.

حُكْمُه:

محرَّم شَرْعاً يُعَزَّر فاعِلُه [2] نَظَراً لِما يَتَرَتَّب على ارتِكابِه مِن قَتْلٍ للأنفُسِ وإتْلافٍ للأموالِ، وإزعاجٍ للآخَرِين، وتَعْطِيلٍ لحرَكَة السَّيْرِ، ومِفْتاحٍ لجرائِمَ مُتَعَدِّدَة مِن سَرِقَةِ مخدِّرات وفَواحِش وغير ذلك [3].

الأسئِلَة:

س1: حدِّد الأُمورَ التي تُراعِيها عند قِيادَتِك السَّيّارَة لتكونَ بعد حِفْظِ اللهِ سَبَباً في سَلامَتِك.

س2: تنقَسِم الإصابَة بحوادِث السَّيّارات إلى قِسْمَيْن، اذكُرهما مع المثالِ.

س3: ماذا يترتَّب مِن أحكام في الحالات التّالية:

1- إذا كان السّائِق مُفَرِّطاً.

---

(1) للاستِفادة ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (111)، بتاريخ: 1393/11/2هـ.

(2) سيأتي موضوع التَّعزير في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(3) انظر: فتوى اللَّجنة الدائمة للإفتاء رقم (22-36).

2- إذا كان السّائِق مُتَعَدِّياً.

3- إذا كان السّائِق لا مُتَعدِّياً ولا مُفرِّطاً.

4- إذا كان الحادِث بِسبَبٍ مِن المصِيب.

الدَّرس السّابع

القِصاصُ

تَعْرِيفُ القِصاص:

القِصاصُ لُغَةً: القَطْع، وتَتَبُّع الأَثَر. واصْطِلاحاً: مُعاقَبَة الجاني بمثلِ جِنايَتِه.

الأَصْلُ في مَشروعِيَّتِه:

ثَبَت القِصاصُ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمِن الكتاب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: 178]، وكذا قوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ [المائدة: 45]. ومِن السُّنَّة قولُه ﷺ:« كِتابُ اللهِ القِصاص » [1].

وقد أجمَعَت الأمَّة على ثُبوتِ القِصاصِ في القَتْل العَمْد.

حِكْمَة مَشروعِيَّتِه: الحكمَةُ مِن القِصاصِ زَجْرُ النُّفوسِ عن العُدْوانِ، وشِفاءُ غَيْظِ المَجْنِي عليه أو وَرَثَتِه، وحِفْظُ النُّفوسِ والأَطْراف، وطُهْرَةٌ لِلمَقْتُولِ، وعَدْلٌ بين القاتِل والمقتول، وحياةٌ للنَّوع الإنساني، قال الله تعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179].

فلولا القِصاصُ لفَسَد العالم وأَهْلَك النّاسُ بعضُهم بَعْضاً.

والقِصاصُ يجب بِأَحَدِ أَمْرَيْن:

1- الجنايَة على النَّفْسِ.

2- الجناية على ما دون النَّفْسِ.

---

(1) سبق تخريجه.

أوَّلاً: القِصاصُ في النَّفسِ

القِصاصُ في النَّفْسِ يجب بِالقَتْلِ العَمْد العُدْوانِ.

شُروط وُجوب القِصاصِ في النَّفْسِ:

لِوجُوبِه شُروطٌ لا بُدَّ مِن تَوَفُّرِها:

1- أن يكون القاتِل مُكَلَّفاً، فلا قِصاصَ على الصَّبِيِّ والمجنونِ والنّائِم.

2- أن يكونَ المقتولُ مَعْصوماً، فلا قِصاصَ بِقَتْلِ الحربيّ، أو المرتَدّ، أو الزّاني المحصَن.

3- أن يُكافِئ المقتولُ القاتِلَ، وذلك بأن يَسْتَوِيا في: الدِّين، والحرِّيَّة، والرِّقّ، فلا يُقْتَصّ مِن مُسْلِمٍ بِكافِرٍ، ولا مِن حُرٍّ بِعَبْدٍ.

شُروط جَوازِ استِيفاء القِصاصِ:

إذا تَوَفَّرَت شُروطُ وُجوبِ القِصاصِ المذكورة فلا يُسْتَوفى القِصاصُ إلّا بعد تَوَفُّر الشُّروط التّالِية:

1- أن يكونَ مُستَحِقّ المطالَبَةِ بِالقِصاص بالِغاً عاقِلاً، فأمّا الصَّغِير فَيُنْتَظَر إلى بُلوغِه ومُطالَبَتِه بِالقِصاص، وأمّا المجنون فلا يُنْتَظَر ولا حَقّ له في المطالَبَة.

2- أن يَتَّفِق جَمِيع أَولياء الدَّمِ على المطالَبَة بِالقِصاصِ، فلو عَفا أَحَدُهُم سَقَط القِصاص.

3- أن يُؤْمَن في الاستِيفاءِ التَّعَدِّي على غيرِ القاتِل، فالمرأة الحامِل إذا استَحَقَّت القِصاصَ لا يُقام عليها حتى تَضَع جَنِينَها وتَسْقِيه اللَّبأ [1].

العَفْوُ عن القِصاص:

لقد رَحِمَ اللهُ هذه الأُمَّة ووَضَع عنها أغلالَ الأُمَمِ السّابِقَة وآصارَها، حيث خيَّر أَولِياءَ القَتِيل بين: القِصاص، والدِّيَة، والعَفْو، ولم يَكُن هذا مَوجوداً في الأُمَمِ السّابِقَة، قال تعالى مُرَغِّباً

(1) اللَّبأ: أوَّل اللَّبَن عند الوِلادَة.

في العَفْـو عـن القِصـاصِ إلى الدِّيَـة:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقـــــرة: 178]. والعَفْوُ عن القاتِلِ أَفْضَل مِن الاقْتِصاصِ منه، وقد أجمع المسلمون على استِحْبابِه، قال تعالى:﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: 45].

والعفو إمّا أن يكونَ عن القِصاصِ والدِّيَة جَمِيعاً، أو عن القِصاصِ فقط مع بَقاءِ الدِّيَة، ولهم أن يَصْطَلِحوا على أكثَر مِن الدِّيَة.

مَن يكونُ له حَقّ العَفْو:

الذي يَمْلِك العَفْوُ عن القِصاصِ هم: وَرَثَة المقتولِ جَمِيعاً، رِجالاً ونِساءً، صِغاراً وكِباراً.

فَيَسْقُط القِصاصُ بِعَفْوِهِم، أو عَفْوِ أَحَدِهِم.

الشُّروطُ في القِصاصِ:

شُروطُ وُجوبِه:

1- أن يكونَ القاتِل مُكَلَّفاً.

2- أن يكون المقتول مَعصُوماً.

3- أن يُكافِئ المقتولُ القاتِلَ.

4- ألّا يكون المقتولُ مِن ذُرِّيَّة القاتِل.

شُروط جَواز استِيفائِه:

1- أن يكون أولياء الدم مكلفين.

2- أن يتفقوا على المطالبة بالقصاص.

3- أن يؤمن التعدي على غير القاتل.

الأسئِلَة:

س1: عرِّف القِصاصَ لغةً وشرعاً.

س2: ما الأصلُ في مشروعِيَّة القِصاص ؟ دلِّل لما تقول.

س3: إنّ لِلشّارِعِ حِكَماً عَظِيمَةً في كلّ حُكْمٍ يُشَرّعه، فما حِكمَة مَشروعِيَّة القِصاص ؟

س4: بأيّ جِناية يجب القِصاص ؟

س5: بيِّن حُكْمَ القِصاص في الحالات التّالية، مع التَّعلِيل.

أ- إذا قَتَلَ البالِغُ.

ب- إذا كان المقتول زانِياً قبل زَواجِه.

ج- إذا قتَل الجدُّ حَفِيدَه.

د- إذا كان القاتِل صَبِيّاً.

هـ- إذا قَتَل المسلِم الكافِرَ.

س6: عدِّد شُروطَ وُجوبِ القِصاص في النَّفسِ إجمالاً.

س7: متى يَسْقُط القِصاص عن القاتِل عَمْداً ؟

س8: ما حُكْم العَفْوِ عن القِصاص ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل.

س9: مَن الذي له حَقّ العَفْو عن القِصاص ؟ وهل لِلصِّغارِ حَقٌّ في ذلك.

س10- أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- العَفْو عن القاتِل أيّاً كان محمودٌ شَرْعاً ( ).

ب- للمَرأة حقّ العَفْو عن القِصاصِ ( ).

ج- يُنْتَظَر الصَّغِيرُ حتى يَبْلُغ إذا اتَّفَق جميع أولياءِ الدَّمِ على المطالَبَة بِالقِصاصِ ( ).

د- القِصاص مِن القاتِل سَبَب حَياة الأُمَم ( ).

س11: ضَع خطّاً تحت الإجابة الصَّحيحة فيما يلي:

أ- حُكْمُ العَفْو عن القِصاصِ [واجِب - جائِز - مُستَحَبّ - مَكروه].

ب- يُشتَرَط لِسقوطِ القِصاصِ [عفو جميع وَرَثَة القَتِيل - عَفْو جَمِيع وَرَثَة القاتِل - عَفْو أكثَر وَرَثَة القَتِيل - عَفْو أَحَد وَرَثَة القَتِيل].

الدَّرس الثّامِن

ثانياً: القِصاصُ فيما دون النَّفْس

ذَكَرْنا فيما سَبَق القِصاصَ في النَّفس، وشَرَحْنا أهمّ مَسائِله، ونحن الآن بِصَدَد الكلام عن القِصاص في الجنايات التي لا يَتَرَتَّب عليها موتُ المجنِيِّ عليه.

لا يَسْتَحِقّ أَحَدٌ المطالَبَة بِالقِصاصِ فيما دون النَّفس إلّا إذا كانت الجنايَة عَمْداً، فإن كانت خطأ تَعَيَّنَت الدِّيَة، كالقِصاصِ في النَّفْسِ لا يُستَحَقّ إلّا في القَتْل العَمْد.

الجنايَة على ما دون النفس تكون في:

1- الأطْراف: أ- بِقَطْعِها. ب- بإذْهاب مَنْفَعَتِها. ج- بجرحِها.

2- العِظام: بِكَسْرِها.

ولِلقِصاصِ فيها شُروطٌ نَذْكُرها فيما يلي:

شُروطُ وُجوبِ القِصاصِ في الأَطْراف:

يُشتَرَط لِوُجوبِ القِصاصِ في الأَطْراف ما يلي:

1- تَوَفُّر جَمِيع شُروطِ وُجوب القِصاصِ في النَّفْسِ.

2- إمكان استِيفاء القِصاص بلا حَيْف: وذلك بأن يكون القَطْع مِن مِفْصَل: كالكُوع والمِرْفَق، والرُّكبة، أو يكونَ لِلطَّرفِ المقطوعِ حَدٌّ يَنْتَهِي إليه ك:(مارِن الأَنْف) وهو ما لانَ مِنه، فإذا لم يُؤْمَن التَّعَدِّي فيه عند استِيفائِه فَلا قِصاص.

3- المماثَلَة في الاسم والموضِع: فالمُماثَلَة في الاسمِ أن يَقْتَصّ مِن العُضْوِ المماثِل لِلعُضْو الذي وَقَعَت عليه الجِنايَة، فَتُؤْخَذ العين بِالعينِ، واليَد بِاليدِ، أمّا المُماثَلة في الموضِع فأن يُقْتَصَّ مِن العُضْو المماثِل لِلعُضْو المجني عليه في مَحلِّه ومَوضِعِه في البَدَنِ، وهذا يُتَصَوَّر فيما في البَدَن منه أكثَر مِن عُضْوٍ، فَيُقْتَصّ مِن اليَمِين باليَمِين، والشِّمالِ بِالشِّمال كاليَد، والأعلى بالأعلى، والأسفَل بالأسفل، كالسِّنّ والشَّفَة، والأَوْسَط بالأَوْسَط كأصابِع اليَدِ والقَدَم، ولا يُؤخَذ عُضْوٌ أصلِيٌّ بِعُضْوٍ زائِدٍ ولا عكسه؛ لِعَدَمِ تَحَقُّق المماثَلَةِ.

4- الاستِواء في الصِّحَّة والكَمالِ: فالاستِواء في الصِّحَّة أن يُقْتَصَّ مِن العُضْو الصَّحيح المقابِل لِلعُضْو المجنيِّ عليه إذا كان صَحِيحاً، فإن لم تَتَحَقَّق المماثَلَة كأن تكونَ اليَدُ المقطوعَة شَلّاء ويَدُ الجاني صَحِيحَة سَلِيمَةً فَلا قِصاص، وأمّا الاستِواء في الكَمالِ فَألّا يُقْتَصَّ مِن كامِلَة الأَصابِع يَداً أو قَدَماً بِناقِصَةِ الأَصابِع؛ لأنَّه استِيفاءٌ لأكثَر مِن الحقّ الواجِبِ وهو ظُلْمٌ، لكن لو رَضِيَ المجنيّ عليه باستِيفاءِ حَقِّه النّاقِص جازَ إذا أُمِن التَّلَف، وليس له أَرْشٌ [1] مُقابِل النَّقْصِ، وذلك فيما لو كانت يَدُ الجاني أو قَدَمُه شَلّاء أو ناقِصَةَ الأَصابِع، أي: عَكْس الصُّورَة السّابِقَة.

فإذا لم تَتَوَفَّر هذه الشُّروط فَيَسْقُط القِصاص وتَتَعَيَّن حينَئِذٍ الدِّيَة. وإن تَرَتَّب على القِصاصُ حَيْفٌ تَعَيَّنَت الدِّيَة، كما لو قَلَع الأَعْوَر عَيْنَ الصَّحِيحِ المماثِلَة لِعَيْنِه الصَّحيحَةِ عَمْداً؛ لأنَّ القِصاصَ حينَئِذٍ يُفْضِي إلى ذَهابِ مَنْفَعَة البَصَرِ.

شُروط وُجوبِ القِصاص في الجُروح:

إذا حصل بِسبَبِ اعتِداءِ شَخْصٍ على آخَرَ إصابَتَه بجروحٍ فَلِلْمُعْتَدى عَلَيْه حَقّ المطالَبَة بِالقِصاص بعد تَوَفُّر الشُّروط التّالية:

1- تَوَفُّر جَمِيع شُروط وُجوبِ القِصاص في النَّفس.

2- إمكانُ استِيفاءِ القِصاصِ مِن غيرِ حَيْفٍ ولا زِيادَة: وذلك بأن يكونَ الجرحُ مُنْتَهِياً إلى عَظْمٍ، سواء كان مِن شِجاجِ الرَّأسِ والوَجْه كـ" الموضِحة "، أم مِن غيرِها كجُروح سائِر البَدَن كالعَضُد، والسّاق ونحوِهما إذا انتَهَت إلى عَظْم، فهذه يمكِن استِيفاؤُها، أمّا ما سِواها ممّا لا يَنتَهِي إلى عَظْم فلا قِصاصَ فيها؛ لاحتِمالِ الحَيْفِ، أو الزِّيادَة، ويجب فيها حِينَئِذٍ الدِّيَة.

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغات التّالية:

1- تُسْتَحَقّ المطالَبَة بِالقِصاص فيما دون النَّفس إذا كانت الجنايَة 000000000000000 فإن

(1) الأَرْش: اسمٌ للمالِ الواجِبِ بِالجِنايَة على ما دون النَّفْسِ.

كانت 000000000000000 تَعَيَّنَت 000000000000000

ب- يُشتَرط لِوجوبِ القِصاص في الأَطْراف إمكان استِيفائِه بِلا 000000000000000 مع المماثَلـــــــة في..... 000000000000000 و 000000000000000 والاســـــــتِواء في..... 000000000000000 و000000000000000

س2: ما شُروطُ وُجوبِ القِصاصِ في الجروحِ ؟ وما الحكم إذا اختَلَّ شَرْطٌ منها ؟

س3: ما الحكْم فيما يَلِي مع التَّعليل.

أ- إذا رَضِيَ المجنِي عليه باستِيفاء حَقِّه النّاقِص في القِصاص.

ب- لو قَلَع الأَعْوَر عَيْنَ الصَّحيح المماثِلَة لِعَيْنِه.

ج- لو ضَرَب شَخْصٌ آخَر فَقَطَع أُذُنَه اليُسرى.

الدَّرس التّاسِع

الدِّيات

تَعرِيفُها:

الدِّيات جَمْع دِيَة: وهي المالُ المُؤَدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وَلِّيِّه بِسَبَبِ جِنايَةٍ.

مُوجِباتُها:

الدِّيَة الواجِبَة إمّا أن تكونَ دِيَة نَفْسٍ كامِلَة أو دِيَة جُزْءٍ منها.

فتَجِب الدِّيَة كامِلَةً في الحالات التّالِيَة:

1- في القَتْلِ العَمْد -إذا عَفا أَوْلياء الدَّم عن القِصاصِ إلى الدِّيَة -.

2- في القَتْلِ شِبْه العَمْد.

3- في القَتْل الخطأ.

4- في قَطْع مَا ليس لِلإنسانِ منه إلّا عُضْوٌ واحِدٌ فقط، أو إذْهاب إحْدى المنافِعِ كامِلَةً.

أمَا غير هذه الحالات كالجنايَة على ما دون النَّفْسِ فَيَسْتَحِقّ المجنيُّ عليه جُزءاً مِن الدِّيَةِ حَسَب نَوْعِ الجنايَة كما سيأتي تَفْصِيله إن شاءَ اللهُ تعالى.

أَنْواعُ الدِّيات

أ- دِيَةُ النَّفْسِ

أوَّلاً: دِيَةُ المُسْلِم الحُرِّ الذَّكَرِ:

ومِقْدارُها مِئَة مِن الإبِل.

ثانياً: دِيَة الكافِر الحُرّ:

نِصْف دِيَة المسلِم، سواءً كان كِتابِيّاً أم غَيْر كِتابي، كالوَثَني والمجوسِيّ ونحوِهما [1].

ثالِثاً: دِيَة المَرْأَة:

نِصْف دِيَة الرَّجُل، كلّ بحسَب دِيَتِه، فَدِيَة المسلِمَة نِصْف دِيَة المسلِم، ودِيَة الكافِرَة نِصْف دِيَة الكافِر، أمّا ما وَجَب فيه أقلّ مِن ثُلُث الدِّيَة فلا فَرْق في تَقدِيرِه بين الذَّكَر والأُنْثى؛ بل هما سَواء.

(1) للاستِزادة انظر: مجلَّة البحوث الإسلاميَّة عدد **٣٦** (ص **٢١-٦٣**)، ففيها بحث دِيَة الكُفّار غير الكتابِيِّين مع قَرار اللَّجنَة.

ب– دِيَة ما دون النَّفْسِ

أوَّلاً: دِيَة الأَطْراف:

العُضْو	نِسْبَتُه مِن الدِّيَة	تَقدِيرُها بِالرِّيال	مِثالُه
ما في البَدَنِ منه عُضْوٌ واحِد	دِيَة نَفْسٍ كامِلَةٍ	100.000	اللِّسان
ما في البَدن منه عُضوان	في الواحِد نِصْف الدِّية	50.000	العين
ما في البَدن منه 3 أعضاء	في الواحِد ثلث الدية	33.333	المنخَر [1]
ما في البَدن منه 4 أعضاء	في الواحِد رُبْع الدِّيَة	25.000	الجَفن
ما في البَدن منه 10 أعضاء	في الواحِدة عُشْر الدِّيَة	10.000	الإصْبَع

أمّا دِيَة "السِّن" فـ (خَمْسٌ مِن الإبِل) تُعادِل خَمْسَة آلاف ريال.

وفي " أُنْمُلَة الإصبع " ثُلْثُ عُشْر الدِّيَة سِوى أُنْمُلَة " الإبهام " فَفِيها نِصْف العُشُر؛ لأنَّ فيه أُنملتَيْن فقط، أمّا بَقِيَة الأَصابِع فِفِيها ثَلاث أَنامِل.

دِيَةُ المَنافِع: في كلّ مَنْفَعَةٍ دِيَةُ نَفْسٍ كامِلَةٍ إذا ذَهَبَت كلُّها، فإن نَقَصَت المنفَعَة كَضَعْفِ البَصَر أو السَّمْع بِسَبَب الجنايَة فَفِيها حُكومَة بِقَدْر ما نَقَصَ منها.

ثانياً: دِيَة الجُروحِ والشِّجاجِ:

اسمُ الجِنايَة	دِيَتُها	مِقْدارُها بِالرِّيال
الموضحَة	5 من الإبل	5000
الهاشِمة	10 من الإبل	10.000
المنَقِّلَة	15 من الإبل	15.000
المأمُومَة	ثلث الدِّية	33.333

(1) لأنَّ الأنفَ يشتَمل على مِنْخَرَيْن وحاجِزٍ بينَهُما.

الدّامِغَة	ثلث الدِّية	33.333
الجائِفَة	ثلث الدِّية	33.333

أمّا باقِي الشِّجاج التي دون " الموضحَة " فَفِيها حُكومَةٌ.

ثالثاً: دِيَةُ كَسْرِ العِظام:

اسمُ العَظْمِ	دِيَتُه مِن الإِبِل	شَرْط ذلك
الضِّلْع	بَعِير	أن يَنْجَبِر العَظْم مُسْتَقِيماً
التّرقُوَة	بَعِير	
الزّنْد	بَعِيران	

أمّا إذا لم تَنْجَبِر هذه العِظام مُسْتَقِيمَة فَفِيها حُكومَة.

الأسئِلَة:

س1: عرِّف الدِّيَةَ شَرْعاً، ومتى تجب كامِلَة ؟

س2: متى يَسْقُط القِصاص عن القاتِل عَمْداً ؟

س3: اذكُر مِقْدار دِية كلّ ممّا يَلِي: الوَثَني، المسلِم الحرّ، المسلِمَة.

س4: أكمِل الفَراغات التّالية:

أ- تَسْتَوِي دِيَة الذَّكَر والأُنثى إذا كان الواجِب بالجنايَة 000000000000000 أمّا إذا كان الواجِب 000000000000000 فتكون دِيَة المرأةِ نِصْف دِيَة الرَّجل.

ب- دِيَة المرأةِ المسلِمَة 000000000000000 مِن الإبل، ودِيَة المجوسِيَّة 000000000000000 من الإبل.

س5: حدِّد دِيَةَ ما يلي:

أ- الشَّفَة ( ). ب- أُنمُلَة إبهامِ القَدَم ( ).

ج- المَنْخَر ( ). د- السِّنّ ( ).

هـ- السَّمْع ( ) و-المنَقِّلَة ( ).

ز- التّرقُوة ( ). ح- الزّنْد ( ).

س6: أكمِل الفَراغات التّالية:

أ- في كلِّ مَنْفَعَةٍ 000000000000000 إذا ذَهَبَت كُلُّها، وإذا نَقَصَت المنْفَعَة بِسَبَبِ الجنايَةِ فَفِيها 000000000000000 بِقَدْرِ ما نَقَصَ منها.

ب- تكون دِيَة الشَّجَّة ثُلُث الدِّيَة في 000000000000000 و 000000000000000

الدَّرس العاشِر

تَقْدِير الدِّيات في العَصْرِ الحاضِر

مَرَّ معنا الحديث عن الدِّيَة المغَلَّظَة والمخَفَّفَة، وعَلِمْنا أنَّ الأصلَ كونها مِن الإبِل على الصِّفَة الوارِدَة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، إلّا أنَّ الإبِلَ قد يَتَعَذَّر وُجودُها عند كلّ أَحَدٍ وخاصَّة بهذ ا العدد، وهذه الصِّفَة، وَفْق السِّنِّ المحدَّد شَرْعاً، فلهذا اجتَهَد العُلماء في تَقْدِير قِيمَتِها بالعُمْلَة النَّقدِيَّة المستَعْمَلة (الرِّيال السُّعودِي)، وذلك لِلتَّيْسِير على النّاسِ والتَّسهِيل عَليهِم، فكان تَقْدِيرُهم على ما يلي [1]:

- دِيَة القَتْلِ العَمْد وشِبْه العَمْد: مئة ألف عشرة آلاف ريال سعودي.

- دِيَة القَتْل الخطأ: مِئَة ألف ريال سُعودِي.

مَن يَتَحَمَّل الدِّيَة ؟

الدِّيَةُ يَتَحَمَّلُها أَحَد ثَلاثَة، وهم:

1- القاتِل: فتَكون في مالِه خاصَّة وذلك في قَتْلِ العَمْدِ إذا تَنازَلَ أَوْلِياءُ المقتولِ عن القِصاصِ.

2- العاقِلَة: وذلك في شِبْه العَمْد، وقَتْلِ الخطأ.

3- بَيْت المالِ: يَتَحَمَّل الدِّيَةَ في حالاتٍ مِنها [2]:

أ- إذا كانَت الدِّيَة على العاقِلَة وأَعْسَرت عن دَفْعِها أو عُدِمَت العاقِلَة.

ب- إذا أُعْسِرَ الجانِي عن دَفْعِها.

ج- إذا كان الجاني مَجْهولاً.

---

(1) لمعرِفَة تَقْدِير الدّيات مِن القرن الثاني عشر إلى القرن الخامِس عَشَر الهجرِي. انظر: كتاب نيل المآرب للشَّيخ ابن بسّام (٥٢٩/٤).

(2) كتاب نيل المآرب (٥٣٨/٤).

د- إذا تَرَتَّبَت الدِّيَة نَتِيجَة خَطأ وليّ الأَمْر فيما هو مِن اختِصاصِ وَظِيفَتِه.

فائِدَة:

العاقِلة لا تحمِل عَمْداً، ولا صُلْحاً، ولا اعْتِرافاً، ولا ما دون ثُلُث الدِّيَة.

الأسئِلَة:

س1: مَن يتَحَمَّل الدِّيَةَ في الحالات التّالية:

أ- إذا كان الجانِي مَجهولاً ( ).

ب- إذا خَنَقَ شَخْصٌ آخَر فَماتَ ( ).

ج-إذا سَقَط إنسانٌ على آخَر فَمات بذلك ( ).

د- إذا أخافَ شَخْصاً فَمات بِسَبَبِه ( ).

هـ- إذا لم يَسْتَطِع القاتِلُ دَفْعَ الدِّيَة ( ).

س2: عيِّن مِقْدارِ الدِّيَة المغلَّظَة في العَصْر الحاضِر بِالرِّيال السُّعودِي.

س3: متى يتَحَمَّل بَيْتُ المالِ الدِّيَةَ ؟

س4: ضَع خطّاً تحت الإجابَة الصَّحيحة فيما يلي:

أ- دِيَة القَتْل العَمْد [50 – 100 – 110 – 120] ألف ريال.

ب- دِيَة القَتْل شِبْه العَمْد [33-110-100 وثلث – 25] ألف ريال.

ج- دِيَة القَتْلِ الخَطأ [50-100-110-15] ألف ريال.

الدَّرس الحادِي عَشَر

أحكامُ المُرْتَدِّين

عرَفْتَ فيما مَضَى أنَّ حِفْظَ الدِّينِ إحْدى الضَّرورِيّات الخمسِ المجمَع عليها في جَمِيعِ الشَّرائِع، ومِن المسلَّم أنَّ الغايَةَ مِن خَلْقِ اللهِ لنا هي عِبادَتُه والقِيامُ بِطاعَتِه، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. وقد شَرَعَ اللهُ وَسائِلَ كَثِيرَةٍ لِلحِفاظِ على الدِّينِ؛ إذ هو أعزّ ما نملِك، وهو سَبَب السَّعادَة في الدّارَيْن، فمَن تَعَدَّى حُدودَ اللهِ وارتَكَبَ محارِمَه ووَقَع في حِماه، فهو على خَطَرٍ عَظِيمٍ إن ماتَ قبل أن يَتُوبَ، وهذا التَّعَدِّي يترَتَّب عليه أحَد أَمْرَيْن:

1- أن يَنْقُص إيمانُه بِقَدْر مَعْصِيَتِه مع بَقاءِ أَصْلِ الإيمانِ عِنْدَه.

2- أن يَزُولَ جَمِيع إيمانِه، وذلك عند ارتِكابِه أحَد نَواقِض الإسلامِ، وهو ما يُسَمَّى بـ:" الرِّدَّة ".

وسَنُلقِي الضَّوءَ على أهَمّ مَسائِل الرِّدَّة لخطَرِها وكَثْرة الوُقوع فيها.

تَعرِيف الرِّدَّة:

الرِّدَّة لغة: الرُّجوع والتَّحَوُّل.

وشَرْعاً: الرُّجوع عن دِينِ الإسلامِ إلى الكُفْر.

حُكْم الرِّدَّةِ:

الرِّدَّة كُفْرٌ وخُروجٌ مِن مِلَّةِ الإسلامِ إلى مِلَل الكُفْرِ.

ويَسْتَوِي في ذلك: الجادّ، والهازِل، والمستَهْزِئ، إذا ارتكبوا أحدَ نَواقِض الإسلامِ، قال الله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التَّوبة: 65 – 66].

أمّا المكرَهُ إذا نَطَق بِكَلِمَة الكُفْرِ مع اطْمِئْنانِ قَلْبِه بِالإيمانِ فلا يُعْتَبَر مُرْتَدّاً والحالَةُ هذه، قال الله تعالى في ذلك:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النَّحل: 106].

أَنْواع الرِّدَّة:

ما يَقْتَضِي الرِّدَّةَ والخروجَ مِن الإسلامِ مُنْحَصِر في أَرْبَعة أَنْواعٍ هي:

1- الرِّدَّة بِالاعتِقاد: كأن يَعْتَقِدَ ما يُخالِف ما عُلِم مِن الدِّينِ بِالضَّرورَةِ كَجَحْد رُبوبِيَّةِ اللهِ، أو أُلوهِيَّتِه، أو إنكارِ البَعْث، أو الجنَّة، أو النّار.

2- الرِّدَّة بِالشَّكّ: كالشَّكّ في صِحَّة أخْبارِ القُرآنِ، أو صِدْق رَسولِ اللهِ ﷺ، وصِحَّة رِسالَتِه.

3- الرِّدَّة بِالفِعْلِ: كالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، والسُّجودِ لِلأصْنامِ ونحوِها.

استِتابَة المُرْتَدّ:

مِن يُسْرِ هذا الدِّينِ وسَماحَتِه أن فَتَح لِلمُرْتَدِّ بابَ التَّوبَة لِيُراجِعَ نَفْسَه ويحاسِبها، وذلك بأن يُمْهَل المُرْتَدّ ثَلاثَةَ أيّامٍ يحبَس خِلالها، ويُضَيَّق عليه لعلَّه يَنْعَطِف قَلْبُه فَيُراجِع دِينَه، فإن أصَرَّ على ذلك واستَمَرَّ على رِدَّتِه قُتِل؛ لأنَّه يُعْتَبَر مُبَدِّلاً لِدِينِه الصَّحِيحِ، فلا خيرَ في بَقائِه، سواء أكان رَجُلاً أو امرَأَةً.

وتَوبَة المُرتَدّ: أن يَنطِق بِالشَّهادَتَيْن إن كانت رِدَّتُه بِسَبَبِ جَحْدِ الوحدانِيَّة أو الرِّسالَة أو هما معاً، أمّا إن كانت رِدَّته بِسَبَب إنكارِ فَرْضٍ أو إحلالِ محرَّمٍ فلا بُدَّ مِن إقرارِه بما جَحَدَه.

أَحْكامُ المُرْتَدّ وعُقوبَتُه

أحكامُه:

يَتَرَتَّب على الرِّدَّةِ أَحْكامٌ، منها:

1- يُفَرَّق بينَه وبين زَوْجَتِه.

2- لا يَرِث ولا يُورَث؛ لاختِلاف الدِّين، قال ﷺ:« لا يَرِث المسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ » متَّفق عليه [1].

3- لا تحِلّ ذَبِيحَتُه لِكُفْرِه، ولا يجوزُ الأَكْل منها مع أنَّ ذَبِيحَةَ اليَهودِ والنَّصارَى حَلالٌ.

4- تُطَبَّق عليه أحكامُ الكُفّارِ بعد مَوْتِه، فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَن في مَقابِر المسلِمِينَ.

5- حُبوط عَمَلِه إذا مات على رِدَّتِه؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: 217].

عُقُوبَتُه:

لِلمُرْتَدّ عُقوبَتان: دُنْيَوِيَّة، وأُخْرَوِيَّة.

فَعُقوبَتُه في الدُّنيا: القَتْل إن لم يَتُب، لقولِه ﷺ:« مَن بَدَّل دِينَه فاقْتُلُوه ». رواه البخاري[2].

أمّا عُقوبَتُه في الآخِرَة: فهي الخلود في نارِ جهنَّم - نسألُ اللهَ السَّلامَة والعافِيَة - لِقولِه تعالى في آخِر الآيَة السّابِقَة عن المرتَدِّين:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (٥٠/١٢)، كتاب الفرائض، باب: لا يَرِث المسلِم الكافِرَ ولا الكافِر المسلِم، وصحيح مسلم بِشَرح النَّووِي (٥١/١١) أوَّل كتاب الفَرائِض.

(2) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٩/٦)، كتاب الجهاد، باب: لا يُعَذِّب بِعذابِ اللهِ.

حُكْم السَّحَرَة والعَرّافِين والمُشَعْوِذِين:

مِن صُوَر الرِّدَّة السِّحْر؛ لأنَّ السّاحِر يَسْتَعِين بِالشَّياطِين ويَتَقَرَّب إليهم بِبَعْض أنواعِ العِبادَة كالذَّبْح، والنَّذْر، والدُّعاء، لِيُعِينوه في سِحْرِه، وقد يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ فَيَكْفُر بذلك كلّه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: 102].

والسِّحْر له تَأثِيرٌ على البَدَن، والقَلْب، والعَقْل، فتارَةً يُمْرِض أو يَقْتُل، وتارَةً يُفَرِّق بين المرءِ وزَوْجِه، أو يجمَع بينَهُما، وهو ما يُسمَّى بـ:" الصَّرْف والعَطْف ".

إذا عُلِمَ هذا فلا شَكَّ في كُفْرِ السّاحِرِ ووُجوبِ قَتْلِه، ولا يُسْتَتابُ لِعَدَم نَقْلِ ذلك عن أَحَد مِن الصَّحابَة، قال ﷺ:« لا يحلّ دَم امرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَد أن لا إله إلّا الله، وأني رسول اللهِ إلّا بإحْدى ثَلاث: النَّفس بِالنَّفْس، والثَّيِّب الزّاني، والمفارِق لِدِينِه التّارِك لِلجَماعَة ». متَّفق عليه[1].

وقد صَحَّ قَتْلُ السّاحِرِ عن ثَلاثَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: عن عُمَر بن الخطّاب، وابْنَتِه حَفْصَة، وجُنْدب الخيْرِ ﷺ.

وإذا أَثَّرَ السِّحْرُ في المسْحورِ لم يجُزْ عِلاجُه بِسِحْرٍ مِثْلِه، وإنما يُعالَج بِالأَدْوِيَة المباحَة والدَّعَوات الشَّرعِيَّة.

أمّا العرَّاف: وهو الذي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ومَعرِفَة ما يحصُل في المسْتَقْبَل ممّا لا سَبِيلَ إلى الوُصولِ إليه، فهو كافِرٌ أيضاً، سواء سُمِّي: عرّافاً، أو كاهِناً، أو نحوِهما.

وممّا انتَشَر بين النّاس في هذا الزَّمان وُجود المشعوِذِين والدَّجّالين الذين يأكُلونَ أموالَ النّاسِ بالباطِل، ويَعِيشُونَ فَساداً في المجتَمَع، فيَجِب البُعْد عن هَؤلاءِ والحذَر مِن إتْيانهم أو الانخداعِ

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (٢٠١/١٢)، كتاب الدِّيات، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (١٦٤/١١)، كتاب القَسامَة، باب: ما يباح بِه دَمُ المسلِم.

بأساليبِهم الماكِرَة، فَضْلاً عن تَصْدِيقِ ما يُشاعُ عنهم مِن قُدْرَةٍ على شِفاءِ المرضَى وما شابَه ذلك ممّا هو مِن اختصاصِ الله تعالى الذي لا يُشاركه فيه غيره.

والواجِب على المسلِم مُحارَبَتُهم، ونُصْح المسلِمِين بِالابتِعاد عنهم، ورَفْع أَمْرِهِم إلى وُلّاة الأُمورِ لِمُعاقَبَتِهِم وتَطهِيرِ البِلادِ منهم.

وخُلاصَة القول: أنَّ هؤلاء إن أتَوا بما يَسْتَوْجِبُ الكُفْرَ فهم كُفّار، وإلّا فهم عُصاةٌ فاسِقُونَ يُعَزَّرونَ لِيَرْتَدِعوا ويَنْزَجِر غيرُهم ممَّن هو على شاكِلَتِهِم [1].

الأسئِلَة:

س1: ما المقصودُ بالرِّدَّةِ ؟ وكم أَنواعُها ؟ مع التَّمثِيل لكلِّ نَوْعٍ.

س2: لو اسْتَهْزَأَ شَخْصٌ بإحدَى السُّنَنِ الثّابِتَة عن رسولِ اللهِ ﷺ فما حُكْمُه ؟ مع الدَّلِيل.

س3: بم تَتَحَقَّق تَوْبَة المرْتَدّ ؟

س4: حَدِّد أبرَز فَرْقٍ يَتَمَيَّز به الكِتابي عن المرتَدّ.

س5: ما سَبَب كُفْرِ السّاحِر ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س6: بيِّن أيّ الحالات التّالية رِدَّة، وما نَوْعُها:

أ- جَحْد حُكْمٍ مِن أَحْكامِ الدِّينِ الظّاهِرَة: كتَحرِيم الزِّنا، والقَتْل.

ب- عَدَم الجزْمِ بِكَمالِ قُدْرَةِ اللهِ تعالى، أو عِلْمِه.

ج- سَبّ دِينِ الإسْلامِ.

د- التَّكَلُّم بِكلامٍ يُنافي الإيمانَ مُكْرَهاً.

هـ- ادِّعاء المعالج عِلْمَه بما يحصُل لك في المسْتَقْبَلِ.

---

(1) انظر: رسالة في حكم السِّحر والكهانَة لسماحَة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمَه الله تعالى.

الدَّرس الثّاني عَشَر

الحُدودُ

إنَّ الشَّريعَة الإسلاميَّة مَبْنِيَّة على اليُسْر ورَفْع الحرَجِ، وأحكامُها قائِمَةٌ على تحقيقِ المصالح ودَرْءِ المفاسِد، ولم تَكُن العُقوبَة هي أوَّل الحلولِ لِلقَضاءِ على الجرائِم والتَّقليلِ منها، وإنما أرشَد الشّارِع إلى أسبابِ الوِقايَةِ مِن الوُقوع في الجرائِم، ومِن ذلك:

1- أداءُ ما شَرَعَه اللهُ تعالى مِن العِبادات التي تَصِلُ العبدَ بِرَبِّه: كالصَّلاة التي تَنْهَى عن الفَحشاء والمنكر، والزكاة التي تُطَهِّر المالَ من الآفات.

2- المحافظَة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وأن يَسْعى كلّ مسلِمٍ لتَقويم الاعْوِجاج في نفسِه، وفي غيرِه مِن أبناءِ أُمَّتِه، فالمجتَمَع جَسَدٌ واحِدٌ إذا اشتَكى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِر الجسَدِ بِالحمَّى والسَّهَر.

3- الحذَر مِن الأسباب الموَقَّعَة في الجرائِم: كالاعتِداء على الآخرين والسَّبّ والشَّتْم والنَّظَر للأجنَبيات، وتَعاطِي ما يَضُرّ بِالأبْدانِ، ونحو ذلك.

4- إذا لم تَنْجَح هذه الوَسَائِل في رَدْعِ المعتَدِينَ حُدودَ اللهِ، إمّا لِتقصِيرِهِم في أداءِ ما افتَرَضَ اللهُ عليهِم، أو لِتَهاوُنِهم بمقارَفَة الذُّنوبِ والمعاصِي التي نُهوا عنها، فقد شَرَعَ اللهُ العليم الحكيم عقوباتٍ مُناسِبَة كلّ المناسَبَة لِلجَريمة التي ارتكَبَها المجرِم، وتكون غالباً على العُضْو الذي حَصَلت به الجنايَة إلّا إذا تَرَتَّب على ذلك أن تكونَ العُقوبَة أكثَر مِن قَدْرِ الجنايَةِ.

تَعريفُها:

الحُدودُ: جَمْع حَدّ، وهو في اللُّغَة: المَنْع.

وفي الاصطِلاح: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً على مَعْصِيَةٍ لأَجْلِ حَقِّ اللهِ تعالى.

وسُمِّيت حُدوداً؛ لأنَّ مِن شأنها أن تمنَع مِن ارتكابِ الجرائِم.

الحِكْمَة مِن تَشْرِيعِها:

1- زَجْر العاصِي عن الرُّجوعِ إلى المعصِيَة، ومَنْع غيرِه مِن الوُقوعِ فيها.

2- أنها كفّارَة لِلجَريمة، وتَطْهِير لِلعاصِي، واللهُ تعالى أَكْرَم مِن أن يجمَع على عَبْدِه بين عِقابِ الدُّنْيا وعَذابِ الآخِرَة. ويدلُّ على ذلك حَدِيث عُبادَة بن الصّامِت ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - وحولَه عِصابَة مِن أصحابِه -:« بايِعُوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكُم، ولا تأتوا بِبُهْتانٍ تَفتَرونَه بين أَيْدِيكُم وأَرجُلِكُم، ولا تَعْصوا في مَعْروفٍ، فَمَن وفَّى منكم فَأَجْرُه على اللهِ، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئاً فَعُوقِب في الدُّنْيا فهو كفَارَة له، ومَن أَصابَ مِن ذلك شيئاً ثم سَتَره اللهُ فهو إلى اللهِ، إن شاءَ عَفا عنه، وإن شاءَ عاقَبَه » فَبايَعْناه على ذلك. متَّفق عليه[1].

3- أَمْن النّاسِ على أرواحِهم، وأعراضِهم، وأَمْوالهم، كما هو المشاهَد في المجتَمَعاتِ التي تُقِيم حُدودَ اللهِ، فإنَّه يَتَحَقَّق فيها مِن الأَمْن والاسْتِقْرار وطِيبِ العَيْشِ ما لا يُنْكِرُه أحَدٌ، بخلافِ المجتَمَعات التي عَطَّلَت حُدُودَ اللهِ.

4- حُصولُ رِضْوانِ اللهِ وثَوابِه في الآخِرَة؛ لأنَّ تَطبِيقَ الحدودِ طاعَةٌ وعِبادَةٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: 51].

شُروط إقامَة الحَدّ:

لا يجوز إقامَة الحدّ على الجاني إلّا إذا توَفَّرت الشُّروط التّالِيَة:

1- أن يكونَ مُرتَكِب الجرِيمة مُكَلَّفاً (بالِغاً عاقِلاً).

2- أن يكون مُختاراً، فلا حَدَّ على مُكْرَهٍ.

3- أن يكون عالِماً بالتَّحريم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (64/1)، كتاب الإيمان، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (222/11-223)، كتاب الحدود، باب: الحدود كفّارات لأهلِها.

فائِدة: لا يُشْتَرَط لإقامَة الحدّ على الجاني عِلْمَه بِالعُقوبَة ومِقْدارِها.

مَن له إقامَة الحَدّ ؟

إذا توفَّرت هذه الشُّروط في مُرتَكِب الجريمة التي يترتَّب عليها الحدّ الشَّرعِيّ فإنَّ وليَّ الأَمْرِ أو نائِبَهُ يُقِيم الحدّ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وخُلَفاءَه مِن بعدِه كانوا يُقِيمونَها، وقد وَكَّلَ النَّبيُّ ﷺ مَن يُقِيم الحدَّ نِيابَةً عنه حيث قال:« واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأةِ هذا، فإن اعتَرَفَت فارْجُمْها »[1].

وقِيام أَحَد بِتَنْفِيذِ الحدّ بدونِ إذْنِ وليِّ الأَمْر تَعَدٍّ وافْتِياتٌ على حَقِّه.

الشَّفاعَة في الحُدودِ:

لا تجوز الشَّفاعَة لإسْقاطِ الحدّ بعد بُلوغِه وليَّ الأَمْر، ويحرُم على وليِّ الأَمْر قَبُول الشَّفاعَة؛ لقولِه ﷺ:« مَن حالَت شَفاعَتُه دون حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ فقد ضَادَّ اللهَ في أمرِه ». رواه أحمد وأبو داود [2].

وقال ﷺ:« تَعافُوا الحدودَ فيما بَيْنَكُم، فما بَلَغَني مِن حَدٍّ فقد وَجَب ». رواه أبو داود والنَّسائي[3].

أنواعُ الحُدودِ إجْمالاً:

الجنايات التي تجِب فيها الحدود هي: الزّنا، واللِّواط، والقَذْف، وشُرْب الخمر، والسَّرِقَة، وقَطْع الطَّريق، وما عدا ذلك يجب فيه التَّعزِير كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

الأسئِلَة:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (12/136-137)، كتاب الحدود، باب: الاعتِراف بالزِّنا، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/207-205)، كتاب الحدود، باب: حَدّ الزّنا.

(2) المسند (2/70)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: فِيمَن يُعِين على خُصومَة مِن غير أن يَعْلَم أمرَها، حديث رقم (3597)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/404):" رواه أحمد وغيره بإسنادٍ جَيّد ".

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السُّلطان، حديث رقم (4376)، وسنن النَّسائي (8/70)، كتاب قطع السّارق، باب: ما يكون حِرْزاً وما لا يكون، وصحَّحه الحاكم (4/383).

س1: ما الوَسائِل التي أرشَد إليها الشّارع لِتَقْليل الجرائِم والحدّ مِن انتِشارِها ؟

س2: عرِّف الحدودَ لغةً واصطِلاحاً، ولِمِ سُمِّيت بهذا الاسم ؟

س3: اذكُر ثَلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحدودِ.

س4: يشتَرط لِوُجوبِ إقامَةِ الحدّ شُروطٌ. اذكُرها.

س5: مَن الذي يَتَولى إقامَةَ الحدّ ؟ وما الدَّلِيل ؟

س6: متى تحرُم الشَّفاعَة في الحدودِ ؟ ولماذا ؟ اذكُر الدَّلِيل .

س7: حدِّد الجنايات التي تجب فيها الحدود ؟ وما الواجِب فيما سِواها ؟

س8: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

- الحدّ كفّارَة لِلجريمة، وطُهْرَةٌ لِلعاصِي ( ).

- العُقوبَة هي أوَّل الحلولِ لِلقَضاءِ على الجريمة في الإسلامِ ( ).

- لا يُقام الحدّ إلّا إذا كان الجاني عالِماً بِالتَّحرِيم ( ).

س9: علِّل ما يأتي:

أ- تَطبِيق الحدودِ سَبِيلٌ لحصولِ رِضوانِ اللهِ وثَوابِه.

ب- العِبادات مِن أسبابِ القَضاء على الجرائم.

ج- لا حدَّ على مجنونٍ.

الدَّرس الثالِث عَشَر

دَواعِي الزِّنا

تمهيد:

حِفْظُ النَّسْلِ مِن ضَروريّات الدِّين، وقد أرادَ اللهُ تعالى بقاءَ العالم إلى قيام السّاعَة، وهذا البقاءُ لا يكون إلّا بِالتَّوالُدِ والتَّناسُل؛ فَشَرع ﷻ النِّكاحَ وحَرَّم الزِّنا.

ولَمّا كان الزِّنا مِن أَعْظَم الفَواحِش، ومِن أشَدِّها ضَرراً في الحالِ والمآل، فَرَضَ اللهُ على الإنسانِ أن يَتَجَنَّبَه، وأن يحذَر وَسائِلَه ودَواعِيه، سَدّاً لِلذَّرِيعَة ودَرْءاً لِلمَفْسَدَةِ، فمَن حامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَع فيه. والأسبابُ الدّاعِيَة لِلوُقوعِ في جريمة الزّنا كثيرة، أهمُّها ما يلي:

1- التَّبَرُّج [1] والسُّفور [2]:

جاءَت الأدِلَة الكثيرة بالأمرِ بالحجاب، والنَّهي عن التَّبَرُّج والسُّفور، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [الأحزاب: 59].

فقد أوجَب اللهُ تعالى على المرأةِ أن تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنها , لِتَسْلَم بحجابها مِن أَذى الفُسّاقِ.

وقال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [الأحزاب: 33]، فنَهى تعالى عن التَّبَرُّج والسُّفورِ؛ لِما يُؤَدِّي إليه مِن المفاسِد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :« يَرْحَم اللهُ نِساءَ المهاجرات الأُوَل، لَمّا أنزَلَ اللهُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شَقَقْنَ مُروطَهُنّ فاخْتَمَرْن بها ». رواه البخاري [3].

والمراد بذلك: أنهنّ غَطّيْن وُجوهَهَنّ، وذلك؛ لأنَّ سَدْلَ المرأةِ خِمارَها على جَيْبِها يَلْزَم منه

---

(1) هو إظهارُ المرأةِ زِينَتَها ومَحاسِنَها لِلرِّجالِ الأَجانِب.

(2) هو كَشْف المرأةِ وَجْهَها.

(3) صحيح البخاري مع الفتح (489/8)، كتاب التَّفسير، باب: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾.

تَغْطِيَة رَأْسِها وصَدْرِها وما بينَهُما، وهو الوَجْه والعُنُق.

2- النَّظَر وتكرارُه:

أوجَبَ اللهُ تعالى على الرِّجالِ والنِّساءِ غَضّ البَصَر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النُّور: 30 -31].

وقال النبي ﷺ:« العَيْنانِ زِناهُما النَّظَر، والأُذنانِ زِناهما الاستِماع، واللِّسان زِناه الكَلام، واليَد زِناها البَطْش، والرِّجْل زِناها الخُطا، والقَلْبُ يَهْوَى ويتَمَنَّى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُه » متَّفق عليه [1]، وإنما نَسَبَ الزِّنا إلى هذه الجوارِح؛ لأنها مِن مُقَدِّماتِه ووَسائِلِه.

فإن وَقَع البَصَرُ على ما يحرُم النَّظَر إليه وَجَبَ صَرْفُه؛ لِما ورَد عن جرير ﷺ قال:« سَأَلْت رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجاءَة، فأمَرني أن أَصْرِفَ بَصَرِي ». رواه مسلم [2].

3- مُصافَحَة الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ:

كان النَّبيُّ ﷺ يُبايِع النِّساءَ بِالكَلامِ فقط ولا يُصافِحُهُنَّ، قالت عائشة رضي الله عنها:« ولا واللهِ ما مَسَّت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ قَط غير أنَّه يُبايِعُهُنَّ بِالكَلام ». متفق عليه [3].

فإذا كان هذا حالُ رسولِ اللهِ ﷺ مع عِصْمَتِه وانتِفاءِ الرِّيبَة عنه، وفي أَمْرٍ مِن الأُمورِ العَظِيمَة - وهي البَيْعَة - فَغَيْرُه مِن باب أولى، وما كان أشَدّ مِن المصافَحَة فهو أَخْطَر وأَوْلى بالتَّحرِيم، وكلّ ذلك مِن وَسائِل الزِّنا ودَواعِيه القَوِيَّة.

4- الخلْوَة والاختِلاطُ:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (26/11)، كتاب الاستئذان، باب: زِنا الجوارِح دون الفَرْج، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (206/16)، كتاب القَدَر، باب: قُدِّر على ابنِ آدَم حَظّه مِن الزِّنا وغيره، واللَّفظ لمسلم.

(2) صحيح مسلم بشرح النَّووي (138/14-139)، كتاب الآداب، باب: نَظَر الفُجاءَة.

(3) صحيح البخاري مع الفتح (636/8)، كتاب التَّفسير، باب: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ ، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (10/13)، كتاب الإمارة، باب: كيفِيَّة بَيْعَة النِّساء، واللَّفظ لمسلم.

خلوة الرَّجُل بالمرأةِ الأجنَبِيَّة، واختِلاطُ النِّساء بِالرِّجال مِن أَخْطَر دَواعِي الزِّنا وأشَدِّها ضَرَراً؛ لذا نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن هذه الخلوَة فقال:« لايخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلّا وَمَعَها ذو محرَم » متَّفق عليه [1].

وقال ﷺ:« إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساء » فقال رَجُلٌ مِن الأَنْصار: يا رسولَ اللهِ، أفرأَيْتَ الحمو ؟ قال:« الحمو الموت ». متَّفق عليه [2].

أمّا اختِلاط المرأة بالرِّجالِ الأَجانِب مِن غيرِ خلْوَةٍ فلَه حالَتانِ:

1- أن تكون مُتَبَرِّجَة سافِرَة فهذا أشدّ تحريماً.

2- أن تخرُج مُحْتَجِبَةً محتَشِمَةً غير مُزاحِمَة لِلرِّجال، فيُباح لها ذلك، ولا سيّما مع الحاجَة.

ومِن مَظاهِر الخلوة المحرَّمَة في العصر الحاضِر: ركوبُ المرأةِ مع السّائِق دون محرَمٍ.

والخيرُ كلّ الخيرِ لِلمرأَةِ أن تَصُونَ نَفْسَها عن الخروجِ مِن بَيْتِها ما أَمْكَن.

5- سَفَر المَرْأَةِ بِغَيْر مَحْرَمٍ [3]:

وهذا حَرامٌ؛ لأنَّه مِن دَواعِي الزِّنا ووَسائِلِه الخطِرَة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:« لا تُسافِر المرأَة إلّا مع ذِي محرَم »، فقال رجل: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خَرَجَت حاجَّة، وإني اكتُتِبْتُ في غَزْوَة كذا وكذا، قال:« انطَلِق فَحُجَّ مع امرَأَتِك ». متَّفق عليه [4].

فَنَهى النَّبيُّ ﷺ المرأةَ عن السَّفَرِ دون وُجودِ مَحْرَمٍ حتى في أداءِ شَعِيرَةٍ عَظِيمَةٍ ورُكْنٍ مِن أركانِ الإسلام، وأَمَر زَوْجَها أن يترُكَ الجهادَ، مع أَهَمِّيَّتِه، ويُرافق امرَأَتَه.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (143/6)، كتاب الجهاد، باب: مَن اكتتب في جيشٍ فخَرَجَت امرأتُه حاجَّة، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (109/9-110)، كتاب الحجّ، باب: سَفَر المرأة مع محرَمٍ إلى حجّ وغيره.

(2) صحيح البخاري مع الفتح (330/9)، كتاب النِّكاح، باب: لا يخلوَنّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلّا ذو محرَم والدّخول على المغِيبَة، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (153/14)، كتاب السّلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنَبِيَّة والدُّخول عليها. والحمو: قَرِيبُ الزَّوْجِ.

(3) هو زَوْج المرأةِ وكلّ ذَكَرٍ يحرُم عليه نِكاحُها مُؤَبَّداً، ويُشتَرط أن يكون مُكَلَّفاً.

(4) سبق تخريجه.

ولا يَتَغَيَّر هذا الحكم بِتَغَيُّر وسائِل النَّقْل التي يَسْتَخْدِمها المسافِر، سواء في ذلك السَّفَر على الدَّواب أو على السَّيّارات أو الطائِرات أو السُّفُن ونحوها.

الأسئِلَة:

س1: للإسْلامِ في حِفْظ النَّسْل تَشرِيعان؛ أحدُهما وجودِيّ، والآخَر عَدمِيّ. تحدَّث عن ذلك مِن خِلال ما دَرَسته.

س2: ما المراد بالتَّبرُّج ؟ مع بيانِ الحكمَة مِن تحريمه.

س3: اذكُر دَلِيلاً على وُجوبِ تَغْطِيَة المرأةِ وَجْهَها عن الرِّجالِ الأَجانِب، مع بيانِ وَجْه الدّلالَة منه.

س4: ما الواجِب على مَن وقَعَ بَصَرُه على ما حرَّم الله ؟ مع ذِكْر الدَّليل والتَّعليل.

س5: ما المراد بزِنا العَيْن ؟ مُدلِّلاً لِما تقول.

س6: ما حُكْم مُصافَحَة الرَّجلِ لِلمَرأةِ الأجنبِيَّة ؟ وما دَلِيل ذلك ؟

س7: ما حُكم اختِلاطِ المرأةِ بِالرِّجال ؟ فصِّل القولَ في ذلك.

س8: لماذا حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ مِن الدُّخولِ على النِّساء؟ ولِمَ أكَّدَ ذلك في شَأْن الحمو؟

س9: ما حُكْم سَفَر المرأَةِ بغَيْرِ محرَم ؟ وما المراد بالمحرَم ؟

س10: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يجوز لِلمرأةِ السَّفَر بِالطّائِرَة وَحْدَها لِوُجودِ غيرِها مِن النِّساءِ.

ب- ضَرْب الخمارِ على الجيب - الذي أَمَر اللهُ به - يَستَلْزِم تَغْطِيَة الوَجْه.

ج- الأمر بِغَضّ البَصَر خاصّ بِالرِّجال.

د- ركوب المرأةِ وَحْدَها مع السّائِق جائِز ما دام في المدِينَة.

الدَّرس الرّابع عشر

الزَّنا

تَعريفُه:

الزِّنا: هو كُلُّ وَطْءٍ في قُبُلٍ وَقَع على غَيْرِ نِكاحٍ صَحِيحٍ ولا شُبْهَةِ نِكاحٍ ولا مِلْك يَمِينٍ [1].

حُكْمُه:

الزِّنا محرَّم، وهو مِن كبائِر الذُّنوب، ويدلّ على ذلك الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

فَمِن الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

ومِن السُّنَّة: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« لا يَزْني الزّاني حين يزني وهو مُؤْمِن ». متَّفق عليه [2].

وقد أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الزِّنا ووُجوبِ الحدّ فيه.

حَدّ الزّانِي المُحْصَن:

المُحْصَن: هو مَن وَطِءَ زَوْجَتَه في قُبُلِها بِنِكاحٍ صَحِيحٍ، وهما بالِغان عاقِلان حُرّان.

وإذا زنى الحرّ المحصَن فإنَّ حَدَّه الرَّجْمُ بِالحجارَة حتى يموت، وقد ثَبَت ذلك بأدِلَّة كثِيرَةٍ، منها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال:« إنَّ اللهَ بَعَثَ محمَّداً ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان ممّا أنزَلَ اللهُ آيَة الرَّجْم فَقَرأناها وعَقلناها ووَعَيْناها، رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمْنا

(1) العَبْد والأَمَة، والمراد هنا: الأَمَة خاصَّة.

(2) صحيح البخاري مع الفتح (58/12)، كتاب الحدود، باب: الزِّنا وشرب الخمر، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (41/2)، كتاب الإيمان، باب: نُقْصان الإيمان بِالمعاصي. قال ابن عباس رضي الله عنهما:: ينزع منه نور الإيمان في الزنا ". علَّقه البخاري في الباب المذكور.

بعدَه ». متَّفق عليه [1].

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: قال النَّبيُّ ﷺ:« واغدُ يا أُنَيْس إلى امرأةِ هذا فإن اعتَرَفَت فارْجُمها »، فغَدا عليها فاعتَرَفَت فَرَجَمَها. متَّفق عليه [2].

حدّ الزّانِي غير المُحْصَن:

غير المحصَن هو مَن تخلَّف فيه أَحَدُ شُروطِ الإحْصانِ المتَقَدِّمَةَ.

فإذا زنى الحرّ غير المحصَن فإنَّ حَدَّه جَلْد مِئَة وتَغْرِيب عام [3].

ومِن الأَدِلَة على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النُّور: 2].

2- عن أبي هُريرَة وزَيْد بن خالد رضي الله عنهما قالا: قال النَّبيُّ ﷺ:« وعلى ابْنِك جَلْدُ مِئَة وتَغْرِيب عام » مُتَّفق عليه [4].

وإنما كان الرَّجْمُ على المحصَن دون غيرِهِ؛ لأنَّه تَيَسَّر له الزَّواج الذي يَحْصُل بِه العَفاف، فَزالَ عُذْرُه، وكَمُلَت في حَقِّه النِّعْمَة، لذا تكون جِنايَتُه - إذا وَقَع في الزِّنا – أَفْحَش، فتكون عُقوبَتُه حِينَئِذٍ أشَدّ، ولذا فإنّ الزِّنا كلَّما ضَعُف الدّاعِي إليه كان أَشْنَع، فَزِنا الشَّيخ أعظَم مِن زِنا الشّاب، لذلك عَدَّ رسولُ الله ﷺ الشَّيخَ الزّاني مِن الثَّلاثَة الذين لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامَة ولا يَنْظُر إليهم، ولا يُزَكِّيهِم ولهم عَذابٌ أَلِيم [5].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (12/144-145)، كتاب الحدود، باب: رَجْم الحبلى مِن الزِّنا إذا أُحْصِنَت، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/191)، كتاب الحدود، باب: حَدّ الزّنا.

(2) سبق تخريجه.

(3) تَغْرِيب عام: أن يُنْفَى عن بَلَدِهِ مدَّة سَنَة. وفي حُكْمِه السِّجْن ولو في بَلَدِهِ.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... إلخ رقم (107).

شروط وُجوب حَدّ الزِّنا:

يُشتَرَط لِوجوبِ إقامَة حَدّ الزِّنا إضافَةً لِما سَبَق مِن الشُّروط العامَّة في الحدود ما يلي:

1- حُصول الإيلاجِ في القُبُلِ، فلا حدَّ فيما دون الإيلاجِ كالتَّقبِيل ونحوِه، وإنما فيه التَّعزِير.

2- انتِفاء الشُّبْهَة، فلا حَدَّ مع وجود الشُّبْهَة؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأ بالشُّبهاتِ.

مثال ذلك: مَن تَزَوَّج امرأة ثمَّ تَبَيَّن أنَّها أختُه مِن الرَّضاع، أو وَطِئ في نِكاحٍ فاسِدٍ اعتَقَدَ صِحَّتَه كالنِّكاح بِلا وليٍّ ونحوِ ذلك.

3- ثُبوت الزِّنا: ويَثْبُت بِأَحَدّ أَمْرَيْن، هما:

أ- الإقْرار: وهو أن يُقِرَّ المكَلَّف بِالزِّنا مُصَرَّحاً بِذْكِر حَقِيقَة الوَطْء، ولا يَرجِع عن إقرارِه حتى يُقام عليه الحدّ.

ب- الشَّهادَة: بأن يشهَد عليه بِالزِّنا أربعَة شُهود، قال تعالى:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [التَّوبة: 13].

ويُشتَرَط لِصِحَّة شَهادَتهم:

1- أن يَشْهَدوا عليه جَميعاً في مجلِسٍ واحِد.

2- أن يَشْهَدوا بزِناً واحِد.

3- أن يذكُروا حَقِيقَة الزِّنا.

4- أن يكونَ الشّاهِدُ رَجُلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً، أمّا النِّساء فلا تُقْبَل شَهادَتهن في الحدودِ والدِّماء.

5- ألّا يكون فيهِم مَن بِه مانِعٌ مِن عَمىً أو زَوْجِيَّة [1].

الأسئِلَة:

(1) أمّا اتِّهام الزَّوج زَوجَتَه بِالزِّنا فَلَه أَحكامٌ خاصَّة يَذكُرها الفُقهاء في باب اللِّعان، وقد بيَّنها الله تعالى في سورة النُّور آية (6- 7).

س1: عَرِّف الزّنا، واذكُر مِن خِلالِ التَّعرِيف ثَلاثَ صُوَرٍ لا يَشْمَلُها اسمُ الزِّنا.

س2: مَن المحصَنُ في باب الزِّنا ؟ وما حدُّه إذا زنا ؟ اذكُر الدَّليل على ذلك.

س3: ما حَدّ الزّاني غير المحصَن مُسْتَدِلّاً لِما تقول ؟ وما الحكمَة مِن التَّفرِيق بين المحصَنِ وغيرِه في الحدّ ؟

س4: ما شروطُ وُجوبِ إقامَةِ حَدّ الزِّنا ؟

س5: بِمَ يَثْبُت الزِّنا ؟ وَضِّح ذلك.

س6: ما المراد بانتِفاء الشُّبْهَة مع التَّمثِيل ؟ ولِمَ كان شَرْطاً لِوُجوبِ إقامَةِ الحدّ في الزّنا.

س7: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يجب الحدّ فيما كان مِن دَواعِي الزِّنا كالتَّقبِيلِ ( ).

ب- يثبُت الزِّنا بِشَهادَة أربَعَةٍ ولو في وَقائِع مختَلِفَة ( ).

ج- تَصِحّ شَهادَة الزَّوج على زَوْجَتِه بِالزِّنا ( ).

الدَّرْس الخامِس عَشَر

عُـقوبَة الزّانِـي في الآخِـرَةِ

توعَّد اللهُ تعالى الزُّناةَ بِالعَذاب المضاعَف في الآخِرَة والعُقوبَة الشَّدِيدَة في دارِ البَرْزَخ – القَبْر– فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان: 68 – 69]. فقَرَن ﷻ بين الشِّرْكِ والقَتْلِ والزِّنا، وبيَّن شِدَّة عَذاب مَن مات عليها قبل التَّوبَةِ النَّصُوحِ.

وعن سمرة بن جندب ﷺ في حديث طويل في مَنام الرَّسولِ ﷺ أنَّه ﷺ قال:« إنَّه أتاني اللَّيلَةَ آتِيانِ، وإنَّهما ابْتَعَثاني، وإنهما قالا لي: انطَلِق، وإني انْطَلَقْت معهما – إلى أن قال: فأَتَيْنا على مِثْلِ التَّنُّور فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، وإذا هم يَأتِيهم لَهَبٌ مِن أسفَل مِنهم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهب ضَوْضَوا– وفي آخِر الحدِيث أنَّهما أخبَراه بأنهما جِبْرِيل ومِيكائِيل، وأنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ العُراةَ الذين في مِثل بِناءِ التَّنّور الزُّناة والزَّواني ». رواه البخاري [1].

فهذا عَذابهم إلى يومِ القِيامَة نسأل اللهَ السَّلامة والعافِية.

آثار الزِّنا على الفَرْد والمُجْتَمع:

للزِّنا أضرار ومَفاسِد عَظِيمَة على الزّاني وعلى مجتَمَعِه، منها ما يلي:

1– اختِلاطُ الأنْساب: فإذا حَمَلت المرأَةُ مِن الزِّنا أَدْخَلَت في نَسَب زَوْجِها ما ليس منه فَيَنْتَسِب إلى أَهْلِها من ليس منهم ويَراهُم ويخلو بهم.

2–إهلاك النَّسْل: فَالزّانِيَة تَسْعى لِقَتْل حَمْلِها غالِباً، ولو عاشَ فَسَيُحْرَم مِن الحنانِ والتَّربِيَة، ويَبْقى مُعَذَّباً نَفْسِيّاً، وقد يَتَّجِه إلى الإفسادِ في المجتَمَعِ.

3– التَّعَدِّي على الحرُمات وانتِهاك الأعراضِ، ويَشْتَدّ ذلك إذا كان اغتِصاباً، كما أنَّه

(1) صحيح البخاري مع الفتح (12/438-439)، كتاب التَّعبير، باب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، ومعنى ضَوْضوا: أي صاحوا مِن شِدَّة اللَّهَب.

اعتِداءٌ على حُرماتِ أهلِها أو زَوْجِها، وهذا مِن أَسْبابِ حُصولِ العَداوَةِ والبَغْضاء وفَساد المجتَمَعاتِ. وقد قال عمر ﷺ وهو المحدَّث المُلْهَم:« إيّاكُم أن تهلَكوا عن آيَة الرَّجْم » [1]، فَعَدّ تَرْك هذا الحدّ هَلاكاً للأُمَّة الإسلامِيَّة.

4- الزِّنا يُوَلِّد الأمراضَ النَّفسيَّة والقَلبِيَّة والبدنِيَّة: فهو يُفْسد القَلْبَ أو يمرِضُه ويُشَتِّتُه ويجلِب الهمَّ والحزن والخوف، ويَزْرَع في قَلْب الزّاني الوَحْشَةَ والضِّيق.

أمّا الأمراض البدنِيَّة، فقد انتشر في هذا الزَّمان مِن الأمراض المزمِنَة التي لم تَكُن معروفَةً من قبل: كالزّهرِي، والسَّيَلان، ونحوهما مِن الأمراض التي مِن أبرَز أسبابها وأسباب انتِشارِها وُقوع الفاحِشَة، وقد أفزع ذلك العالم أجمَع، وما زالَت وَسائِل إعلام الغَرْب تُطالِعُنا بِالهلَع المسَيْطِر على مجتَمَعاتهم مِن مَرَض العَصْر - فُقْدان المناعَة المكتَسَبَة - المسمَّى (بالإيدز) والمظاهَرات التي تُطالِب بمحارَبَة دور الفَسادِ والمراقِص ونحوِها مِن وَسائِل شُيوعِ الفاحِشَة، والأرقام المفْزِعَة الدّالَّة على مَدَى انتِشارِ هذا المرض وغيرِه عندَهم ممّا هو مُؤَشِّر كَبِيرٌ على انحدارِهم في هاوِيَة سَحِيقَةٍ تُؤْذِن بِنِهايَتِهم [2].

وقد جمع اللهُ تعالى مَفاسِد الزِّنا في قولِه تعالى:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، فأخبَر عن قُبْحِه وفُحْشِه في نَفْسِه؛ لأنَّ الفاحِشَ هو القَبِيح الذي قد تَناهى قُبْحُه، ثم أخبَر عن غايَتِه بأنَّه ساء سَبِيلاً، فإنَّه سَبِيلُ هَلَكَةٍ وافْتِقارٍ في الدُّنيا، وسَبِيل عَذابٍ وخِزْي ونَكالٍ في الآخِرَة.

الأسئِلَة:

س1: قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾. وضِّح كيف نَبَّهَت هذه الآيَة على مَفاسِد الزِّنا في الدُّنيا والآخِرَة.

س2: بِمَ يُعاقَب الزُّناةُ في دارِ البَرزَخ ؟ اذكُر الدَّلِيل.

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرَّجم.

(2) للاستزادة في موضوع آثار الزِّنا انظر الكتب التّالية: الجواب الكافي لابن قيم الجوزية (ص 132) وما بعدَها. إغاثة اللَّهفان لابن القيِّم (64/1) وما بَعدَها، روضة المحبِّين له أيضاً (ص 366) وما بعدَها. الأمراض الجنسِيَّة، أسبابها وعلاجِها، د. محمَّد علي البار، ولا تقربوا الزِّنا، لمحمَّد عبد العزيز الهلاوي.

س3: اذكُر ثَلاثَةً مِن آثارِ الزِّنا على الفَرْدِ والمجتَمَعِ.

الدَّرس السّادِس عشر

اللِّـواطُ

مِن أَشْنَع المعاصِي وأَعظَم الجرائِم اللِّواطُ الذي لم يَبْتَل اللهُ به أُمَّةً قبل قَوْمِ لُوطٍ، وعاقَبَهُم عُقوبةً لم يُعاقِب بها أحداً غيرَهم، وهو شُذوذٌ قَبِيحٌ مخالِفٌ لِلفِطْرَة السَّلِيمَة، ومِن أعظَم المعاصِي مَفْسَدَةً وخُبْثاً.

تَعرِيفُه:

اللِّواط: هو وَطْء الذَّكَرِ في الدُّبُرِ.

حُكْمُه:

اللِّواط محرَّمٌ، وهو كبيرة مِن كبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والإجماع.

فمِن الكتاب: قَوْلُه سُبحانَه وتَعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأعراف: 80 -81]، وقال تعالى مخبراً عن نبيه لوط: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: 74].

وقد أجمَعَ المسلمونَ على تحرِيمه.

عُقوبَتُه:

حدّ اللِّواط القَتْلُ، فَيُقْتَل الفاعِلُ والمفعولُ به، سواء أكانا مُحْصَنَيْنِ أم غير مُحْصَنَيْن. ويدلّ على ذلك الكتاب وإجماع الصَّحابة.

فمِن القرآن: قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾. [هود: 82 – 83]

فعاقَب تعالى قوم لُوطٍ بما لم يُعاقِب به غيرَهم، وجمع عليهم أنواعاً مِن العَذاب، ثم أخبَر أنَّ

هذه العقوبَة ليست بِبَعِيدَة ممَّن تَشَبَّه بهم في فِعْلِهِم.

قال ابن القيِّم رحمه الله:" ولم يَثْبُت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَضَى في اللِّواطِ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ هذا لم تَكُن تَعرِفُه العَرَب، ولم يُرْفَع إليه ﷺ " [1].

وقد أجمَع الصَّحابَة على قَتْلِه، قال ابن قدامة رحمه الله:" إنَّ الصَّحابَة أجمعوا على قَتْلِه، وإنما اختَلَفوا في صِفَتِه – أي كيفِيَّة قَتلِه –" [2].

وقد ذَهَب بعض الصَّحابَةِ إلى أنَّه يُحَرَّقُ بِالنّارِ، وقيل: يُرْجَمُ بالحجارَةِ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ، وقيل غير ذلك.

آثارُه على الفَرْدِ والمُجْتَمَع:

لِلِّواطِ آثارٌ سيِّئَة على الفرد والمجتمع الذي يُرْتَكَب فيه، ومنها:

1- أنَّه قَلْبٌ لِلفِطْرَة وهَدْمٌ للأخْلاقِ وانتِكاسَة بِالإنسانِيَّة إلى الحضِيضِ؛ إذ الميول الفِطْرِيَّة تكون بين الرِّجال والنِّساء لا بين الرِّجالِ والرِّجال.

2- إماتَة الغَيْرَة في المفعول بِه، وإفْساد حالِ الفاعِل والمفعولِ بِه.

3- الجنايَة على أُسْرَة المفعول بِه؛ بل على المجتَمَعِ بأسْرِه بهذه الفِعْلَة القَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ.

4- أنَّه مِن أكبَر أسبابِ زَوالِ النِّعَمِ وحُلولِ النِّقَم، فإنَّه يُوجِب اللَّعْنَةَ والمقْتَ مِن اللهِ وإعراضَه عن فاعِلِه وعَدَمَ نَظَرِه إليه.

5- أنَّه يحدِث الهمَّ والغَمَّ ويُسَوِّد الوَجْهَ ويَطْمِس نُورَ القَلْبِ ويُذهِب الحياء – الذي هو حَياة القُلوب – ويُورِثُ الحماقَةَ والمهانَةَ وازْدِراء النّاسِ واحْتِقارَهم.

6- أنَّه مِن أبرَز أسباب الإصابَة بالأمراضِ الخطِرَة وانتِشارِها في المجتَمَع، ومِن هذه الأمراضِ: مَرَضُ الإيدز المعْدِي الذي أَقْلَق الغَرْبَ وأَقَضَّ مَضاجِعَهُم حتى طالبوا بِعَزْل المصابِين

(1) زاد المعاد (40/5).

(2) المغني (350/12).

بالشُّذوذِ الجنْسِيّ في أماكِن مخصَّصَة.

7- تَعْجِيل العُقوبَة في الدُّنيا بأنواعِ العقوبات كما عاقَبَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ بِعُقوباتٍ لم تجتَمِع لِغيرِهِم: مِن طَمْس أَعْيُنِهم، وقَلْبِ دِيارِهِم، وإهلاكِهِم بِالصَّيْحة، ورَجْمِهِم بالحجارَة وتَدمِيرِهِم، لِكُفْرِهِم وإتْيانهم الفاحِشَة، وعَذابُ الآخِرَة أشَدّ وأَبْقَى، نسألُ اللهَ السَّلامَة والعافِيَةَ [1].

الوِقايَة والعِلاجُ:

1- تَقْوِيَة الإيمانِ باللهِ باتِّباع أَوامِرِهِ واجتِنابِ نَواهِيه، ومِلءُ القَلْب بمحَبَّتِه ﷻ، والتَّضرُّع واللُّجوءِ إليه لِصَرْفِ ذلك عنه.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: 24].

2- تَيْسِير أُمورِ الزَّواجِ، وحَثّ القادِرِ على التَّزَوُّج تحصِيناً لِفَرْجِه، ومَن لم يَقْدِر فَعَلَيْه بِالصَّوْم لِيَقِي نَفْسَه مِن ثَورانِ الشُّهورة، قال ﷺ:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَرِ وأَحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَسْتَطِع فعليه بِالصَّوْمِ فإنَّه له وِجاءٌ »[2].

3- الحرصُ على الصُّحْبَة الصّالحة والبُعْد عن صُحْبَة الأَشْرارِ الذين يَدْعُون إلى الرَّذِيلَة وسُوءِ العاقِبَة.

4- العِفَّة في القَوْلِ والفِعْل، والبُعْدُ عن الألفاظ أو الأفعال التي تخدَش الأَدَب وتُهَوِّن على النَّفْسَ فِعْل هذه الفِواحِش، وحِفْظُ السَّمْع عمّا يحرِّك الغَرائِزَ كالغِناءِ؛ لأنَّه بَرِيد الزِّنا، قال

(1) للاستزادة حول آثار اللِّواط. انظر الكتب التّالية:
- الجواب الكافي لابن قيّم الجوزية.
- مرض الإيدز الطّاعون الجدِيد، د. خالص حلمي.
- الفاحِشة عمل قوم لوط، لمحمد بن إبراهيم الحمد.
- الأمراض الجنسيَّة عقوبة إلهية، د. عبد الحميد قضاة.
- أفول شمس الحضارة الغربية مِن نافذة الشُّذوذ، لمصطفى فوزي غزال. وغيرها.

(2) البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللَّفظ له.

الفُضيل بن عياض رحمه الله:" الغِناءُ رُقْيَة الزِّنا "[1].

5- البُعْدُ عن مَظانّ الفِتْنَةِ ممّا يُستَعانُ بِه على التَّخَلُّص مِن الشَّرّ، مثل: البُعْدِ عن أسبابِه ومَظانِّه: كَبَعْض المواقِع في شَبَكة المعلومات العالَمِيَّة والفَضائِيّات، أو السَّفَر إلى الأماكِن التي هي مَظِنَّة لهذه الشُّرورِ.

6- إقامَةُ الحدّ على مَن ارتَكَبَ ما يُوجِبُه، والتَّعزِير فيما دون ذلك.

7- على المرِبِّينَ وأولِياء الأُمورِ التَّنبِيه على خُطورَةِ ما يُسَمَّى بِالإعْجاب [2] بين الذُّكورِ أو بين الإناث، لِما في هذه الظّاهِرَة مِن خَطَرٍ يَفُوقَ الأَمْراض الجسَدِيَّة.

8- إنَّ حِفْظَ الفَرْجِ عن الحرامِ، ووَضْعَه في الحلالِ مِن أَسْبابِ دُخولِ الجنَّةِ.

الأسئِلَة:

س1: ما المراد باللِّواط ؟ وما مَدى انتِشارِه عند العرب في الجاهِلِيَّة ؟

س2: ما الدَّليل على تحريم اللِّواط ؟ وبِمَ عاقَبَ اللهُ تعالى الواقِعِينَ فيه ؟

س3: ما عُقوبَة اللِّواطِ بِالنِّسبَة لِلفاعِل والمفعولِ به ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س4: اذكُر خمسَةً مِن آثارِ اللِّواطِ السَّيِّئَة.

س5: ما سُبُل الوِقايَة مِن الفَواحِش وطُرق عِلاجِها ؟ اذكُر خَمْسَةً منها.

س6: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَةَ مِن العبارات التّالِيَة:

أ- حدّ اللِّواطِ هو:

---

(1) إغاثة اللهفان (ص 249).

(2) إغاثة اللَّهفان (ص 249). ذكر ابن القيم رحمه الله حقيقة الإعجاب والعِشْق، فقال:" هو الإفراط في المحبَّة بحيث يَسْتولي المعشوق على قَلْبِ العاشِق، حتى لا يخلو عن تخيله وذِكْره والفِكْر فيه، بحيث لا يَغِيب عن خاطِره، وذِهْنِه، فعند ذلك تَشْتَغِل النَّفس عن استِخدام القِوى الحيوانِيَّة والنَّفسانِيَّة، فتَتَعطَّل تلك القوى، فيحدث بِتَعطِيلِها مِن الآفات على البَدَن والرُّوح ممّا يَعِزّ دواؤه ويتَعَذَّر، فتَتَغيَّر أفعاله وصِفاته ومَقاصِده، ويختل جميع ذلك، فتعجز البَشَر عن صَلاحِه ". (الجواب الكافي ص223).

1- رَجْمُ المحصَنِ وجَلْد غير المحصَنِ مع التَّغرِيب.

2- تَعْزِيرُ الفاعِل والمفعولِ بِه.

3- قَتْلُ الفاعِلِ والمفعول به.

4- رَجْمُ الفاعِل والمفعول به.

ب- للِّواطِ آثارٌ سيِّئةٌ خَطِرَة:

1- على المفعولِ به فقط.

2- على المجتَمَعِ كلِّه.

3- على المفعولِ بِه وأُسرتِه.

4- على الفاعِلِ فقط.

الدَّرس السّابع عشَر

حَدّ القَـذْفِ

لقـد عنِيَـت الشَّـرِيعَة عِنايَـةً فائِقَـةً بحمايَـةِ الأَعْـراضِ وحِفْظِهـا عمّـا يُدَنِّسُـها ويَشِـينُها، فـأَمَر الشَّـرْع الإنسـانَ أن يحـافِظَ على عِرْضِـه، وأن يجتَنِـب الأسباب المؤدِّيَة إلى ما يخدَشُه، وكـذلك حـذَّر مِـن الوقـوع في أعـراض الآخَـرِين بغـيرِ حَـقّ، فقـال تعـالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

وقال رسول الله ﷺ:« كلُّ المسلِم على المسلِمِ حَرامٌ؛ دَمَهُ ومالُه وعِرْضُه ». رواه مسلم[1].

والتَّـعَدِّي علـى أعـراضِ الآخَـرِين بِالقَـذْف مِـن كَبـائِر الـذُّنوب، فعـن أبي هريـرة ﷺ أنّ رسـولَ الله ﷺ قال:« أَتَدْرُونَ ما المفلِس؟» قالوا: المفلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَم له ولا مَتاع. فقال: « إنَّ المفلِسَ مِن أمَّتي يأتي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيامٍ وزكاةٍ، ويأتي وقَدْ شَتَم هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسَفَك دَمَ هذا، وضَرَب هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسناتِه، وهذا مِن حَسناتِه، فإن فَنِيَت حَسناتُه قبل أن يُقْضَى ما عليه أَخَذَ مِن خَطاياهُم فَطُرِحَت عليه، ثم طُرِح في النّار». رواه مسلم [2].

تَعرِيف القَذْفِ:

القَذْفُ في اللُّغَة: الرَّمْيُ بِشِدَّة.

وفي الشَّرْع: الرَّمْيُ بِالزِّنا أو اللِّواطِ.

حُكْمُه:

القَذْفُ محرَّم، وهو مِن كَبائِر الذُّنوبِ، وقد دلَّ على تحرِيمه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكِتاب: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) صحيح مسلم بشرح النَّووي (16/135-136)، كتاب البرّ والصِّلَة، باب: تَحرِيم الظُّلم.

وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النُّور: 23].

ومِن السُّنَّة: حديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« اجتَنِبُوا السَّبْع الموبِقات » وذَكَر منها:« قَذْف المحصنات المؤمِناتِ الغافِلات ». متَّفق عليه [1].

أَلْفاظُه:

ألفاظُ القَذْفِ قِسْمان:

1- ألفاظٌ صَرِيحةٌ: لا تحتَمِل سِوَى القَذْف، مثل: يا زانِيَة، أَنْت لُوطِي.

فَمَن تلفَّظ بها أُقِيمَ عليه الحدّ، ولا يَقْبَل منه تَفْسِيرها بغير القَذْفِ.

2- ألفاظُ كِناية [2]: تحتَمِل القَذْفَ وغيرَه، مثل يا فاجِر، أنتِ خَبِيثَة.

فهذه الألفاظُ إن أرادَ بها القَذْفَ أُقِيمَ عليه الحدّ، وإن فسَّرَها بغيرِ القَذْف لم يُقَم عليه الحدّ؛ لأنَّ لَفْظَه محتَمِلٌ، والحدودُ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ.

ولكنَّه يُعَزَّر لإساءَتِه إلى المخاطَب. عِلْماً بأنَّ ألفاظَ الكِنايَة تختَلِف باختلاف البُلدان والأعراف؛ لأنَّ المعتَبَر في ألفاظ الكِنايَة هو المعنى الدّالّ على القَذْفِ لا مجرَّد اللَّفْظ.

شُروطُه:

شُروطُ القَذْفِ منها ما يتعَلَّق بِالقاذِفِ، ومنها ما يتَعَلَّق بالمقذوف.

فَالقاذِف يشترَط فيه ما سبَق في شُروط وُجوبِ الحدّ، وهي:

أن يكونَ مُكَلَّفاً، مختاراً، عالِماً بالتَّحرِيم.

والمقذوف يشتَرط فيه أن يكون محصَناً.

والمحصَن في باب القَذْف هو: المسلِم الحُرُّ العاقِل العَفِيفُ الذي يَسْتَطِيع الجماعَ (بألا

(1) سبق تخريجه.

(2) الكِنايَة: هي أن يَتَلَفَّظَ الإنسانُ بِكَلامٍ ويُرِيد بِه غيرَ مَعْناه المتَبادَرِ إلى فَهْم السّامِع.

يكون صَغِيراً ولا عاجِزاً).

والـمُحصَن في باب القَذْف غير المحصَن في باب الزِّنا.

المُقارَنَة بين الإحْصانِ في باب الزِّنا والإحْصانِ في باب القَذْف:

الإحْصان في باب الزِّنا وفي باب القَذْف يَتَّفِقان في اشتِراط: أ- الحـرِّيَّة. ب- العَقْل. ولكلٍّ منهما شُروط تخصُّه:		
م	شروط المحصَن في باب الزِّنا	شُروط المحصَن في باب القَذْف
1	أن يكون مُسْلِماً أو ذِمِّيّاً.	الإسلامُ.
2	البُلوغ.	العِفَّة.
3	جِماعُه لِزَوْجَتِه في نِكاحٍ صَحِيحٍ.	يَسْتَطِيع الجماعَ.
4	الإحْصان يُشتَرط في الزّاني والزّانِيَة.	الإحْصان يشتَرط في المقذوف وَحْدَه.

شُروطُ إقامَةِ حّدِ القَذْفِ:

شُروط في القاذِف	شُروط في المقذوف	شُروط في لَفْظ القَذْف
1- أن يكون مُكَلَّفاً.	1- أن يكون مُحصَناً.	1- أن يكـون لَفْظـاً صَـرِيحاً أو لَفْظَ كِنايَةٍ ويُفَسِّرُه بِالقَذْفِ.
2- ألّا يأتي بِبَيِّنَة على ما قَذَفَ بِه.	2- أن يُطالِـبَ بإقامَـةِ الحدّ على القاذِف.	
3- ألّا يُلاعِنَ إن كان زَوْجاً.	3- ألّا يُقِـرّ بمـا قُـذِفَ بِه.	

حَدّ القَذْفِ:

حَدّ القاذِفِ ثمانون جَلْدَةً؛ لِقولِه تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: 4].

فيترتَّب على القَذْف: جلد القاذِف، وردّ شهادَتِه، والحكم بِفِسْقِه إلّا أن يَتُوبَ، وهذا في الدُّنْيا.

أمّا عقوبَتُه في الآخِرَة، فهي العَذاب العَظِيم، قال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥ ﴾ [النُّور: 23 -25].

الحِكمَةُ مِن مَشروعِيَّة حَدّ القَذْفِ:

إنَّما استَحَقّ القاذِفُ هذه العقوبَةَ لحكَمٍ عَظِيمَةٍ، منها:

1- حِمايَة أعراضِ المسلمِين عن التَّدليس.

2- كفّ الأَلْسُنِ عن هذه الألفاظ القَذِرَة التي تُلَطِّخ أَعْراضَ الأَبْرِياء.

3- حِفْظ المجتَمع المسلِم عن شُيوعِ الفاحِشَةِ فيه.

4- مَصْلَحَة لِلقاذفِ نَفْسِه بِتَطْهِيرِه بهذا الحدّ، ومَنْعه في المستَقْبَل مِن الوُقوع في أعراضِ النّاسِ.

شُروطُ إقامَةِ الحَدّ:

يشتَرَطُ لإقامَةِ الحدّ على القاذِفِ شُروطٌ، هي:

1- مُطالَبَة المقذوفِ بِذلك؛ لأنَّه حَقّه فلا يُسْتَوفى قبل طَلَبِه، قال ابن تيمية رحمه الله: "باتِّفاق الفُقَهاء".

3- ألّا يُقِرّ المقذوفُ، ولا يأتي القاذِفُ بِبَيِّنَةٍ على ما قَذَفَه بِه.

3- إذا كان القاذِف زَوْجاً فَيُزاد شَرْطٌ ثالِثٌ، وهو: امتِناعُه عن اللِّعانِ.

القَّذْفُ بِغَيْرِ الزِّنا:

مَن قَذَفَ أحَداً بِغَيْرِ الزِّنا واللِّواطِ وهو كاذِبٌ فقَد ارتَكَبَ محرَّماً، كأن يَرميهِ بِالكُفْر أو النِّفاقِ أو شُرْب المسكِرِ أو الدِّياثَة [1]، أو أَكْلِ الرِّبا أو الخيانَة أو نحوِ ذلك ممّا فيه إيذاء. لكن لا يُقام عليه الحدّ؛ لأنَّه غيرُ قاذِفٍ شَرْعاً، وإنما عليه التَّعزِير، فَيُؤَدِّبه الحاكِم بما يَراهُ مُناسِباً كَفّاً له عن أَذَى الأبْرِياء.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر دَلِيلاً مِن القُرآنِ وآخَر مِن السُّنَّة على عِنايَةِ الشَّرِيعَة بحمايَةِ الأَعراضِ.

س2: مَن المفلِس ؟ اذكُر الدَّليل مُبَيِّناً عَلاقَة الإفلاسِ بَالقَذْف.

س3: ما المراد بالقَذْف ؟ وما دليل تحريمه ؟

س4: ما المراد بألفاظ الكِنايَة هنا ؟ وماذا يترتَّب على القَذْف بها بالتَّفصيل ؟

س5: ما الأحكام المترتِّبَة على ما يلي مع التَّعليل:

أ- إذا قَذَف شَخْصٌ غيرَه بقول: يا زانٍ، ثم فسَّرها بغيرِ القَذْف.

ب- مَن قال لِرَجُلٍ: يا مخنَّث، وفسَّرها بأنَّه يَتَشَبَّه بِالنِّساءِ.

ج- مَن قَذَف كافِراً أو رَجُلاً مَشهوراً بالفُجورِ.

د- إذا قَذَفَ صَغِيرٌ رَجُلاً كَبِيراً يَسْتِطيع الجماعَ.

هـ- رَجُل قَذَفَ آخَر، لكن المقذوفَ لم يُطالِب بإقامَةِ الحدّ.

و- مَن قَذَفَ غيرَه بِشُرْبِ الخمْرِ أو أَكْلِ الرِّبا.

س7: أكمِل الفَراغات التّالية:

أ- المحصَن في باب القَذْف هو 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

(1) الدِّياثَة: أن يُقِرّ الخُبْثَ على أَهْلِه.

ب- حَدّ القاذِف 000000000000000 جَلْدَة، ويترتَّب على قَذْفِه 000000000000000

ج- إذا كان القاذِف 000000000000000 فيُزاد شَرْط حتى يُقام عليه الحدّ وهو 000000000000000 000000000000000

س8: اذكُر حِكْمَتَين مِن حِكَم مشروعيَّة حدّ القَذْف تَتَعَلَّقان بالقاذِف، وحِكْمَتَين أُخرَيَيْن تَتَعَلَّقان بالمجتَمَعِ.

س9: ماذا يترتَّب على القذف بغيرِ الزِّنا ؟ مع التَّمثِيل.

الدَّرس الثّامِن عشر

حَدُّ المُسْكِـر

لقـد كـرَّم اللهُ تعـالى الإنسـانَ بالعقـلِ، وميَّـزَه بـه عـن الحيوانـات حـتى يُفَـرّق بـين الطَّيِّـبِ والخبِيثِ، وعُنِيَ الشّارِع بِالعَقْل عِنايَةً فائِقَةً، فأوجَب حِفْظَه عن كلّ ما يُؤَثِّر على سَلامَتِه، وحَرَّم كلّ ما يُزِيلُه أو يُضْعِفُه، ومِن ذلك: المسكرات والمخدِّرات والمفتّرات التي تَنْحَرِف بِالعَقْلِ عمّا خُلِقَ له مِن قِيادَةِ صاحِبِه إلى الهدى والصَّلاح، وحِفْظه عن التَّرَمِّي في مَهاوِي الضَّلالِ والفَسادِ.

تَعْرِيف المُسْكِر:

المُسْكِر: هو كلُّ ما غَطَّى العَقْلَ على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.

وهذا يَشمَل كلّ ما يُسْكِر، سواء أكان مُتَّخَذاً مِن: العِنَب، أم مِن الشَّعِير، أم مِن العَسَل، أم مِن غيرِها.

وسواء أكان: مَشروباً، أم مَأْكولاً، أم مَعْجُوناً، أم مَطْحُوناً.

ويُسمَّى شرعاً: الخمر؛ لأنَّه يُخامِر العَقْلَ، أي: يُخالِطُه ويُغَطِّيه.

الخَمْرُ أُمّ الخَبائِث:

الخَمْرُ أُمّ الخبائِث؛ لأنَّها مِفْتاح الشُّرورِ، والدّاعِيَة إلى الفُجُورِ، فما أكثَر ما تجرّ إليه مِن الآثامِ والمعاصِي ! وما يتَولَّد عنها مِن المفاسِد والأَضْرار على الفَرْد والمجتَمَع.

عن عثمان ﷺ قال:« اجتَنِبوا الخمرَ فإنَّها أُمّ الخبائِث، إنَّه كان رَجُلٌ ممَّن خَلا قبلَكُم تعبَّد فَعَلِقَتْه امرأة غَوِيَّة فأرسلَت إليه جارِيَتَها فقالت له: إنّا نَدْعُوكَ لِلشَّهادَة، فانطَلَق مع جارِيَتِها فطَفِقَت كلَّما دَخَل باباً أَغْلَقَتْه دونَه حتى أَفْضَى إلى امرأَةٍ وَضِيئَةٍ عندَها غُلامٌ وباطية خَمْر، فقالت: إني واللهِ ما دَعَوْتُك لِلشَّهادَة، ولكن دَعَوْتُك لِتَقَع عليَّ، أو تَشْرَب مِن هذا الخمْرِ كأساً، أو تَقْتُلَ الغُلامَ، قال: فاسقِيني مِن هذا الخمر كأساً فَسَقَتْه كَأْساً، قال: زِيدُوني، فلم يَرُم حتَّى وَقَع عليها وقَتَل النَّفْس، فاجتَنِبوا الخمرَ، فإنها واللهِ لا يجتَمِع الإيمانُ وإدْمانُ الخمرِ إلّا

لَيُوشِك أن يُخرِج أحدَهما صاحِبَه ». رواه النَّسائي[1].

ولهذا جاء على لسانِ المصطفى ﷺ لَعْنُ الخمْرِ وشارِبِها وكلّ مَن أعانَ عليها [2].

حُكْم شُرْبِ الخَمْر:

شُرْب الخمْرِ حرامٌ، وهو كبِيرَة مِن كَبائِر الذُّنوب، والدَّليل على تحرِيمه مِن الكِتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكتاب: قولُه سُبحانَهُ وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة: 90- 91].

فقَرن تعالى الخمرَ بالشِّرْك، وجَعَلَها رِجْساً، وبيَّن أنها مِن عَمَلِ الشَّيْطان، وأَمَر باجتِنابها وعَلَّقَ الفَلاحَ على تَرْكِها، وجَعَلَها سَبَباً لِلعَداوَةِ والبَغْضاءِ والصَّدّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، ثم ختَم الآيَة بِالزَّجْرِ عنها فقال:﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.

ومِن السُّنَّةِ: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« كُلّ مُسْكِر خَمْر، وكلّ مُسْكِر حرامٌ ». رواه مسلم [3].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِن، ولا يَشْرَبُ الخمْرَ حين يَشْربها وهو مُؤْمِن ». متَّفق عليه [4].

وقد أجمَعَ المسلِمونَ على تحرِيم الخمْرِ.

---

(1) سنن النَّسائي (315/8)، كتاب الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولِّدَة عن شُرب الخمرِ، وإسنادُه صحيح مَوْقوفاً، ومعنى عَلِقَتْه: أَحَبَّتْه، باطبة: إناء، لم يَرم: لم يَبْرَح، وَضِيئَة: جَمِيلَة.

(2) رواه أبو داود كتاب الأشربة، باب: العِنَب يُعْصَر لِلخَمْر، حديث رقم (3674)، وابن ماجه، كتاب الأشرِبَة، باب: لُعَنَتِ الخمرُ على عشرَة أوجُه، حديث رقم (3380)، وصحَّحه الحاكم (145/4-144).

(3) صحيح مسلم بشرح النَّووي (172/13)، كتاب الأشرِبَة، باب: بيان أنَّ كلّ مُسكِر خَمْر، وأنَّ كلّ خَمْرٍ حَرام.

(4) سبَق تخرِيجه.

وكان العَرَب قد أَلِفوا الخمْرَ وعَدّوها جُزءاً مِن حياتهم، ولذا لم يأتِ الإسلام بادِئَ ذِي بدء لِيَمْنَع الخمْرَ، ولكنَّه ثبَّت أركانَ العَقِيدَة فلَمّا انقادَت النُّفوس واسْتَسْلَمَت لحكمِ اللهِ نَزَلَت التَّشرِيعات تِباعاً، ومنها تحرِيم الخمر.

وكان تَحريم الخمْرِ على مَراحِل، فبيَّن تعالى أوَّلاً عِظَم إثمها وأنَّه أكْبَر مِن نَفْعِها، ثم نَهى عن قُربانِ الصَّلاةِ حالَ السُّكْر، ثمَّ جاءَ تحريمها كُلِّيّاً.

الحِكْمَة مِن تَحْرِيمه:

لقد عَلِمْتَ – ممّا سَبَق – أنَّ الشَّرع لا يحرِّم شَيْئاً إلّا لِما يَشْتَمِل عليه مِن أَضْرارٍ ومَفاسِد، ويترتَّب على تَركِه مِن مَنافِع ومَصالح، وإن كان في بعض هذه المحرَّمات مَنافِع فإنَّ ما فيها مِن الآثامِ والأَضْرار أعظَم، وقد حرَّم اللهُ تعالى المسكِرات لِما في تَناوُلها مِن المضارّ العَظِيمَة، ومنها:

1- المَضارّ الدِّينِيَّة: وهي كثَيرَة، فمنها:

أ- أنَّ شُرْبَ الخمرِ كبِيرَة مخلَّة بِالدِّين، بل يَنْزِع إيمانَ صاحِبِها حين شُرْبِها، فما أعظَمَها مِن خَسارَة !.

ب- فَوات فَرِيضَة الصَّلاة إذا دَخَل عليه وَقْتُها وهو في سُكْرِه، بل وَرَد أنَّ مَن شَرِبَ الخمْرَ فَسَكر لم تُقْبَل له صَلاةٌ أربَعِينَ يَوْماً [1].

2- المضارّ العَقْلِيَّة: حيث تُغَطِّي عَقْلَ شارِبِها فَتُفْقِدَه أشرَفَ شيءٍ فيه وهو العَقْل الذي كرَّمَه اللهُ به، فَشارِبِها أنزَل نَفْسَه مَنْزِلَة الحيواناتِ، وشابَه المجانِينَ في تَصَرُّفاتهم.

3- المضارّ الصِّحِّيَّة: وقد ثَبَت يَقِيناً ما يترتَّب على شرب الخمر من الأمراض الكثيرة البدنِيَّة، والعصبِيَّة، والعقلِيَّة، وقد كتبت الأبحاث الطِّبِّيَّة الكثيرة التي تحذِّر مِن تَناول الخمْرِ وتُبَيِّن المضارَّ الصِّحِّيَّة المترتِّبَة عليها، وأنَّها مِن أسباب سَرطانِ المرِيء والمعدة وتَليُّف الكَبِد، والسُّلّ

(1) رواه أحمد (176/2)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: مَن شَرِب الخمر لم تُقْبَل له صَلاة، حديث رقم (3377)، وصحَّحه الحاكم وابن حبان مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الرِّئَوِّي، وفَقْر الدَّم، وتَصَلُّب الشَّرايين وغيرِها [1].

4- المضارّ الاجْتِماعِيَّة: فَشارِب الخمْرِ إذا سَكَر يَتَصَرَّف تَصرُّفاتِ مَن لا عَقْلَ له، فقد يَقْتُل وقد يَنْتَهِك الأَعْراضَ - حتى مِن محارِمِه -، ويُتْلِف الأَموالَ، ويتَسَبَّب في الحوادِث الفَظِيعَة فَتَحُلّ بذلك المفاسِد العَظِيمَة، وتَقَع العَداوات والبَغْضاء بين أَفْرادِ المجتَمَع، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾.

5- المضارّ الماليَّة: فَشارِب الخمرِ يَبْذُل فيه المالَ الكَثِيرَ الذي لا عائِدَ منه إلّا ما يجلِبُه مِن المصائِبِ والشُّرورِ، فَكَم مِن مالٍ قد أَفْنى، ومِن بَيْتٍ قد افْتَقَر بِسَبَبِ إنْفاقِ وَلِيِّهِم أموالَه على الخمْر، فَضْلاً عمّا يُنْفِقُه الأَفْراد والدُّوَل في عِلاجِ الأَمْراض النّاتجَة عن تَعاطِي هذا الشَّرابِ الخبِيثِ، وما يَتْبَع ذلك.

حَدّ شارِبِ الخَمْرِ:

حَدّ شارِبِ الخمْرِ أن يُجْلَد أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وللإمامِ أن يَزِيدَ إلى ثمانِينَ تَعْزِيراً كما فَعَلَ عُمَر ﷺ باسْتِشارَةِ الصَّحابَة لَمّا رأى انهِماكَ النّاسِ في الشَّرابِ واسْتِخْفافَهم بالحدّ.

عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمْرَ فَجَلَدَهُ بجرِيدَتَيْن نحوَ أَرْبَعِين، قال: وفَعَلَه أبو بَكْر، فلمّا كان عمر استَشَارَ النّاسَ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعَلَها كأخَفّ الحدودِ، فَأَمَر بِه عُمَر. رواه مسلم [2].

أمّا العَبْدُ فحَدُّه إذا شَرِب الخمْرَ على النِّصْف مِن حَدّ الحرّ، هذا في الدُّنيا.

أمّا في الآخِرَة فقد جاءَت النُّصوصُ بالوَعِيدِ الشَّدِيد لِشارِبي المسْكِرات، ومنها: حديث جابر ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« كلُّ مُسْكِر حَرام، إنَّ على الله ﷻ عَهْداً لِمَن يَشْرَب

---

(1) للاستِزادة انظر الكتب التّالية:

- الخمر بين الطِّبّ والفِقْه، د. محمَّد علي البار.
- الكحول والمسكِرات والمخدِّرات، د. لبيب بيضون.
- لماذا حرَّم اللهُ هذه الأشياء، د. محمَّد كمال عبد العزيز. وغيرها مِن الكتب.

(2) صحيح مسلم بشرح النَّووي (215/11)، كتاب الحدود، باب: حَدّ الخمر.

المسكِرَ أن يَسْقِيَه مِن طِينَةِ الخبالِ »، قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينَة الخبالِ ؟ قال:« عَرَقُ أَهْلِ النّارِ، أو عُصارَة أَهْلِ النّارِ ». رواه مسلم [1].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« مَن شَرِبَ الخمْرَ في الدُّنْيا ثمَّ لم يَتُب منها حُرِمَها في الآخِرَة ». متَّفق عليه [2]. وغير ذلك ممّا ورد.

شُروط إقامَة الحَدّ:

يُشتَرَط لإقامَة الحدّ على شارِب المسكِر أربَعَة شُروط:

1- أن يكون مُسْلِماً.

2- أن يكون مُكَلَّفاً.

3- أن يكون مُختاراً.

4- أن يكون عالِماً بِتَحْرِيمه، وأن كَثِيرَه يُسْكِر.

الأسئِلَة:

س1: بِمَ ميَّزَ اللهُ الإنسانَ عن الحيوانات ؟ وما الحكمَة مِن ذلك ؟

س2: اذكُر مَظْهَراً مِن مَظاهِر عِنايَة الإسلام بِالعَقْل.

س3: ما المراد بالمسكِر ؟ ولماذا يسمَّى خمراً ؟

س4: اذكُر دَلِيلاً على أنّ الخمرَ أمّ الخبائِث، ولم سُمِّيت بذلك ؟

س5: ما الدَّليل على تحريم الخمر ؟ وبيِّن كيف حُرِّمَت.

س6: اذكُر اثنتين مِن المضارِّ الدِّينِيَّة لِلخَمْرِ.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النَّووي (171/13)، كتاب الأشربة، باب: بَيان أنّ كلّ مُسْكِر خَمْر، وأنَّ كلّ خَمْرٍ حَرام.

(2) صحيح البخاري مع الفتح (30/10)، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ ، وصَحِيح مسلم بشرح النَّووي (173/13)، كتاب الأشربة، باب: عُقوبَة مَن شَرِبَ الخمرَ إذا لم يَتُب منها.

س7: تحدَّث عن المضارّ الاجتِماعِيَّة لِلخَمْر، مُبَيِّناً كيف أشار القرآن إلى ذلك.

س8: اكتُب مقالاً عن الأضرار الاقتِصادِيَّة والصِّحِّيَّة لِلخَمْر.

س9: ما حَدّ شارِب المسكِر ؟ وما الدَّليل ؟

س10: اذكُر نَوْعَيْن مِن العقوبات الأُخرَوِيَّة لِشارِب الخمرِ، مع الدَّلِيل.

س11: أكمِل الفَراغات التّالية:

أ- يُشْتَرَط لإقامَة الحدّ على شارِب المسكِر أن يكونَ 000000000000000 و 000000000000000 ومختاراً و 000000000000000

ب- حدّ شارِب الخمْرِ 000000000000000 جَلْدَة، وقد زادَه عُمَر ﷺ إلى 000000000000000 بِسَبَب 000000000000000

س12: علِّل ما يلي:

أ- الخمْر أمّ الخبائِث.

ب- حرَّم اللهُ تعالى الخمْرَ على مَراحِل.

ج- شارِب الخمْرِ بَعِيدٌ عن رَبِّه.

الدَّرس التّاسِع عشر

المُخَـدِّرات

تعرِيفُها:

المخدِّرات: هي مَوادٌ تُفْسِدَ الجسْمَ وتُورِثُه الخدَر والفُتورَ، مع تأثِيرِها على العَقْل بالتَّغْطِيَةِ أو الإزالَة.

فَلِلمُخَدِّرات تَـأثِيرٌ على الجسـم؛ فَتُضْـعِفُه أو تمنَعُه عـن الحركَـة، وتَـأثِيرٌ على العَقْـلِ، وإن لم تُسَبِّب النَّشْوَةَ والطَّرَبَ التي يجِدُها شارِب المسكِر، وتجرُّ مُتَعاطِيها إلى الإدْمانِ.

أَنْواعُها مِن حيث الحُكْم الشَّرعِيّ:

وهي نَوعانِ مِن حيث حُكْمُها:

أ- المخدِّرات المحرَّمة: وهي عامَّة المخدِّرات.

ب- المخدِّرات المرخَّص بها: وهي ما تدعو إليها الضَّرورة، ولا يقوم غيرُها مَقامَها، فيَجوزُ استِعمالها بِالقَـدْر الـذي يُحتـاج إليـه تحـت إشـرافِ طَبِيـبٍ خَبِيرٍ مَوْثُـوقٍ، وذلـك مثـل البَـنْج في العَمَلِيّات الجراحِيَّة.

عُقوبَتُها:

عُقوبَة المخَدِّرات تكون بحسَبِ أَثَرِها، فإن كانت تُغَطِّي العَقْلَ مع حُصولِ اللَّذَّةِ والنَّشْوَةِ فهي مُسْكِرَة، وعُقوبَتُها كَعقوبَةِ شارِب الخمْرِ، وإن لم تَكُن كذلك فَيُعاقَب مُسْتَعْمِلها بِعُقوبَة تَعزِيرِيَّة مُناسِبَة.

عِلْمـاً بـأنَّ مُهَـرِّبي المخـدِّرات ومُرَوِّجِيهـا يَتَعَـدَّى ضَـرَرُهم إلى غـيرِهم، فناسَـبَ أن تُضـاعَفَ عليهِم العُقوبَة، ولو أدَّى إلى قَتْلِهم تَعزِيراً باعتِبارِهِم مِن المفسدِينَ في الأَرْضِ، وقد صَدَر قَرارُ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماء بالمملكة العربِيَّة السُّعودِيَّة بِإيقاعِ عُقوبَةِ القَتْلِ على مُهَرِّبي المخدِّرات [1].

(1) رقَم القرار (138)، مجلَّة البحوث الإسلامية عدد 21، (ص 355-357).

المُفَتِّرات

تَعريفُها:

المفَتِّرات: هي كلّ ما يُوْرِث الفُتورَ في البَدَن، والخدَر في الأَطْرافِ.

ومِن أمثِلَتِها: الدّخان، والجراك (المسمَّى بِالشِّيشَة) كما يَدْخُل فيها أنواعٌ مِن الحبوبِ المصَنَّعَة المهَدِّئَة أو المنَوِّمَةِ ونحوِها.

حُكْمُها:

هذه المفتِّرات بجمِيعِ أَنْواعِها محرَّمَة لخبْثِها، ولِما فيها مِن أَضْرارٍ على الدِّينِ والبَدَنِ والعَقْل والمالِ.

عُقوبَتُها:

عُقوبَة مُتَعاطِي المفَتِّراتِ التَّعزِيرُ، ويُقَدِّر الحاكِمُ نَوْعَ التَّعْزِيرِ ومِقْدارَه بما يَراهُ مُحَقِّقاً لِلمَصْلَحَة.

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالمخدِّرات ؟ مع ذِكْر بعض آثارِها السَّيِّئَة.

س2: ما المخدِّر المرَخَّص به، وبيِّن شُروطَ جَوازِه.

س3: ما المفتِّرات ؟ وما حكم مُتَعاطِيها مع التَّعلِيل ؟

س4: ما عُقوبَة مُتَعاطِي المخَدِّرات ؟ وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل.

س5: علِّل ما يلي:

أ- تختَلِف عُقوبَة مُهَرِّبي المخدِّراتِ ومُرَوِّجِيها عن عقوبَة مُتَعاطِيها.

ب- عَدَم النَّصّ على تحريمِ المخدِّرات والمفتِّرات بِأَعيانها في القرآن والسُّنَّة.

الدَّرس العِشرون

حَدّ السَّرِقَة

لقد عُنِيت الشَّريعَة بِالمالِ وشَرَعَت حِفْظَه ومَنَعَت مِن إضاعَتِه وإنْفاقِه في غَيْرِ وُجوهِه المشروعَة، فَنَهَى تعالى عن الإسرافِ والتَّبْذِير، قال تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ:« أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنْهَى عن قِيلَ وقالَ، وكَثْرَة السّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ ». متَّفق عليه [1].

هذا مِن جِهَة تَصرُّفات صاحِب المال، ومِن جِهَةٍ أُخْرى حَفِظَه الشَّرْعُ أيضاً مِن التَّسَلُّطِ عليه مِن غيرِ صاحِبِه بِالسَّرِقَة، أو الغَصْب [2]، أو الاخْتلاسِ [3]، أو جَحْد العارِيَة، أو خِيانَة [4] الأَمانَة، كلُّ ذلك حِفْظاً لِلمالِ وصِيانَة له. وسَنَتَكَلَّم بِالتَّفصِيل عن السَّرِقَة فيما يلي:

تَعرِيفُ السَّرِقَة:

السَّرِقَة لغةً: الأَخْذُ بخفْيَة، واستَرَقَ السَّمْع: أي سَمِع مُسْتَخْفِياً.

وشَرْعاً: أَخْذُ المالِ المُحْتَرَم البالغِ نِصاباً وإخراجُه مِن حِرْزِ [5] مِثْله على وَجْهِ الاخْتِفاءِ بِلا شُبْهَةٍ.

حُكْمُ السَّرِقَة:

السَّرِقَة محرَّمَة، وهي كَبِيرَة منِ كَبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحريمها الكِتاب والسُّنَّة والإجماع.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (306/11)، كتاب الرِّقاق، باب: ما يُكرَه مِن قيل وقال، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (13/12)، كتاب الأقضية، باب: النَّهي عن كثرَة المسائِل مِن غير حاجَة.

(2) المنتَهب: هو الذي يَأْخُذ المالَ مُغالَبَةً والنّاس يَنْظُرون.

(3) المختَلِس: هو الذي يخطِف الشَّيْءَ جِهاراً في غَفْلَةٍ مِن صاحِبِه ويَهْرب بِه.

(4) الخائِن: هو الذي يَغْدِر في مَوْضِع الائْتِمانِ، كما لو استُودِعَ مالاً فجَحَدَه.

(5) الحِرْز: هو الموضِع الحصِين، وحِرْز كلّ مالٍ ما يحفَظُ فيه عادَةً.

فمِن الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

ومِن السُّنَّة: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِق السّارِق حين يَسْرِق وهو مُؤْمِن ». متَّفق عليه [1].

وعنه ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« لَعَنَ اللهُ السّارِقَ ». متَّفق عليه [2].

حَدّ السَارِق:

حَدّ السّارِق قَطْع يَدِه اليُمْنى مِن مِفْصَل الكَفّ، ثم تُحسَم [3] لِئَلّا يَنْزِفَ دَمُه فَيَمُوت، والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« تُقْطَع اليَد في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً» متَّفق عليه [4].

فإن عادَ إلى السَّرِقَة قُطِعَت رِجْلُه اليُسْرَى مِن مِفْصَل الكَعْبِ، ويُتْرَك له عَقِبٌ يمشِي عَليه.

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّتِه:

لقد شَرَعَ اللهُ هذا الحدَّ لِحِكَم جَلِيلَةٍ، منها:

1- تطهِير السّارِق وتمحِيصُه مِن هذا الجرم العَظيم، وتكفِير ذَنْبِه، وزَجْره عن مُعاوَدَة فِعْلِه. وهذه خاصَّة بِالسّارِق.

---

(1) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(2) صحيح البخاري مع الفتح (81/12)، كتاب الحدود، باب: لَعْن السّارِق إذا لم يُسمّ، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (185/11)، كتاب الحدود، باب: حَدّ السَّرِقَة ونِصابها.

(3) الحسْم: هو مَنْعُ خُروجِ الدَّمِ مِن العِرْق - بعد القَطْع - بأيّ وَسِيلَةٍ، ومنها الكَي وكذا استِخْدام الوَسائِل الحدِيثَة لِئَلّا يَنْزِف فَيُؤَدِّي ذلك إلى مَوْتِه.

(4) صحيح البخاري مع الفتح (16/12)، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ ﴾ وفي كَمْ يُقْطَع، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (181/11)، كتاب الحدود، باب: حَدّ السَّرِقة ونِصابها، واللَّفظ لِلبُخاري.

2- صِيانَة الأَمْوالِ والمحافَظَة عليها، فَيَأْمَن النّاسُ على أموالهم مِن أن تَتَطَرَّق إليها أَيْدِي اللُّصوصِ.

3- رَدْع مَن تُسَوِّل له نَفْسُه بارْتِكابِ هذه الجريمة إذا عَلِم أنَّ السّارِقَ تُقْطَعَ يَدُه.

شُروط القَطْع في السَّرِقَة:

1- أن يكون المسروقُ مالاً محتَرَماً، فإن لم يَكُن محتَرماً فلا قَطْعَ فيه؛ لجوازِ إتْلافِه كآلات اللَّهْوِ المحرَّم والخمرِ ومالِ الحربيّ.

2- أن يكونَ أخذُه على وَجْه الخفْيَةِ والاسْتِتارِ، فإن كان على وَجْه العَلانِيَةِ فلا قَطْعَ فيه؛ لأنَّه يمكِن التَّحَرُّزُ منه عادَةً، والاستِعانَة بِالنّاسِ عليه.

3- أن يَبْلُغَ المالُ وَقْتَ أخذِه نِصاباً، وسيأتي بَيانُه.

4- أن يخرِجَه مِن حِرْزِه، ويختَلِف الحرْز باختِلاف الأموال، والأحوال، والبُلدان.

والدَّليل على اشتِراط الحِرْزِ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في كَم تُقْطَع اليَد ؟ قال:« لا تُقْطَع اليَد في ثمرٍ مُعَلَّق، فإذا ضَمَّه الجرين قُطِعَت في ثمنِ المِجَنّ، ولا تُقْطَع في حَرِيسَةِ الجبَل، فإذا آوَى المراح قُطِعَت في ثَمنِ المِجَنّ » رواه النَّسائي [1].

5- ثُبوتُ السَّرِقَةِ، وتَثْبُت بِأَحَد أَمْرَيْن:

أ- الشَّهادَةُ: بأن يَشْهَد عليه بِالسَّرِقَة رَجُلانِ عَدْلانِ حُرّان ويَصِفانها.

ب- الإقْرارُ: بأن يُقِرَّ السّارِقُ على نفسِه بِالسَّرِقَة ويَصِفها.

6- انتِفاء الشُّبْهَة، فإن وُجِدَت شُبْهَةٌ فلا قَطْعَ؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ، مثل: أخذِه المالَ مِن وَلَدِه؛ لأنَّ الوَلَد ومالَه لأبيه، وأَخْذُ الزَّوجَةِ مِن مالِ زَوْجِها؛ لِشُبْهَة تَقصِيرِهِ في نَفَقَتِها،

(1) سنن النَّسائي (84/8)، كتاب قطع السّارق، باب: الثَّمَر المعلَّق يُسْرَق، ومعنى مُعلَّق: أي بِشَجَرة، والجرين: الموضِع الذي يُجَفَّف فيه الثَّمَر. المِجَن: التُّرْس، حَرِيسَة الجبَلِ: الشّاة المسروقَة مِن الجبَلِ.

والسَّرِقَة في المجاعَة [1].

قال ابن المنذِر:" أجمَع كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ أنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ ".

نِصاب القَطْع في السَّرِقَة:

نِصابُ القَطْعِ في السَّرقة ربع دِينار مِن الذَّهب، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:« لا تُقْطَع يَدُ السّارِق إلّا في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً ». متَّفق عليه [2].

وبمعرِفَة مِقْدارِ النِّصابِ يمكِن تَقدِيرُه بما يُساوِيه مِن العُمْلَة الحالِيّة.

الأسئِلَة:

س1: تكلَّم عن عِنايَة الشَّريعَة بالمالِ بحفظِهِ مِن جِهة صاحِبه، ومِن جِهَة غيرِه.

س2: عرِّف السَّرقَة لغةً وشَرْعاً، وما وَجْه الاتِّفاقِ بين المعنى اللُّغويّ والشَّرعِيّ ؟

س3: ما حُكْم السَّرِقَة ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ على ذلك.

س4: ما حَدّ السّارِق ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل، وما الحكم إذا سَرَقَ مرَّةً أُخرى.

س5: اذكُر ثَلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحدّ لِلسّارِق.

س6: استَخْرِج شُروطَ القَطْعِ في السَّرِقَة مِن خِلالِ التَّعرِيف.

س7: املأ الفَراغات التّالِيَة:

أ- تَثْبُت السَّرِقَة بِأَحَدِ أَمْرَيْن، هما: (1) 000000000000000 (2) 000000000000000

ب- الحكمَة مِن حَسْم يَدِ السّارِقِ هي: 000000000000000 000000000000000

س8: ما معنى انْتِفاءِ الشُّبْهَة ؟ ولِمَ كان شَرْطاً لِلقَطْع ؟ مع التَّمثِيلِ له.

س9: اذكُر ثلاثَة أمثِلة لِلحِرْز، وما الدَّليل على اشتراط الحرز في القطع ؟ مع بيانِ وجه

---

(1) المجاعَة: هي أن يحصُل في البَلَدِ جُوعٌ عامٌّ شَدِيدٌ.

(2) سبق تخرِيجه، وهذا لفظ مُسلِم.

الدّلالَة.

س10: بيِّن أيّ الصُّور التّالية فيها قطع، وأيّها لا قَطْعَ فيها ؟ مع بيان السَّبَب.

أ- سَرِقَة آلاتِ اللَّهْوِ المحرَّم.

ب- مَن استُودِعَ مالاً فأنْكَرَه.

ج- إذا أخَذ مالاً خِلْسَةً.

د- إذا سَرَق غَنَماً مِن حَظِيرَتِها.

هـ- إذا شَهِد عليه رَجُلٌ وامرأتان بِالسَّرِقَة.

و- إذا سَرق طَعاماً في مجاعَة.

ز- إذا سَرق مالاً مخفِيّاً تحت الفرش.

ح- إذا سَرَقَت الزَّوْجَة مِن مالِ زَوْجِها.

الدَّرس الحادِي والعِشرون

حَدّ قُطاّع الطَّرِيقِ (الحِرابَة)

لقد ذلَّل اللهُ لعبادِهِ الأرضَ وأمَرَهُم بالسَّير في مَناكِبها لِتَبادُلِ مَصالحهم، وتَنْمِيَةِ أموالهم وصِلَة أَرْحامِهِم، وتَعاوُنهم على البِرِّ والتَّقْوى، وأعظَم مِن ذلك السَّفَر إلى بَيْتِه العَتِيق والسَّفَر لِطَلَب العِلْم أو الدَّعْوة إلى اللهِ أو الجِهادِ في سَبِيلِه ونحوِ ذلك، فإذا أرادَ أَحَدٌ أن يَسُدَّ طَرِيقَ هؤلاء، أو يَعوق سَيْرَهُم، أو يخوِّفَهم وَجَب مَنْعُه وَرَدْعُه؛ حِفْظاً لِنِعْمَة الأَمْنِ التي امتَنَّ اللهُ بها على عِبادِهِ.

لذا فقد شَرَع اللهُ حَدّاً رادِعاً يُزِيلُ هذا العائِقَ ويمنَع ذلك الأَذَى وهو المسمَّى بـ (حدّ الحرابَة).

تَعرِيف الحِرابَة:

الحِرابَة: هي التَّعَرُّضُ لِلنّاسِ بِالسِّلاحِ ونحوِهِ في الصَّحراءِ أو البُنْيانِ لِيغصِبوهُم مُجاهَرَة. والتَّعرُّض لِلنّاسِ لِسَفْكِ دِمائِهِم وانتِهاكِ أَعْراضِهِم داخِلَ في الحرابَة.

ويدخُل في الحرابَة: ما يقَع مِن ذلك في طائِرَة، أو سَفِينَة، أو سَيّارَة، وسواء أكان تَهدِيداً بِسِلاحٍ، أم زَرْعاً لِمُتَفَجِّرات، أم نَسْفاً لأبْنِيَةٍ.

حُكْمُها:

الحرابَة محرَّمَة، وهي كَبِيرَةٌ مِن كَبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحرِيمها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكتاب: قولُه سبحانَه وتعالى في محكَم تنزيلِه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33].

ومن السُّنَّة: حديث أنس ﷺ قال:« قَدِم ناسٌ مِن عُكَل أو عُرَيْنة فاجْتَووا المدِينَةَ فأمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ بِلقاح، وأن يَشْرَبوا مِن أَبْوالها وألبانها، فانطَلَقُوا فَلَمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِي النَّبيِّ ﷺ

واستاقُوا النَّعَم، فجاء الخبَر في أوَّلِ النَّهارِ فَبَعَث في آثارِهِم، فلمّا ارتَفَع النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَر فَقَطَع أَيدِيَهُم وأرجُلَهُم، وسُمِّرَت أَعْيُنُهم، وأُلْقوا في الحرَّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْن ». متَّفق عليه[1].

وقد أجمَعَت الأُمَّة على تحرِيمِ الحِرابَةِ.

عُقوبَة المُحارِب:

لقد بيَّن اللهُ تعالى حَدَّ المحارِبِ في الآية السّابقة، والإمام مخيَّر بين قَتْلِهِم، أو صَلْبِهم، أو قَطْعِ أَيدِيهِم وأرجُلِهِم مِن خِلافٍ - أي اليَد اليُمْنى والرِّجْل اليُسرى - أو نَفْيِهِم [2] مِن الأَرْضِ، إلّا إذا كان المحارِب قد قَتَلَ فإنَّه يَتَعَيَّن قَتْلُه حَتْماً، ويكون اختِيار الإمامِ مَبْنِيّاً على اجتِهادِه، مُراعِياً واقِعَ المُجْرِمِ وظُروفَ الجريمةِ وأثَرَها في المجتَمَعِ [3].

تَوْبَة المُحارِب:

إذا تابَ المحارِبُ قَبْلَ القُدْرَة عليه فإنَّ الحدَّ يَسْقُط عنه، كما قال تعالى - بعد آية الحرابَة - ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 34].

وعلى هذا عَمَلُ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عنهم.

أمّا إذا كان ذلك بعد القُدْرَةِ عليه فلا يَسْقُط عنه الحدّ؛ لمفهومِ الآيَة السّابِقَة، ولئَلّا يَتَّخَذَ ذلك ذَرِيعَةً إلى تَعْطِيلِ حُدودِ اللهِ.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (335/1)، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدَّواب والغنم ومَرابِضها، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (157/11-154)، كتاب القَسامة، باب: حكم المحارِبين والمرتَدِّين، ومعنى سُمِّرَت أَعْينهم: أي كحلَت بمسامِير محمِيَّة. وإنما فُعِلَ بهم ذلك لأنَّهم فَعَلوه بِالرُّعاةِ.

(2) النَّفْي: هو مُعاقَبَة المحارب بإبْعادِه عن وَطَنِه، ويقوم السِّجْن مَقامَه، وهو مُرادِفٌ لِلتَّغرِيبِ.

(3) للاستِزادة انظر: بحثاً مطوَّلاً عن الحرابَة في مجلَّة البحوث الإسلامية عدد (11)، وخلاصَته في عدد (12)، (ص 59-65)، وكذلك قَرار هيئة كِبار العُلماء في العَدَد نفسِه (ص 75-79).

دَفْعُ الصّائِل

لقد كرَّم اللهُ المسلِمَ وحَفِظَ له مَكانَتَه وحُقوقَه، وأكَّدَ حُرْمَة دَمِهِ ومالِه وعِرْضِه.

وقد مَرَّ معنا أدِلَّة كثِيرَةً على ذلك في تحرِيم القَتْل والزِّنا والقَذْف والسَّرِقَة وغيرها، وسنَتَكَلَّم هنا عمّا أُعْطِيَه المسلِم مِن حَقٍّ في المدافَعَة عن نَفسِهِ وعِرْضِه ومالِه ضِدّ مَن يُغالِبُه عليها، وهو ما يُسَمَّى بـ: (دَفْع الصّائِل).

تَعْرِيفُ الصّائِل:

الصّائِل اسمُ فاعِلٍ مِن الصِّيالِ.

والصِّيالُ: هو الاستِطالَة والوُثوبُ على الآخَرِين في النَّفْس أو المالِ أو العِرْض بِغَيْرِ حَقٍّ. وهو حَرامٌ؛ لأنَّه اعتِداءٌ على الآخَرِين، قال تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]. ويجب دَفْعُ الصّائِل؛ لأنَّ في دَفْعِه محافَظَةً على النَّفْسِ مِن الهَلاك، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة: 195].

كَيْفِيَّة دَفْعِه وما يَتَرَتَّب على ذلك مِن أَحْكامٍ:

يُشرَع دَفْعُ الصّائِل بِالأَسْهَل فَالأَسْهَل، فَيُدْفَع بِأَسْهَل ما يَغْلِب على الظَّنّ اندِفاعُه بِه.

فمَثلاً: إن كان يَنْدَفِع بِالتَّهدِيد فلا يَضْرِبه، وإن لم يَنْدَفِع إلّا بِالضَّرْبِ فَلْيَضْرِبه بالأَسْهَل فالأَسْهَل، وإن لم يَنْدَفِع إلّا بِقَتْلِه فَلْيَقْتُله، ولا ضَمانَ عليه؛ لأنه مَأذُونٌ له بذلك، وما تَرَتَّبَ على المأذونِ فَلَيْس بِمَضْمُونٍ.

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجُل يريد أخذَ مالي؟ قال:« فلا تُعْطِه مالَك » قال: أرأيت إن قاتَلَنِي؟ قال:« قاتِلْه»، قال: أرأَيْت إن قَتَلَنِي؟ قال:« فَأَنْت شَهِيدٌ » قال: أرأَيْتَ إن قَتَلْتُه؟ قال:« هو في النّار ». رواه مسلم[1].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النَّووي (163/2)، كتاب الإيمان، باب: الدَّليل على أنَّ مَن قَصَد أَخْذَ مالِ غيرِه بغيرِ حَقٍّ ==

– وإذا كان يُمكِنُه دَفْعُه بدون القَتْلِ فَقَتَلَه فإنَّهُ يَضْمَن؛ لأنَّه دَفَعَه بِأَكْثَر ممّا يجِب، وإن خافَ أن يُبادِرَه بِالقَتْل كما لو كان معه سِلاحٌ وأَشْهَرَه عليه فله أن يَدْفَعَه بِالقَتْلِ مُباشَرَة.

– وكذلك إذا صالَت عليه بهيمَة كالبَعِير إذا هاجَ عليه، ولم يَنْدَفِع إلّا بِالقَتْل فإنَّه يَقْتُله ولا يَضْمَنه؛ لأنَّ الصّائِلَ لا حُرْمَةَ له.

– وكذلك يجب دَفْع الصّائِل على غيره – مع ظَنّ السَّلامَة – لِقولِه ﷺ:« انصُر أخاكَ ظالِماً أو مَظلوماً ». رواه البخاري [1].

– وإذا دَخَل لِصٌّ في مَنْزِل إنسانٍ فَحُكْمُه حُكْم الصّائِلِ يُدافِعُه بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَل.

الاختِطافُ:

ومِن صُوَرِ الحِرابَة التي مُنِيَت بها الأُمَّة في العصر الحاضِر ما يُسمَّى بـ: (الاخْتِطاف) الذي كَثُرَ وُقوعُه وتَفَنَّن المجرِمونَ في أَساليبِه.

ولذا فإنَّ جَرائِمَ الخطْفِ لانتِهاكِ الحرماتِ على سَبِيلِ المجاهَرَة مِن الحرابَة والفَسادِ في الأرضِ، ويَستَحِقّ فاعِلها العِقابَ الذي ذكَرَه اللهُ تعالى في آية المائِدَة وسَبَق بَيانُه.

وسواء في ذلك أن يكونَ الخاطِف قد قَتَلَ، أو جَنَى جِنايَةً دون القَتْل، أو أخَذ المالَ، أو انتَهَكَ العِرْضَ، أو لم يَكُن منه إلّا الإخافَة والتَّهدِيد. وسواء كان الخطْفُ في المدُنِ والقُرى، أو في الصَّحارِي، في السَّيّارات أو الطّائِرات أو القِطارات أو غيرِها، وسواء كان تهدِيداً بِسِلاحٍ أو وَضْعاً لمتَفَجِّراتٍ، أو أَخْذاً لِرهائِن، أو احتِجازاً لهم في أماكِنِهِم والتَّهدِيدِ بِقَتْلِهِم، أو نحو ذلك[2].

==

كان القاصِد مُهْدَرَ الدَّم في حَقِّه.

(1) صحيح البخاري مع الفتح (98/5)، كتاب المظالم، باب: أعِن أخاك ظالماً أو مَظلوماً.

(2) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (276/1).

وقرار هيئة كبار العلماء رقم (85)، بتاريخ: 1401/11/11هـ في مجلّة البحوث الإسلامية عدد 12، ص75-79.

فائِدة:

الحيوانات مِن حيث حُكْم قَتلِها قِسمان:

أ- حيَونات مُؤْذِيَةٌ بِطَبِيعَتِها، فهذه تُقْتَل وإن لم تَكُن صائِلَةً، كالفَواسِق الخمْس التي أُمِرْنا بِقَتْلِها في الحلّ والحرَم.

ب- حَيواناتٌ ليس مِن طَبِيعَتِها الأَذَى، فَتُقْتَل حالَ أَذِيَّتِها، كالبَعِير إذا هاجَ على أَحَدٍ.

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالحِرابَة ؟ وما الحكْمَة مِن مَشروعِيَّة حَدّ الحرابَة ؟

س2: ما حَدّ المحارِب ؟ ومتى يَسْقُط الحدّ عنه ؟ مُسْتَدِلّاً لِما تقول.

س3: ما حُكْم المحارِب إذا تابَ بعد القُدْرَة عليه ؟ اذكُر الدَّلِيلَ والتَّعلِيلَ لِما تقول.

س4: ما الاعتِبارات التي يُراعِيها الإمام في اختِيارِه عُقوبَة المحارِب ؟

س5: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- التَّعرُّض لِلنّاسِ بِالسِّلاح لانتِهاكِ أعراضِهِم داخِلٌ في الحِرابَة ( ).

ب- يجب قَتْل المحارِب بكلِّ حالٍ ( ).

ج- مِن عُقوبَة المحارِب قَطْع يَدِه اليُسرى ورِجْلِه اليُمْنى ( ).

س6: ما حُكْم مُدافَعَة الصّائِل ؟ وكيف يُستَدَلّ بهذا على تَكرِيم اللهِ لِلمُسلِم وحِفْظ حُقوقِه ؟

س7: كيف يُدْفَع الصّائِل ؟ وهل يَضْمَنه إذا لم يَنْدَفِع إلّا بِقَتْلِه فَقَتَلَه ؟ مع الدَّلِيل والتَّعلِيل.

س8: ما الحكم إذا صالَت على الإنسانِ بَهِيمَة ؟ وهل يَضْمَنُها ؟ ولماذا ؟

س9: ما حُكْمِ اللِّصّ إذا دَخَل بَيْتاً لأَخْذِ المالِ ؟ وَضِّح ذلك.

س10: ما حُكْم الاختِطاف بِصُوَرِه المختَلِفَة ؟ وما عُقوبَة المختَطِفِ ؟

س11: بيِّن حُكْمَ ما يلي مع الدَّليل أو التَّعلِيل:

أ- دَفْع الصّائِل على الآخرين.

ب- خَطْف الطّائِرات أو حَجْز الأَوْلادِ كَرَهائِن لأجل ابتِزازِ الأَمْوالِ.

ج- إذا قَتَلَ الصّائِلَ وكان يمكِنُه دَفْعُه بدونِ القَتْلِ.

الدَّرس الثاني والعشرون

أَحْكامُ البُغاةِ

وُجوب السَّمْعِ والطّاعَةِ لإمامِ المُسلِمينَ في غيرِ مَعْصِيَةِ اللهِ:

إنَّ وِلايَة أَمْرِ النّاسِ مِن أَعْظَم واجِبات الدِّينِ وضَرورِيّاتِه، بل لا قِيامَ لِلدِّينِ ولا لِلدُّنيا إلّا بها، فإنَّ بني آدَم لا تَتِمّ مَصالحهُم إلّا باجتِماعِهم، ولا بُدَّ عند الاجتِماع مِن أمِيرٍ، وقد أمَرَ الشّارِع بِه في الاجتماع القليل العارِضِ كالسَّفَر تَنبِيهاً بذلك على ما هو أَهَمُّ، وهو اجتِماع النّاسِ تحتَ إمامٍ واحِدٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ الأَمْرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر، والجهاد، والعَدْل، ونَصْر المظلوم، وإقامَة الحدود، ولا يَتِمّ ذلك إلّا بِالقُوَّةِ والإمارَة.

وقد أمَرَ اللهُ جلَّ وعلا بِطاعَةِ وُلاةِ الأَمْر فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّساء: **٥٩**].

وأمَر به المصطفى ﷺ فقال:« مَن أَطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عَصاني فقد عَصَى اللهَ، ومَن أطاعَ الأَمِيرَ فقد أطاعني، ومَن عَصَى الأَمِيرَ فقد عَصاني ». متَّفق عليه [1]. وهذا ما لم يَأْمُر بمعصِيَة، فإنَّ أَمَرَ بمعصِيَةٍ فلا يُطاع فيها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:« على المرْءِ السَّمْع والطّاعَة فيما أحَبَّ وكِرَه إلّا أن يؤْمَر بمعصِيَةٍ، فإن أُمِر بمعصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ ». متَّفق عليه [2].

والسَّمْع والطّاعَة لِوُلّاة الأَمْر في غيرِ مَعْصِيَة اللهِ أَمْرٌ مجمَعٌ على وُجوبِه عند أهل السُّنَّةِ

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (111/13)، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (223/12)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب طاعة الأمراء في غير مَعصِيَة.

(2) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام (121/13)، باب: السَّمْع والطّاعَة للإمام ما لم تَكُن مَعْصِيَة، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (226/12)، الموضِع السّابِق.

والجماعَة، وأَصْل مِن أصولهم التي بايَنوا بها أهل البِدَع والأَهْواء.

تَحْرِيم الخُروجِ عليه:

إذا تمَّت البَيْعَة للإمام بأن بايَعَه أهلُ الحلّ والعَقْد ثَبَتَت وِلايَتُه ووَجَبَت طاعَتُه، ويَكفِي بَقِيَّة الرَّعِيَّة أن يَعْتَقِدوا دُخولهم تحت طاعَةِ الإمام، وأن يَسْمَعوا ويُطِيعوا، فمَن ماتَ وليس في عُنَقِه بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:« مَن خَلَعَ يَداً مِن طاعَة لَقِيَ اللهَ يومَ القِيامَة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عُنُقِه بَيْعَة مات مِيتَةً جاهِلِيَّة ». رواه مسلم [1].

ولا يجوز الخروج على وَلِيِّ الأَمْر، ولا نَزْع يَدٍ مِن طاعَتِه ولو جارَ وظَلَم، ولا الدُّعاء عليه، وإنما الواجِب على المسلِم أن يَكْرَه ظُلْمَه ومَعْصِيَتَه، ويَصْبِر عليه ويُناصِحَه، ويجِب على أهل العِلْم والفَضْل الاجتِهادَ في مُناصَحَتِه سِرّاً، مِن غيرِ إثارَةِ فِتْنَةٍ، أو تحرِيضٍ عليه.

فعَن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:« خِيارُ أَئِمَّتِكُم الذين تحبُّونهم ويحبُّونَكم، ويُصَلُّون عليكُم وتُصَلّون عليهِم، وشِرارُ أَئِمَّتِكُم الذين تُبْغِضونَهم ويُبْغِضونَكم، وتَلْعَنُونَهم ويَلْعَنُونَكُم » قيل: يا رسولَ الله، أفلا نُنابِذُهم بالسَّيْف ؟ فقال:« لا ما أَقامُوا فيكم الصَّلاةَ، وإذا رأيتم مِن وُلّاتِكم شيئاً تكرَهُونَه فاكْرَهوا عَمَلَه، ولا تَنْزِعوا يَداً مِن طاعَة ». رواه مسلم [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يَكْرَهُه فلْيَصْبِر، فإنَّه مَن فارَق الجماعَة شِبْراً فمات فَمِيتَة جاهِلِيَّة ». متَّفق عليه [3].

ولذا أمر ﷺ الأنصارَ بِالصَّبر لَمّا أخبَرَهم أنَّ الأُمراءَ سَيَسْتَأْثِرونَ عليهِم ويمَنعونهم حُقوقَهُم، أمّا الخروج على الإمامِ فلا يجوز إلّا إذا أتى كُفْراً صَرِيحاً.

عن عبادة بن الصّامِت ﷺ قال: دَعانا رسول الله ﷺ فبايَعْناه، فكان ممّا أخَذَ علينا أن

---

(1) صحيح مسلم بشرح النَّووي (240/12)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب مُلازَمة جماعة المسلمين.

(2) صحيح مسلم بشرح النَّووي (244/12-245)، كتاب الإمارة، باب: خِيار الأئِمَّة وشِرارهم.

(3) صحيح البخاري مع الفتح (121/13)، الموضع السّابِق، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (240/12)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب مُلازَمَة جماعَة المسلمين عند ظُهورِ الفِتَن وفي كلّ حال.

بايَعَنا على السَّمْع والطّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأثَرَةٍ علينا، وألّا نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَه، قال:« إلّا أن تَروا كُفْراً بَواحاً عِندكُم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ ». متَّفق عليه [1].

تَعريفُ البُغاةِ:

البُغاة لغة: جَمْع باغٍ مِن البَغْي، وهو: التَّعَدِّي والظُّلْم.

وشَرْعاً: هو قَوْمٌ لهم قُوَّةٌ ومَنَعَة يخرُجونَ على الإمامِ بِتَأوِيلٍ سائِغٍ.

كيفِيَّة التَّعامُل معهم:

يجب على الإمامِ أن يُراسِلَ الخارِجينَ عليه فَيَسألهم عمّا يَنْقِمون عليه دَرْءاً لِلمَفْسَدَةِ وقَطْعاً لحجَّتِهِم، فإن نَقَمُوا عليه حَراماً – كما لو ذَكَروا ظُلْماً – وجب عليه إزالَتَه، وإن كان حَلالاً لكن التَبَس عليهِم فاعتَقَدوا مخالَفَتَه لِلحَقِّ فإنَّه يُبَيِّن لهم ما أشكَل عليهِم ويَذْكُر لهم حُجَّتَه، فإن رجَعُوا وإلّا كانوا بُغاةً يجب قِتالهم لِدَفْعِ شَرِّهِم، وعلى الرَّعِيَّة مَعونَة الإمامِ في قِتالهم؛ لأنَّهم لَمّا قامَت عليهم الحجَّة وأُزيلَت شُبْهَتُهُم صاروا مُفْسِدِينَ في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9].

أَحْكامُهُم:

يحرُمُ قِتالِ البُغاةِ بما يَعُمّ كالقَذائِف المدَمِّرَة، كما يحرُم قَتْل ذَرِيعَتِهِم وجَريحِهِم ومُدْبِرِهِم ومَن تَرَك القِتال منهم، ومَن أُسِرَ منهم يُحبَس حتى تخمد الفِتْنَة، ولا تُغْنَم أَموالهم لِبَقاءِ مُلْكِهِم عليها، وما ذَهَب حالَ المقاتَلَة مِن الأَنْفُس والأَمْوال فهو غير مَضمونٍ إلّا مَن وَجَد مالَه بِعَيْنِه فإنَّه يَأخُذُه.

الأسئِلَة:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (5/13)، كتاب الفِتَن، باب: قول النَّبيّ ﷺ:« ستَرون بَعدِي أُموراً تُنكِرونها »، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (228/12)، كتاب الإمارَة، باب: وُجوب طاعَة الأُمراءِ في غيرِ مَعْصِيَة.

س1: ما حُكْم تَولِيَة إمامِ المسلمِين ؟ علِّل ذلك، وما واجِبات الإمام ؟

س2: ما حُكْم طاعَةِ وليِّ الأَمْر ؟ مع الدَّلِيل، وما شَرْط ذلك ؟ مُستَدِلّاً لِما تقول.

س3: ما الواجِب إذا حصل مِن الولي فِسْق أو ظُلْم ؟ وَضِّح ذلك مُستَدِلّاً لِما تقول.

س4: هل يجوز الخروجُ على الإمام ؟ وَضِّح ذلك مع الاستِدلالِ لِما تقول.

س5: بِمَ تَثْبُت وِلايَة الإمام ؟ وهل يَلْزم أن يُبايِعَه جميع النّاس ؟

س6: مَن البُغاة ؟ وما الواجِب على الإمام تجاهَهُم قبل القِتالِ ؟

س7: متى يُقاتِل الإمامُ الخارِجينَ عليه ؟ مع التَّعلِيل والدَّلِيل.

س8: بيِّن أحكامَ قِتال البُغاة. وما واجِب الرَّعِيَّة تجاهَهُم ؟

الدَّرس الثالث والعشرون

التَّعْـزِيرُ

لقد اهتَمَّت الشَّرِيعَة الإسلاميَّة بحفظِ نِظامِ العالم عن كلّ ما مِن شَأنِه إشاعَة الفَوْضَى والإخلال بالأَمْن ونَشْر الفَساد، ويَظْهَر ذلك جَلِيّاً في تقريرِها العقوبات المقدَّرة المتمَثِّلَة في الحدود، والعُقوبات غير المقدَّرة في التَّعزِير.

تعريف التَّعزِير:

التَّعزِير **لغة:** المَنْع، ويأتي بمعنى التَّأدِيب.

اصْطِلاحاً: التَّأدِيبُ على كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفّارَةَ ولا قِصاصَ.

مَشروعِيَّتُه:

التَّعْزِير مَشروعٌ على تَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ محرَّمٍ لا حَدَّ فيه ولا كفّارَةَ ولا قِصاصَ.

ويَدُلُّ على مَشرُوعِيَّتِه الكِتابِ والسُّنَّةِ.

فمِن الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: 34].

ومِن السُّنَّة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:" قد رأيتُ النّاسَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا ابتاعوا طعاماً جِزافاً يُضرَبون في أن يَبِيعُوه في مَكانهم ذلك، حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالهم ". متَّفق عليه [1].

وعن مُعاوِيَة بن حَيْدَة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال فيمَن منَع الزَّكاةَ:« ومَن مَنَعَها فإنّا

(1) صحيح البخاري مع الفتح (250/4)، كتاب البيوع، باب: مَن رأى إذا اشترى طَعاماً جزافاً ألّا يَبِيعَه حتى يُؤوِيه إلى رَحْلِه، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (170/10)، كتاب البيوع، باب: بُطْلان بَيْع المبِيعِ قَبْلَ قَبْضِه، واللَّفظ له، وجزافاً أي: بِدُونِ كَيْلٍ ولا وَزْنٍ ولا تَقْدِيرٍ.

آخِذوها وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً مِن عَزماتِ رَبِّنا عزَّ وجلَّ ». رواه أبو داود والنَّسائي [1].

وإذا كان التَّعزِير لحقِّ آدَمِيٍّ وطَلَب به فيَلْزَم إجابتَهُ إلى طلَبِه، ولا يجوز العَفْوُ عنه، وكذا إذا رأى القاضِي أنَّ المفسَدَة لا تَنْدَفِع إلّا بِالتَّعزِيرِ فَيكون واجِباً.

أَنْواع التَّعزِيرات:

ليس للتَّعزِيرِ حَدٌّ مُعَيَّن، لكن إذا كانت المعصِيَة لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِن جِنْسِها فلا يَبْلُغ بالتَّعزِير ذلك الحدّ المقَدَّر كالشَّتْمِ بدون قَذْفٍ لا يبْلغ فيه حَدّ القَذْف.

وقد يَصِل التَّعزِير إلى القَتْل إذا اقْتَضَتْه المصلَحَةُ ولم تَنْدَفِع المفسَدَة إلّا بِه، مِثل: قَتْل الجاسوسِ، وقتل المفرِّق لجماعَة المسلِمِينَ، والدّاعِي إلى البِدْعَة ونحوِهِم.

ونوع التَّعزِير وتقدِيرُه راجِعٌ إلى اجتِهادِ الحاكِم بحسَب الحاجَة والمصلَحَةِ، وذلك لِتَفاوُتِ الجرائِمِ واختِلاف الزَّمَان والمكان.

ويمكن تَصنِيف العقوبات التَّعزِيرِيَّة إلى ما يلي:

1- ما يتَعَلَّق بالأبدان: كالقَتْل، والجَلْد.

2- ما يتعلَّق بالأموال: كالإتلاف، والتَّغرِيم.

3- ما هو مُرَكَّب منهما: كجلد السّارِق مِن غير حِرْز مع إضعاف التَّغرِيم عليه.

4- ما يتعلَّق بِتَقْيِيد الإرادَة: كالحبس، والنَّفْي.

5- ما يَتَعَلَّق بالمعنَوِيّات: كالتَّوبِيخ والزَّجْر، وكذا التَّعزِير بالتَّشهِيرِ أو العَزْل عن المنصِب.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زَكاة السّائِمَة، حديث رقم (1575)، وسنن النَّسائي (15/5)، كتاب الزكاة، باب: عُقوبَة مانِع الزَّكاة.

الفَرق بين الحَدِّ والتَّعْزِيرِ:

الحَدّ	التَّعْزِير
مُقَدَّر	غير مُقَدَّر
الكلّ فيه سَواء	يختلف باختِلاف الفاعِل، فتَأدِيبُ ذَوِي الهيئات[1] أخَفّ مِن غَيرِهِم
إقامَته واجِبَة إلّا حَدّ القَذْف فَمُتَوَقِّفٌ على مُطالَبَة المقذوفِ	حَسب اجتِهاد الإمامِ
يُدْرَأ بالشُّبْهَة	يُقامُ حتى مع وجودِ شُبْهَة
مختَصّ بالإمامِ	يفعَلُه الإمامُ وغيرُه ممَّن له التَّأدِيب كالزَّوجِ والوالِد
لا تجوزُ الشَّفاعَة فيه بعد بُلوغِه الإمامَ	تجوز الشَّفاعَة فيه ولو بَلَغ الإمامَ

أسبابُ التَّعزِيرِ، ونَماذِج ممّا يعزَّرُ عليه:

أسبابُ التَّعزِيرِ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى، ولكنَّ القاعِدَة في ذلك أنَّ مُوجِبَ التَّعزِيرِ هو ارتِكاب مَعصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفّارَةَ ولا قِصاصَ.

مِن أسبابِ التَّعزِير لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ:

1- الاستِمتاع بالأجنَبِيَّة بما لا يُوجِب الحدّ.

2- السَّرِقَة التي لا قَطْعَ فيها، وكذا الغَصب والانتِهاب والاختِلاس [2].

3- القَذْف بغير الزِّنا واللِّواط.

---

(1) هم الذين لا يُعْرَفونَ بِالشَّرِّ.

(2) سبق تعريف هذه المصطَلحاتِ.

4- سَبُّ الصَّحابَة أو أحَد منهم رضي الله عنهم.

5- بَيْعُ الخمورِ أو المخدِّرات وكلّ محرَّم.

6- كلّ لَعِبٍ مَشروط فيه أن يَأْخُذ الغالِبُ مِن المغلوبِ مالاً، المعروف بـ (القِمار).

7- الرِّشْوَة: وهي ما يُعْطِيه الشَّخْص لحاكِمٍ أو نحوِه لإبطالِ حَقٍّ أو إحْقاقِ باطِلٍ.

8- شهادَة الزُّور: وهي الشَّهادَة التي تقوم على الكَذِبِ والتُّهْمَة للآخَرِين.

9- التَّزوير: وهو الميلُ بالشَّيء عن حَقِيقَتِه بِزِيادَةٍ أو نَقْصٍ، أو تَغيِيرٍ، أو تَقلِيدٍ، وسواء كان ذلك في الصُّكوك، أو جَوازات السَّفَر، أو الشَّهادات، أو الأختام، أو التَّوقِيعات، أو غيرِها مِن الأوراقِ الرَّسميَّة.

مِن أسبابِ التَّعزِير لِتَرْك واجِبٍ:

1- تَأخِير الصَّلاةِ عن أوقاتها.

2- تَرْك الأَمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

3- عَدَم أداءِ الدُّيون مع الغِنى.

الأسئِلَة:

س1: ماذا تسمَّى العقوبات الشَّرعِيَّة غير المقدَّرَة ؟ وما الحكمَةُ منها ؟

س2: ما المراد بالتَّعزير ؟ وما العلاقَةُ بين معناه اللُّغويّ والشَّرعِيّ ؟

س3: متى يُشرَع التَّعزِير ؟ اذكُر دليلاً على ذلك. ومتى يكون واجِباً ؟

س4: ما أقلّ التَّعزِير، وما أكثره ؟

س5: ما أنواع التَّعزيرات ؟ مثِّل لكلِّ نوعٍ.

س6: مثِّل لِما يأتي: التَّعزير بِالقتل، تعزير يتعلَّق بالمعنويّات، تعزير يتعلَّق بالأبدان والأموال، قَذف بالزِّنا لا حدَّ فيه.

س7: أكمِل الفَراغات التّالِية:

أ- إذا كانت المعْصِيَة لها..... 000000000000000 مِن جِنْسِها فلا.....
000000000000000
بالتَّعزِير 000000000000000

ب- يُرْجَع في نَوعِ التَّعزِيرِ وتَقدِيرِه إلى 000000000000000 حسب 000000000000000

س8: اذكُر خمسَة فروقٍ بين الحدود والتَّعزيرات.

س9: اذكُر ثلاثَة أمثِلَة لِما يكون التَّعزِير فيه لِعَدَم اكتِمالِ شُروطِ الحدّ، وثَلاثَة أُخرى لِما يُعَزَّر عليه لِعَدَم وُجودِ حَدٍّ فيه أصلاً.

س10: ما الفرقُ بين التَّزويرِ وشهادَةِ الزُّورِ ؟ وما عقوبَتُهما؟